

كتاب

طرح التثريب في شرح التثريب

وهو شرح على

المن المسمى بـ (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للإمام الأوحد والعالم الأجل

حافظ عصره، وشيخ وقته، مجدد المائة الثامنة، زين الدين أبي الفضل


عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ

وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفني قاضي مصر

ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود عام ٧٦٢

المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكمله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى ونفع بهما



لناشر

والرؤ

لحمياء التراث العربي

بيروت - لبنان

(الجزء الخامس)

قوبل على أربع نسخ خطية منها ما هو على نسخة المؤلف

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة

﴿كتاب الحج - مواقيت الاحرام﴾

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ وَقَالَ مَرَّةً
مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلِ
نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ
مِنْ يَلَمِّ » وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مُهَلُّ

﴿كتاب الحج - مواقيت الاحرام﴾

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ وَقَالَ مَرَّةً مَهَلْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ
أَسْمَعْهُ ، وَمَهَلْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّ » وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : «يَهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَهُ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيَهَلُّ
أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّ » فِيهِ (فَوَائِدُ) ﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ لَفْظَ الْبَخَارِيِّ وَقَدْ لَفِظَ
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (يَهَلُّ) بَلْفِظِ الْفِعْلِ مِنَ الْإِهْلَالِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ
ابْنَ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَلْفِظِ «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَبِيعَةُ
وَهِيَ الْجَحْفَةُ وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ
أَسْمَعْهُ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمُّ » وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْأَثَمَةَ السُّتَةَ خِلا
الْتَرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ كَلْفِظِ الْمُصَنِّفِ الْأَبْدَاوُدُ فَإِنَّ لَفْظَهُ (وَقْتُ) وَأَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالتَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ كَلَاهَا
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظِ (إِنْ رَجَلَا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ
تَأْمُرَانِ أَنْ يَهَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ » فَذَكَرَهُ فِي

أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَهُ وَقَالَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَمَهْلُ
أَهْلِ الْيَمَنِ مَنِ يَلْمَمُ) (وَوَصَلَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
(وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمُ هُنَّ لَهُمْ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى

آخِرُهُ) (وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ لَمْ أَقْعُدْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَفْظُ
الْيَمَنِ وَالْآخِرُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَقَالَ أَتْرَمُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ آخِرٍ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو انْفِرْدَ بِهَا مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ اسْمَعِيلَ بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْهُ بِلَفْظِ (أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي
الْحَلِيفَةِ) إِلَى آخِرِهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ أَبَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
مَنْزِلُهُ وَهُوَ فَسْطَاطٌ وَسِرَادِقٌ «فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أُعْتَمَرَ؟ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ»
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاتَّفَقُوا كَأَمْرِهِمْ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَوْلَهُ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمُ وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَرْسَلُ الصَّحَابِيِّ
صَحِيحٌ حُجَّةٌ (قُلْتُ) قَدْ خَافَ فِي ذَلِكَ الْإِسْتِاذُ أَبُو اسْحَقَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ فَذَهَبَ
إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَقَدْ وَرَدَ مِيقَاتُ الْيَمَنِ مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ إِسْرَالٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ
أَبِي دَاوُدَ ﴿الثَّانِيَةَ﴾ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ هِيَ مَوَاقِيتُ الْأَحْرَامِ
لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ فَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ
وَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ حِكْمُ الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ
ابْنُ الْمُنْذَرِ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَمَعْنَى التَّوَقُّيتِ بِهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُرِيدِ النَّسَكِ

أهل مكة من مكة « ولسلم من حديث جابر أحسبه رفعه
إلى النبي ﷺ (ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل اليمن
من يلمم) وصرح ابن ماجه برفعه بالفظ (ومهل أهل المشرق من
ذات عرق) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك ولأبي
داوود والنسائي باسناد جيد من حديث عائشة « وقت لأهل
العراق ذات عرق » وزاد النسائي فيه (ولأهل الشام ومصر الجحفة

أن يجاوزها غير محرم والدليل على وجوب ذلك من أوجه (أحدها)
أنه عليه الصلاة والسلام جعلها ميقاتا للاحرام وقال خذوا عنى مناسككم
فلزنا الوقوف عند ذلك (ثانيها) أنه قال فى الرواية الاخرى يهل أهل
المدينة من ذى الحليفة الى آخر الحديث فأتى به بلفظ الخبر وهو هنا بمعنى الأمر
وإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر لتأكده بالأمر المتأكد للوجوب (ثالثها) أنه
قد ورد الأمر صريحا فى قوله فى رواية البخارى وغيره من أين تأمرنا أن
نهل واقره النبي ﷺ على ذلك وبين له مواضع الاهلال المأمور بها وفى قوله
فى رواية مسلم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أمر رسول الله ﷺ
أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة الحديث (رابعها) أن فى صحيح البخارى
من حديث ابن عمر (فرضها رسول الله ﷺ) وذكر الحديث وافترض
المواقيت صريح فيما ذكرناه ولذلك بوب عليه البخارى (فرض مواقيت
الحج والعمرة) وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى واحمد والجمهور
وقالوا لو تركها لزمه دم قال الشيخ تقي الدين وإيجاب الدم من غير هذا الحديث
وكانه يحتاج الى مقدمة أخرى ثم قال الشافعى وأبو يوسف ومجدوا آخرون متى عادالى
الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وقال أبو حنيفة إنما يسقط عنه
الدم اذا عاد اليه ملبيا فان عاد غير ملب استمر لزوم الدم وقال عبد الله ابن

ولأهل اليمن (يَلْمَمَ)، ولأبي داود من حديث الحنارث بن عمر السهمي « وقت ذات عرق لأهل العراق » ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس (وقت لأهل المشرق العقيق) والبخاري (ان أهل العراق حدثهم عمر ذات عرق) والطبراني من حديث أنس (وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق)

المبارك وأحمد بن حنبل وزفر : لا يسقط الدم بعوده اليه مطلقاً وقال مالك ان عاد اليه قبل ان يبعد عنه وهو حلال سقط وإن عاد بعد البعد والاحرام لم يسقط وحكى صاحب البيان عن الشريف العثماني من أصحابنا أن المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مرید للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر كيله وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة قال النووي في شرح المهذب وهو محتمل وفيه نظر انتهى ووراء ذلك أقوال شاذة (أحدها) أنه إن لم يعد للميقات حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمرة حكاه ابن عبد البر عن الحسن البصري وقال ابن المنذر روى عن ابن الزبير (ثانيها) أنه متى ترك الميقات لم يصح حجه أصلاً له سعيد بن جبير (ثالثها) أنه إذا ترك الميقات لاشئ عليه قال ابن المنذر هذا أحد قولي عطاء ورويناه عن الحسن والنخعي قال ابن عبد البر وهذه الاقوال الثلاثة شاذة ضعيفة عند فقهاء الامصار لانها لا اصل لها في الآثار ولا تصح في النظر ﴿الثالثة﴾ قد بينا أن معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام اذا كان مریداً للنسك اما الاحرام قبل الوصول اليها فلا مانع منه عند الجمهور وتقل غير واحد الاجماع عليه بل ذهب طائفة من العلماء الى ترجيح الاحرام من ديرة أهله على التأخير الى الميقات وهو أحد قولي الشافعي ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والرويانى والغزالي

والرافعي وهو مذهب أبي حنيفة وروى عن عمرو على أنهما قالوا في قوله تعالى (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك وقال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء يعني بيت المقدس وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو اسحق يحرمون من بيوتهم ، انتهى لكن الأصح عند النووي من قول الشافعي أن الاحرام من الميقات أفضل ، ونقل تصحيحه عن الاكثرين والمحققين وبه قال احمد واسحق وحكى ابن المنذر فعله عن غوام اهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكره تقدم الاحرام على الميقات ، قال ابن المنذر وروينا عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وكره الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح ومالك الاحرام من المكان البعيد انتهى وعن أبي حنيفة رواية أنه إن كان يملك نفسه عن الوقوع في محذور فالاحرام من ديرة أهله أفضل ، والافضل الميقات ، وبه قال بعض الشافعية وشذ. ابن حزم الظاهري فقال إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا احرام له الا أن ينوى اذا صار الى الميقات تجديد احرام وحكاه عن داود وأصحابهم وهو قول مردود بالاجماع قبله على خلافه قاله النووي وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرّم وكذا نقل الاجماع في ذلك الخطابي وغيره ﴿الرابعة﴾ قوله (وقت) قال القاضى عياض أى حدد وجعل لهم ميقاتاً وحد الحد الذى يحرمون منه ومنه الوقت والمواقيت كلها حدود للعبادات ويكون وقت بمعنى أو جب عليهم الاحرام منه ومنه (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وقال صاحب النهاية : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ يوقته ووقته يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه وأصله موقات فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قيل إن التوقيت في اللغة التحديد للشئ مطلقاً لأن التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيت وقوله هنا وقت يحتمل أن يراد به التحديد أى

حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الأماكن بشرط ارادة الحج أو العمرة ﴿الخامسة﴾ قوله (مهل أهل المدينة) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع إهلالهم وهو فى الأصل رفع الصوت بالتلبية والمراد به هنا مطلق الاحرام سمي بذلك لملازمته له فى عاداتهم غالباً وقوله بعد ذلك فى المواضع الثلاثة يهل بيباء مثناة من تحت أوله مضمومة وهاء مكسورة فعل مضارع من أهل ﴿السادسة﴾ المراد بأهل المدينة وأهل الشام وأهل نجد كل من سلك طريق سفرهم بحيث إنه مر على هذه المواقيت وان لم يكن من بلادهم فلو مر الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاته وقد صرح بذلك فى حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما فقال (هن لهن ولهن آتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة) وقوله (لهن) كذا فى الصحيحين وغيرهما أى للأقطار المذكورة وهى المدينة وما معها والمراد لأهلن فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وفى رواية أبى داود فى سننه لم وكذا فى مسلم من رواية ابن أبى شيبه أى أهل هذه المواضع وهو اظهر توجيهها قال النووى فى شرح مسلم وهذا لاخلاف فيه وقال فى شرح المذهب: إنه متفق عليه فان أراد نفي الخلاف فى مذهب الشافعى فهو صحيح وان أراد نفي الخلاف مطلقاً فردود، فان مذهب مالك أن له أن يجاوز ذا الحليفة الى الجحفة اذا كان من أهل الشام أو مصر وان كان الأفضل أن يحرم من ذى الحليفة كما نقله ابن القاسم عنه ولا أعلم عندهم خلافاً فى ذلك وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور وأصحاب الرأى قال وبهذا تقول وصرح به الحنفية فى كتبهم وقد نكت للشيخ تقي الدين فى شرح العمدة بذلك ثم قال ابن المنذر وقالت عائشة اذا أردت الحج أحرمت من ذى الحليفة وإذا اردت العمرة أحرمت من الجحفة (قلت) لعلها لما كانت تعتمر لا تسلك طريق ذى الحليفة ولا تمر عليها بل تسلك طريقاً أخرى تمر بها على الجحفة خاصة وقد حمله على ذلك العمرانى من أصحابنا

في البيان ويدل له ما في صحيح مسلم عن جابر أحسبه رفع الحديث الى النبي ﷺ فقال: (مهل أهل المدينة من ذى الحليفة) والطريق الآخر الجحفة الحديث وأما الفرق في ذلك بين الحج والعمرة فلا يظهر له معنى وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا محل نظر فان قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلن عام فيمن أتى ، يدخل تحته من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن ليس ميقاته بين يديها ، وقوله ولأهل الشام الجحفة عام بالنسبة الى من يمر بميقات آخر أولا فاذا قلنا بالعموم الاول دخل تحته هذا الشامى الذى مر بذى الحليفة فيلزمه أن يحرم منها واذا عممنا بالعموم الثانى وهو أن لأهل الشام الجحفة دخل تحته هذا المار أيضا بذى الحليفة فيكون له التجاوز اليها ولكل منهما عموم من وجه فكا يحتمل أن يقال ولمن أتى عليهن من غير أهلن مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه يحتمل أن يقال ولأهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت اهـ ولو سلك ما ذكرته أولا من أن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم لم يرد هذا الاشكال ولم يتعارض هنا دليلان ، ومن المعلوم أن من ليس بين يديه ميقات لأهل بلده التي هي محل سكنه كالخبيبي يحج من المدينة ليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غير محرم وذلك يدل على ما ذكرناه أنه ليس المراد بأهل المدينة سكانها وانما المراد بأهلها من حج منها وسلك طريق أهلها ولو حملناه على سكانها لوردت هذه الصورة وحصل الاضطراب في هذا فنفرق في الغريب الطارىء على المدينة مثلا بين أن يكون بين يديه ميقات لأهل بلده أم لا ؛ فنحمل أهل المدينة تارة على سكانها وتارة على سكانها والواردين عليها ويصير هذا تفريقا بغير دليل واذا حملنا أهل المدينة على ما ذكرناه لم يحصل في ذلك اضطراب ومشى اللفظ على مدلول واحد في الأحوال كلها والله أعلم وكلام غير واحد منهم ابن شاس وابن الحاجب المالكيان وابن قدامة الحنبلي يقتضى ما ذكرته من أن الخلاف انما هو فيمن له ميقات بين يديه كالشامى يمر بذى الحليفة هل له مجاوزتها الى الجحفة ؛ أما المدنى فليس له ذلك

قطعاً وكذلك النبي ونحوه وجعل ابن عبد البر الخلاف في الجميع ومثل لموضع
الخلاف بمجاوزه المدني ذا الحليفة وهو ظاهر كلام ابن المنذر أيضاً وكذا
صرح به شارح القدوري محمود بن رمضان فينبغي تحقيق ذلك
﴿السابعة﴾ ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح
اللام وكسرها وهي واحد الحلفاء وهو البنت المعروف والمراد بها موضع
بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال قاله النووي وقبله الغزالي والقاضي
عياض ثم قال وقيل سبعة أميال وقال ابن حزم أربعة أميال وذكر ابن الصباغ
وتبعه الرافعي من أصحابنا أن بينهما ميلاً قال المحب الطبري : وهو وهم والحس
يرد ذلك وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوي في المهمات : الصواب
المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً والقائلون بما ذكرناه أولاً
أقنن في ذلك وقد ذكره المحب الطبري عالم الحجاز وصوبه والدي رحمه الله
في شرح الترمذي وهو مأمن مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة العقيليين
وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل أو تسع أما ذو الحليفة
المذكور في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة
من تهامة فهو موضع آخر قال الداودي ليس هو المهل الذي بقرب المدينة
﴿الثامنة﴾ الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح القاء قرية على ستة
أميال من البحر وثمانى مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة
وسميت بذلك لأن السيل اجتمعها وحمل أهلها وهي مهيبة كما في رواية تقدم
ذكرها من الصحيحين بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين
المهملة وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء مع اسكان الياء والصحيح
المشهور الاول وهو الآن خربة لا يصل اليها أحد لو خربها وإنما يحرم الناس
من رابع وهي على محاذاتها وذكر بعضهم أن مهيبة قريب من الجحفة والمعتمد
ما قدمناه انها هي الجحفة نفسها ﴿التاسعة﴾ الشام بلاد معروفة وهي من
العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي في شرح أبي داود وقال ابن

السمعاني هي بلاد بين الجزيرة والغور الى الساحل ويجوز فيها التذكير والتأنيث
والهمز وتركه وأما شام بفتح الهمزة والمد فأباه أكثرهم الا في النسب
وفي سبب تسميتها بهذا الاسم خلاف لا تطول بذكره ﴿ العاشرة ﴾ روى
النسائي في سننه من رواية أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة مرئوعاً
ولأهل الشام ومصر الجحفة وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل
﴿ الحادية عشرة ﴾ نجد بفتح النون واسكان الجيم وآخره دال مهملة قال في
الصحاح : هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق ، وقال في المشارق ، ما بين
جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة
اليمين قال ونجد كلها من عمل اليمامة ، وقال في النهاية النجد ما ارتفع من
الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق ﴿ الثانية عشرة ﴾ قرن
بفتح القاف واسكان الراء المهملة بلاخلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة
والتاريخ والاسماء وغيرهم كما قاله النووي قال وغلط الجوهري في صحاحه في غلطين
فاحشتين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب
اسكان الراء وأن أويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد
القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي (قلت) حكى القاضى في المشارق عن تعليق
عن القابسي أن من قال قرن بالاسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن
بفتح أراد الطريق الذي يفترق منه فانه موضع فيه طرق مفترقة انتهى وهذا يدل
على أن فيه خلافاً ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي وهو على
نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو أقرب المواقيت الى مكة وقال في المشارق
هو على يوم وليلة من مكة وهو قريب مما قدمته عن النووي وفيما
حكاه النووي من أن قرنا أقرب المواقيت الى مكة نظر فقد ذكر ابن حزم
أن بينها وبين مكة اثنين وأربعين ميلاً وأن بين يلمم ومكة ثلاثين ميلاً فتكون
يلمم حينئذ أقرب المواقيت الى مكة والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ يلمم بفتح
الياء المثناة من تحت واللامين ويقال له أيضاً ألمم بهمة أوله وهي الأصل والياء

يدل منها كما ذكره في المشارق وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وقال ابن السيد: يعلم ويرمى باللام والراء ﴿الرابعة عشرة﴾ قال أصحابنا وغيرهم
المراد بكون يعلم ميقات أهل اليمن وبعض اليمن وهو تهامة فاما نجد فان ميقاته
قرن وذلك لأن اليمن يشمل نجداً وتهامة فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة
منه خاصة وقوله فيما تقدم نجد تناول نجد الحجاز ونجد اليمن فكلاهما ميقات
أهله قرن ﴿الخامسة عشرة﴾ بقى ميقات خامس متفق عليه لم يتعرض له في هذا
الحديث وهو ذات عرق ميقات أهل العراق، وهو بكسر العين المهملة واسكان
الراء سمي بذلك لان فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الأرض سبخة
تنتب الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً قاله ابن حزم قال المنذرى
وهى الحد بين نجد وتهامة وما ذكرته من الاجماع على توقيت ذات عرق لأهل
العراق تبعت فيه ابن عبد البر والنووى فقالا: انه مجمع عليه لكن الخلاف
فيه موجود فحكى ابن حزم عن قوم أنهم قالوا: إن ميقات أهل العراق العقيق
قالوا واحتجوا بخبر لا يصح: لأن راويه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف عن محمد بن علي
ابن عبد الله بن عباس عن ابن عباس (قلت) الخبر المذكور رواه أبو داود والترمذى
بالاسناد المذكور بلفظ (إن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق) سكت
عليه أبو داود وحسنه الترمذى قال النووى في شرح المذهب وليس كما قال فانه من رواية
يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وكذلك اعترض عليه المنذرى فى مختصر
السنن بان فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف والجمهور على أن الميقات ذات عرق وبه
قال الأئمة الأربعة لكن اختلفوا هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم
باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى ذلك خلاف لأصحابنا الشافعية
حكاه الرافعى والنووى وجهين وحكاه القاضى أبو الطيب قولين المشهور
منهما عن نص الشافعى أنه باجتهاد عمر وهو الذى ذكره المالكية والذى
عليه أكثر الشافعية: أنه منصوب وهو مذهب الحنفية يدل للأول
مداروا البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر

فقالوا يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرن شق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ويدل للناني عدة أحاديث وهي متكلم فيها قال ابن المنذر لا يثبت فيه عن النبي ﷺ حديث (قلت) روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه رمهل أهل العراق من ذات عرق وقال النووي في شرح مسلم هو غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطني إنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ لعله بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والاخبار بالمغيبات المستقبالات كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليهن يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه عليه السلام أخبر بأنه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الأحاديث في الصحيح انتهى وقال في شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي ﷺ فلا يثبت رفعه لمجرد هذا ورواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي باسناده عن جابر مرفوعا بغير شك بلفظ أهل المشرق لكن الخوزي ضعيف لا يحتج بروايته ورواه الامام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضا لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف (قات) في قول النووي إن حديث جابر غير ثابت لانه لم يجزم برفعه نظر فان قوله أحسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه ، وأيضا فلو لم

يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأى وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيا وقد ضمه جابر رضى الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وروى أبو داود والنسائي باسناد صحيح كما قال النووى عن عائشة أن رسول الله ﷺ ووقت لأهل العراق ذات عرق وذكر ابن عدى عن يحيى بن محمد بن صاعد أن الامام احمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث قال ابن عدى قد حدث عنه ثقات الداس وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها وهذا الحديث ينفرد به معافى بن عمران عنه وانكار أحمد قوله ولأهل العراق ذات عرق ولم ينكر الباقي من اسناده ومتمه انتهى وصححه ابو العباس القرطبي وقال الذهبي هو صحيح غريب وقال والدى رحمه الله ان اسناده جيد وروى أبو داود أيضا عن الحارث بن عمرو السهمى حديثنا وفيه وقت يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لأهل العراق قال البيهقي فى إسناده من هو غير معروف (قلت) زرارة بن كريم بفتح الكاف روى عنه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات والراوى عنه فى سنن أبي داود عتبة بن عبد الملك كذلك وباقي رجاله لا يحتاج الى الفحص عنهم فليس فى اسناده من هو غير معروف فان كان فيهم من ليس معروفا عند البيهقي فهو معروف عند غيره وروى أحمد والدارقطنى من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (وقت رسول الله ﷺ) فذكر الحديث وفيه وقال لأهل العراق ذات عرق وروى الشافعى والبيهقي باسناد حسن عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأ أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق فهذه الأحاديث التى ذكرتها وان كان فى كل منها ضعيف فجموعها لا يقصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به وكذا ذكره النووى فى شرح المهذب فالأرجح عندي أنه منصوص أيضا قال ابن قدامة ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي ﷺ فقد كان كثير

الاصابة رضى الله عنه اه ، فان قلت ما الجمع بين حديث ابن عباس في التوقيت من العقيق وبقية الأحاديث في التوقيت من ذات عرق؟ (قلت في ذلك أوجه (أحدها) ضعف حديث ابن عباس كما تقدم وبتقدير صحته فأحاديث التوقيت من ذات عرق أصح وأكثر وأرجح ، وعكس ذلك الخطابي فقال الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق (الثاني) ان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام من العقيق أفضل فان جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبهذا صرح أصحابنا الشافعية واقتضى كلام ابن عبد البر أنه منفق عليه (الثالث) ان ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ذلال هلال بن يزيد وثقه بن حبان وضعفه الجمهور (الرابع) ذكر بعضهم أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق ثم حولت وقربت الى مكة وعلى هذا فذات عرق هو العقيق واللفظان متواردان على شيء واحد وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأبى به المقابر فقال هذه ذات عرق الأولى اه ومقتضى هذا الجواب وجوب الاحرام من العقيق والجمهور على خلافه كما تقدم وانما قال به الشافعية استحبابا كما تقدم وظاهر كلام المالكية كراهته لأنهم اتفقوا على كراهة تقدم الاحرام على الميقات بمكان قريب لما فيه من التباس الميقات وظاهر كلام المدونة كراهته عند التقديم بمكان بعيد أيضاً ، قال وهذا من هؤلاء كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمر أن يحدث في احرامه قال وكلمهم أئزمه الاحرام اذا فعل لأنه زاد ولم ينقص اه ولم يفرق هؤلاء في ذلك بين بعض المواقيت وبعضها فدخل في ذلك ذات عرق أيضاً ، وما حكاه عن الكل من صحة الاحرام قبل الميقات يخالفه كلام

ابن حزم المتقدم والله أعلم ، والعقيق كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية منها عقيق يتدفق مأؤه في غورى تهامة وهو المذكور في هذا الحديث قاله الأزهرى وذكر بعضهم أنها عشرة ﴿ السادسة عشرة ﴾ قال القاضى عياض فيه رفق النبي ﷺ بأمته في توقيته هذه المواقيت لم يجعل الأمر لأهل الآفاق بالقرب ولما كان أهل المدينة أقرب من أهل الآفاق المذكورة وقت لهم ذا الحليفة خارج المدينة بستة أميال وجعل لمن مر بها من أهل الآفاق المصير الى ميقاتهم الجحفة على ثمانية مراحل من المدينة اه ، وما ذكره من أن الآفاق المار بنى الحليفة له مجاوزتها غير محرم الى الجحفة التي هي ميقاته هو مذهب مالك وقد عرفت أن مذهب الشافعى والاكثرين خلافه ﴿ السابعة عشرة ﴾ وقت النبي ﷺ هذه المواقيت لأهل هذه الامصار وبين في حديث ابن عباس أن من مر عليها من غير أهلها فحكه حكم أهلها وفهم من ذلك أن حكم المقيمين بهذه المواقيت كحكم المارين بها ، وفهم من سكوته عن سكنه بين المواقيت ومكة أنه لا يكلف الرجوع الى هذه المواقيت بل يحرم من موضعه اذ لو كلف الرجوع اليها لم يختص تأقيتها بالمارين بها ، وصرح بذلك في حديث ابن عباس بقوله ومن كان دون ذلك فن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة أى فن حيث أنشأ السفر منه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وبه قال كافة العلماء الا مجاهدا فقال ميقاته مكة نفسها وحكى ابن عبد البر عن أبى حنيفة أنه قال يحرم من موضعه فان لم يفعل فلا يدخل الحرم الا حراما فان دخله غير حرام فليخرج منه وليهل حيث شاء من الحل ، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأى ، وقال ابن عبد البر إنه وقول مجاهد شاذان ، وأما من هو بمكة فيقاته نفس مكة فلا يجوز له تركها والاحرام خارجا ولو كان في الحرم ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا الاحرام من الحرم كله جائز ، والحديث بخلافه وقال المالكية : لو خرج الى الحل جاز على الأشهر ، ولا دم لأنه زاد وما نقص : قال أصحابنا ويجوز أن

﴿باب افراد الحج والتمتع والقران﴾

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (أن رسول

يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس البلد وفي الأفضل قولان
أصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب ثم إن هذا
في الحج أما العمرة فان ميقت المكي اذا أراد الاحرام بها أدنى الحل من أى
الجهات كان لحديث عائشة في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمرها في العمرة
أن تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل وهو أقرب
نواحيه والله أعلم ﴿الثامنة عشرة﴾ سكت في الحديث عن قاصد مكة للنسك
من غير أن يمر على شيء من هذه المواقيت وقد قال الجمهور: يلزمه الاحرام
اذا حاذى أقرب المواقيت اليه وبه قال الأئمة الاربعة ، قال أصحابنا فان لم يحاذ
ميقاتا لزم أن يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة الا مرحلتان ، وقال ابن حزم
الظاهرى : يحرم من حيث شاء فان مر بعد ذلك على ميقات منها لزمه تجديد
الاحرام منه وادعى دخول ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : (ومن كان
دون ذلك فن حيث أنشأ) وهو مردود لأنه ليس دون المواقيت المذكورة فلم
يتناوله الحديث وتمسك الجمهور في ذلك بقول عمر رضى الله عنه لما شكى اليه
أهل العراق جور قرن عن طريقهم: انظروا حذوها من طريقكم ، والاحرام من
محاذات الميقات أقرب الامور الى النص لأن القصد البعد عن مكة بهذه
المسافة فلزم اتباعه

﴿باب افراد الحج والتمتع والقران﴾

الحديث الأول

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول

الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (لَفْظَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ لِهَمَّاءَ) (أَهْلَ بِالْحَجِّ)
وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ
رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْطِئُهُ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا
فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً) وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ

الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ « لَفْظَ مُسْلِمٍ (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْأُولَى ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ
الْشَيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ
(خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنذَكَرَ إِلَّا الْحَجَّ) الْحَدِيثِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ أَيْضًا
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَتِيمِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَسَلِمَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَتَمَّ مِنْ أَهْلِ بَعْمَةَ وَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ وَعُمْرَةَ وَمَنَا مِنْ أَهْلِ
بِالْحَجِّ وَأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحْلُوا
حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ » لَفْظَ الشَّيْخَيْنِ وَأَبُو دَاوُدَ وَاقْتَصَرَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ عَلَى (أَهْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ (أَفْرَدَ الْحَجَّ) ﴿ الثَّانِيَةَ ﴾ أَفْرَادَ الْحَجِّ
هُوَ أَنَّ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَيُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ عَامِهِ ،
وَالْتَمَسَ أَنْ يَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيُفْرَغُ مِنْهَا ثُمَّ يَحْجُ مِنْ
عَامِهِ وَالْقُرْآنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيَحْرَمُ بِهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ
بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَّافِ يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ
أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَمِيقَةُ الْقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصْحَبُهُمَا لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ وَالثَّانِي
يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ
وَقِيلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعُرْفَاتٍ ، وَقِيلَ قَبْلَ فِعْلِ فَرَضٍ ، وَقِيلَ قَبْلَ فِعْلِ طَوَّافِ الْقُدُومِ
م - ٢ - طَرَحَ تَرْيِبَ خَامِسَ

الله ﷺ بحج مفرد» وقال ابن ماجه باسناد الصحيح (أفرد الحج) ولمسلم من حديث ابن عمر أهل بالحج مفرداً وفي الصحيحين من حديث ابن عمر (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الي الحج) ولهما من حديث ابن عباس (هذه عمرة استمتعنا بها) ولمسلم من حديث علي وعمران بن حصين (تمتعنا مع

أو غيره، وأجمعت الأمة على جواز تأدية نسكى الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران، وذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم نوعين آخرين (أحدهما) الاطلاق وهو أن يحرم بنفسك مطاقاً ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، (والثاني) التعليق وهو أن يحرم باجرام كاحرام زيد ولا يرد على ما حكيتته من الاجماع ما في الصحيحين عن عمرو وعثمان رضي الله عنهما أنهما نهيان عن التمتع فلا أصحابنا عن ذلك جوابان (أحدهما) أنهما نهيان عنها تنزيهاً وحللاً للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الافراد لانهما يعتقدان بطلان التمتع، وكيف يظن بهما هذا مع علمهما بقول الله تعالى (من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) (ثانيهما) أنهما نهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع وهو فسخ الحج الى العمرة لأنه كان خاصاً لهم، قال النووي في شرح المهذب ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضى كلامه ان مذهب عمر رضي الله عنه بطلان التمتع وهذا ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم وشذ ابن حزم الظاهري فقال انه يتعين التمتع على من ليس معه هدى والقران على من معه هدى، ولا يجوز لكل منهما غير ذلك ﴿الثالثة﴾ في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام عام حجته أفرد الحج وكذا في الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالحج وحده وفي لفظ مسلم أهل بالحج مفرداً وفي الصحيحين عن جابر قال: «أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج» وفي لفظ مسلم (أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد) وفي لفظه (الحج خالصاً

رسول الله ﷺ) وفي رواية له في حديثِ عمرَانَ (تمتّع رسولُ الله ﷺ فتمتّعنا معه) وفي رواية له (جمع بين حجٍّ وعمرة) وفي رواية للدارقطني (قرن) ولمسلم من حديثِ أنسٍ «جمع بينهما بين الحجِّ والعمرة» ولأبي داودَ والنسائيَّ من حديثِ البراءِ إني سقتُ

وحده) وفي رواية له لسنا ننوي الا الحج وفي سنن ابن ماجه باسناد الصحيح (أفرد الحج) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس (أهل رسول الله ﷺ بالحج وورد في أحاديث آخر (أنه كان متمتعاً) في الصحيحين عن ابن عمر قال: (تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) الحديث وفيه (وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) الحديث وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتّع الناس معه وفي الصحيحين أيضاً عن أبي موسى الأشعري (أنه أهل كاهلال النبي ﷺ قال فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أمرني فأحلت) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس (هذه عمرة استمتعنا بها) وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال (تمتّع النبي ﷺ وتمتّعنا معه) وفي صحيح مسلم أيضاً عن علي (تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ووردت أحاديث تدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً في صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب قال: (اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال ما تريد الى أن تنهي عن أمر فعله رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك أهل بهما جميعاً) وفي الصحيحين عن أنس قال: (سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً) وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين (أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه) وفي رواية للدارقطني (قرن) وفي صحيح البخاري عن عمر قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) وفي الصحيحين عن حفصة قالت (قلت للنبي ﷺ

الهدى وقرنت) وللنسائي من حديث علي مثله ولأحمد من حديث
سُرَاقَةَ (قرن في حجة الوداع) وله من حديث أبي طلحة (جمع
بين الحج والعمرة) وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة
مثله وللبراء من حديث ابن أبي أوفى مثله

ما شأن الناس حلوا ولم تحمل من عمرتك قال اني قلدت هدي ولبدت رأسي
فلاأحل حتى أحل من الحج) وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث البراء (أنه
عليه الصلاة والسلام قال اني سقت الهدى وقرنت) وللنسائي من حديث علي
مثله ولأحمد من حديث سُرَاقَةَ (قرن في حجة الوداع) وله من حديث أبي طلحة
جمع بين الحج والعمرة وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة مثله
وللبزار من حديث ابن أبي أوفى مثله قال الخطابي طعن جماعة من الجهال وتقر
من الملحدين في الأحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي ﷺ هل
كان مفرداً أم متممًا أم قارنًا وهي حجة واحدة وأفعالها مختلفة ولو يسروا
للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه وقد أنعم الشافعي
رحمه الله بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص
كل ما قبله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال: أن معلوماً في
لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الأمر به كجواز اضافته الى الفاعل
كقولك بني فلان دارا اذا أمر بينائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم
النبي ﷺ ما عزا رقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام
وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم اتقارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ
عنه أمر نسكك ويصدر عن تعاليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله ﷺ على
معنى أنه أمر بها واذن فيها قال الخطابي ويحتمل: أن بعضهم سمعه يقول لبيك
بحجة فحكي أنه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس

وغيره الزيادة وهي لبك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان منبثا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل أن يكون الراوى سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم فيقول له لبك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روى جابر أن النبي ﷺ أحرم من ذى الحليفة احراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدى أن يحج انتهى كلام الخطابي وقال القاضى عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث وأوسمهم نفسا في ذلك الطحاوى فانه تكلم على ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضا أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضى أبو عبد الله ابن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يميز فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبي ﷺ اما لأمره به واما لتأويله عليه ، واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج تظاهرت به الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فعناها أمر به واما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء احرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو ﷺ ومن معه الهدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم اردفوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكورة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا

في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعمار حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أي تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ المتعة يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتمقت قال ولا يتعدرد ماورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً فيكون الافراد اخباراً عن فعلهم أولاً والقران اخباراً عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانياً والتمتع لنفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى (قلت) نقله عن الشافعي جواز ادخال العمرة على الحج هو قوله القديم لكن الجديد المعمول به عند أصحابه منع ذلك الآن والله أعلم ثم قال القاضى عياض وقال بعض علمائنا : إنه أحرم احراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة في وادى العقيق بقوله صل في هذا الوادى وقل عمرة في حجة قال القاضى والذى سبق أئين وأحسن في التأويل ثم قال القاضى في موضع آخر بعد ذلك لا يصح قول من قال : « أحرم النبي ﷺ احراماً مطلقاً مبهماً لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه اهـ ، وذكر ابن حزم الظاهري في كتاب له صنفه في حجة الوداع ان الرواية مختلفة عن عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس فروى عنهم ما يدل على الافراد للحج وما يدل على التمتع وما يدل على القران حاشا جابر فانه انما روى عنه الافراد والقران فقط ثم قال فاما عند صحة البحث وتحقيق النظر فليس شيء من ذلك بمضطرب بل كله متفق ثم جمع بينها بأن من روى القران عنده زيادة علم لان من روى الافراد قال أحرم بحج ومن روى التمتع قال أحرم بعمرة ومن روى القران زاد على الأول عمرة وعلى الثاني حجة وزيادة الثقة مقبولة وأيضاً فمن

روى القرآن من الصحابة لم تختلف للرواية عنهم ومن روى الافراد والتمتع
اختلفت الرواية عنهم وأيضاً فليس في الأحاديث شيء مرفوع الا القرآن
وهو في حديث البراء بن عازب مرفوعاً (إني سقت الهدى وقرنت) رواه أبو
داود والنسائي ولم يرو لفظ الافراد عن عائشة الا عروة والقاسم وروى عنها
القران عروة أيضاً ومجاهد وليس مجاهد دون القاسم فنظرنا فوجدنا من روى القرآن
لا يحتمل تأويلاً أصلاً ورواية من روى الافراد يحتمل التأويل وهو
أن يكون قولها أفرد الحج أى لم يحج بعد فرض الحج الاحقة فردة
لم يثنها بأخرى ويحتمل أن تكون سمعته يلبي بالحج فروته ولم تسمع
ذكر العمرة فلم ترو ما لم تسمع ثم صح عندها بعد ذلك أنه قرن فذكرت
ذلك كما روى عنها عروة ومجاهد ، وأما عمرة والأسود فلم يرويا عنها لفظة
الافراد وإنما رويا عنها (أهل بالحج) ولا يمنع من أن يكون أهل بالعمرة أيضاً
فليس في روايتهما ما يوجب الافراد ولا ما يخالف من روى عنها القرآن وهكذا
القول فيما روى عن أسماء (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج) فانما
عنت أصحابه لا اهلاله ولم تنف أيضاً أنه قرن الى الحج عمرة فقول من زاد
أولى وهكذا القول في الرواية عن ابن عمر سواء بل في الرواية عنه بيان ما يدل
على رجوعه عن الافراد ثم روى من طريق عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر (أنه تمتع وقرن بين الحج والعمرة في آخر زمانه) وكان
قبل ذلك يفرد الحج واتفق سالم ونافع عن ابن عمر على القرآن وهما أوثق الناس
فيه ، وأما الرواية عن جابر فإنه لم يقل عنه إن النبي ﷺ أفرد الحج الا
الدروردي وحده عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا يقيناً مختصر من الحديث
الطويل وسائر الناس عن جابر إنما قالوا أهل بالحج أو أهل بالتوحيد حاشا من
طريقين لا يعتد بهما (احدهما) من رواية مطرف بن مصعب وهو مجهول عن
عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله
ﷺ أفرد الحج ، (والأخرى) من رواية محمد بن عبد الوهاب وهو مجهول
أيضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر كذلك ومحمد بن مسلم ان

كان الطائفي فهو ساقط البتة وان كان غيره فلا أدري من هو وأما سائر الرواة
التقات فقالوا كما قدمنا وليس في قوله أهل بالحج ما يمنع أن يكون أهل معه
بعمره أيضاً ولكنه سكت في هذه الرواية عن ذكرها وليس على المرء أن
يحدث في كل وقت بكل ما سمع وقد قال عليه السلام دخلت العمرة في الحج
فقول القائل أهل بالحج يقتضى العمرة على هذا الحديث ما لم يقل الراوى أفرد
الحج وأهل بالحج وحده ويشد هذا ما أوردناه من طريق جابر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قرن
مع حجته عمرة والاظهر فيما روى عن جابر أنه عليه السلام أهل بالتوحيد
أما أراد اهلاله بقوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك فصح أنه
عنى بالتوحيد هذه التلبية لا إفراد الحج وصح أن قول الداروردي أفرد الحج
أما هو اختصار منه وظن لامن قول جابر وهكذا القول فيما روى عن
ابن عباس من ذلك ولا فرق ، ويوضح هذا أن ابن عباس ذكر في هذا الحديث
أنه عليه السلام أهل بعمره ، ثم ذكر فيه أنه لم يحل منها وهذه صفة القران
وهكذا معنى حديثه أهل بالحج وأنت اذا أضفت قول ابن عباس في رواية
أبي العالية وأبي حسان أعنه أنه عليه السلام أهل بالحج الى قول مسلم القوي
عنه أنه أهل بعمره صح القران يقينا وصدقت كلتا الروايتين ولا يصح غير
هذا الا بتكذيب احدى الروايتين وذلك لا يجوز وبهذا يتألف جميع
الروايات ويصح تصديق جميعها واطافة بعضها الى بعض قال فوهت روايات
الافراد وسقطت كلها ثم عدنا الى الروايات فوجدنا عائشة وعمر وعلياً وابن
عمر وعمران وابن عباس ذكروا أنه عليه السلام تمتع وقال بعضهم أهل
بالعمرة ثم لما فسروا أقوالهم في ذلك أتوا بصفة القران وذكروا أنه لم يحل
من عمرته حتى أتم جميع عمل الحج وصدر من المزدلفة الى منى فلما كان ذلك كما
ذكرنا احتمت الرواية عن عثمان وسعد في التمتع أنهما عنيا بذلك القران مع
شهرة قوله لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة
وهذا يبطل قول من قال إنه أهل بعمره مفردة ثم أحل منها وأهل بالحج
فصار متمتعاً فلما وهت روايات التمتع أيضاً وبطل الافراد والتمتع لم يبق الا روايات

القران فوجب الاخذ بها وثبتت صحتها من وصف القران لا يحتمل تأويلا البتة وكان الرواة للقران اثني عشر من الصحابة ستة مديون وواحد مكي واثنان بصريان وثلاثة كوفيون وبدون هذا النقل تصح الاخبار صحة ترفع الشك وتوجب العلم الضروري فصح بذلك أنه كان دارنا يقين لاشك فيه وكانت سائر الروايات التي تعلق بها من ادعى الافراد والتمتع غير مخالفة لرواية الذين رووا القران ولا دافعة له على ما بينا انتهى كلام ابن حزم قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وعليه مؤاخذات (منها) قوله ان الداروردي انفرد في حديث جابر بقوله افرد الحج وليس كذلك فقد تابعه عليه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد كما هو عند ابن ماجه وهو عند ابن ماجه أيضا من طريق ابن المنكدر عن جابر وان كان فيه ضعف وروى أبو الشيخ بن حبان في فوائد العراقيين من طريق ابن لهيعة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي ﷺ فأفرد النبي ﷺ الحج ثم قال والدي وهذا الذي جمع به ابن حزم بين الاحاديث فيه نظر من جهة أن في حديث ابن عمر وعائشة في الصحيح انه احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وهذا مناف لاحرامه بهما معا في أول دفعة انتهى وقال النووي في شرح المهذب بعد ذكره أن ابن حزم اختار اقران وتأول باقي الأحاديث ، وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى أنه كان مفردا وهم الأكترون ، اعتمد أول الاحرام ومن روى قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل قال ويؤيد هذا الذي ذكرته أنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لاقبل الحج ولا بعده وقد منا أن القران أفضل من افراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ، ولو جعلت حجته مفردة لم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من اقران ، قلت سيأتي عن القاضي حسين والمتولى ترجيح الافراد ولو لم يعتمر تلك السنة ، ومن

المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في سنة أخرى فهذا قادح فيما تفاه من
الخلافا والله أعلم : قال النووي ، وحاصله ترجيح الافراد لأنه عليه الصلاة
والسلام اختاره أولا وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار
في أشهر الحج وكانت العرب تمتدده من أجزر الفجور انتهى وأنكر ابن حزم
الظاهري هذا الكلام وقال قد اعتمر النبي ﷺ بهم في ذي القعدة عاما بعد عام
قبل الفتح ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة الوداع
في ذي الحليفة من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل وهذا كاف في البيان
﴿الرابعة﴾ اختلف العلماء في أفضل وجوه الاحرام بحسب اختلافهم فيما فعله
النبي ﷺ عام حجة الوداع على أقوال (أحدها) أن الأفضل الافراد وهو مذهب
مالك والشافعي وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعائشة وأبي ثور وحكاه النووي
في شرح المهذب عنهم وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والأوزاعي وداود
قال المالكية والشافعية ثم الأفضل بعد الافراد التمتع ثم القران (الثاني) أن التمتع أفضل
وهو قول أحمد بن حنبل قال ابن قدامة في المغنى وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر
وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم
والقاسم وعكرمة وهو أحد قول الشافعي وحكاه الترمذي عنه وعن أحمد واسحق
وأهل الحديث قال الحنابلة ثم الأفضل بعد التمتع الافراد ثم القران (الثالث) أن
القران أفضل وهذا قول أبي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري
واسحق بن راهويه ثم قال لا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنًا انتهى
وهو قول للشافعي وقال به من أصحابنا المزني وأبو إسحق المروزي واليه
ذهب ابن حزم الظاهري كما تقدم والمشهور عند الحنفية أن الأفضل بعد القران
التمتع ثم الافراد وعن أبي حنيفة أن الافراد أفضل من التمتع (الرابع) أنه
إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ حكاه المروزي عن أحمد
ابن حنبل (الخامس) أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لافضلية لبعضها على
بعض ، حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء (السادس) أن التمتع والقران
سواء وهما أفضل من الافراد ، حكى عن أبي يوسف ورجح الشافعي

وأصحابه الافراد بأنه الأكثر في الروايات في حجة النبي ﷺ وبأن رواته
أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة فان منهم جابراً وهو أحسنهم سياقة لحجة
النبي ﷺ فانه ذكرها من أول خروجه من المدينة الى فراغه وهذا يدل على
ضبطه لها واعتنائها بها ، ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبي ﷺ
يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج ومنهم عائشة وقربها من النبي ﷺ واطلاعا
على باطن أمره وفعله في خلوته وعلايته كله معروف مع فقها وعظيم فطنتها
ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه
أحوال النبي ﷺ التي لم يحفظها غيره ، وبأن الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم بعد
النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه فولم يكن هو الافضل عندهم وعلموا
أن النبي ﷺ فعله لم يواظبوا عليه وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله
أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله ، وأما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان
الجواز ، وبأن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع لِكَمَالِهِمْ بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ
فَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرِ أَفْضَلِ وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ بِلَا كِرَاهَةٍ ، وَكَرِهَ
عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا التَّمَتُّعَ وَبَعْضُهُمُ الْقِرَانَ أَيْضًا وَإِنْ جَوَّزُوهُ وَاحْتَجَّ مِنْ رَجْحِ
التَّمَتُّعِ بِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الْعَمَلَةُ وَالسَّلَامُ تَمْنَاهُ بِتَوَلُّهِ لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ
أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ سَبِيهِ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدْيٌ أَمْرًا وَبِحَدِيثِهَا عَمْرَةً فَحَمَلُوا حُزْنَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ فَيُؤَافِقُونَ
النَّبِيَّ ﷺ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ فَتَأْسَفُ عَلَيْهِ الْعَمَلَةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ نَشَأَ عَلَى
فَوَاتِ مَوَافَقَتِهِمْ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِمْ وَرَغْبَةً فِيهِمْ مَوَافَقَتِهِمْ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ دَائِمًا
أَفْضَلَ قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَرَادٍ
بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ سُوقَ الْهَدْيِ يَمْنَعُ انْتِمَادَ الْعَمْرَةِ وَقَدْ انْتَمَدَ الْإِجْمَاعُ
عَلَى خِلَافِهِ وَاحْتَجَّ مِنْ رَجْحِ الْقِرَانِ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَتَمُّوا
الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ) وَاشْتَهَرَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ أَنْ إِتْمَامَهُمَا أَنْ تَحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دَوْرَةٍ
أَهْلَكَ وَقَالُوا إِنَّ الدَّمَ الَّذِي عَلَى الْقَارِنِ لَيْسَ دَمَ جَبْرَانَ بَلْ دَمُ عِبَادَةٍ وَالْعِبَادَةُ
الْمُتَمَلِّقَةُ بِالْبَدَنِ وَالْمَالُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَزْمَةِ بِالْبَدَنِ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَادِيثِ

وعن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللت بعمره ولم أكن سقت الهدى فقال

القران بأنها مؤولة وبأن أحاديث الافراد أكثر وأرجح وعن الآية البكرية بأنه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنها في الفعل فهو كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وأما المروي عن عمر وعلى فعناد الاحرام بكل منهما من ديرة أدله يدل عليه أنه صح عن عمر كرادته للتمتع وأمره بالافراد واستدل أصحابنا عن أن الدم الذي على ابقارن دم جبران لانك بان الصيام يقوم مقامه عند المعجز ولو كان دم نسك لم يتم مقامه كالاضحية قال صاحب الهداية من الحنفية : وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن ابقارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سبعين وعنده طوافا واحداً وسعياً واحداً ﴿ الخاتمة ﴾ قد يستدل به على ترجيح الافراد على التمتع والقران ولو لم يعتمر في تلك السنة وبه قال اقباضى حسين والتمولى من الشافعية ولكن الاكثرون على أن شرط تفضيله عليهم أن يعتمر من سنته فلو أخرج العجرة عن تلك السنة فكل منهما أفضل منه للاتبان فيهما بالنسكين وذكر النووي أن ما قاله شاذ ضعيف وبمحت شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى في المهمات أنه إذا قرن أو تمتع ثم اعتمر بعده كان أفضل من الافراد وفيه نظر لأن الكلام في أداء النسكين وهذا قد أدى ثلاثة نهى غير الضرورة المتكلم فيها والله أعلم وقال ابن قدامة في المعنى في ترجيح مذهبه في التمتع : المفرد انما يأتي بالحج وحده وان اعتمر بعده من التمتع فقد اختلف في اجزائها عن عمرة الاسلام وكذلك اختلف في اجزاء عمرة القران ولا خلاف في اجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً اهـ

الحديث الثاني

وعن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عَمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَحَضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ

عام حجة الوداع فأهلت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال رسول الله ﷺ من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله إني كنت أهلت بعمرة فكيف أصنع بحجتي؟ قال اتقضى رأسك وامتشطى وأمسك عن العمرة وأهلى بالحج فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكنت عنها» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه مسلم من هذا الوجه عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة إلا أن في روايته أمسكت عنها مكان سكنت عنها واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وعقيل بن خالد وأخرجه البخاري من رواية ابراهيم بن سعد ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن الزهري وفي رواية مالك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً ﴿الثانية﴾ حجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها ﴿الثالثة﴾ فيه أن عائشة رضيت الله عنها كانت في حجة الوداع محرمة بعمرة وروى القاسم عنها أنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج) وفي رواية لاندكر إلا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية مهلين بالحج وروى الأسود وعمرة عنها (ولا نرى إلا أنه الحج) وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقال القاضى عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً واختلف العلماء في ذلك فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً وقال بعضهم بترجيح أنها كانت محرمة بحج لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، ممن ذهب إلى هذا القاضى إسماعيل ورجحوا الرواية غير

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اني كُنْتُ أَهَلَّاتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي
قَالَ اتَّقِ رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ

عروة على روايته لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن دثام عنه حديثي
غير واحد أن النبي ﷺ قال لها دعى عمرتك فقد بان أنه لم يسمع الحديث
منها قال القاضي عياض وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها من حديثه ذلك
قالوا أيضا ولأن رواية عمرة وناقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى
آخره ولهذا قال ناقاسم عن رواية عمرة نبأتك بالحديث على وجهه وقالوا ولأن
رواية عروة إنما أخبر فيها عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن
فأحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل
النبي ﷺ وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه
بفسخ الحج إلى العمرة وهكذا فسره ناقاسم في حديثه فأخبر عروة باعمارها
في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها قال القاضي وقد يعارض هذا بما صح عنها
في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام وإنما أحرمت هي بعمرة
فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بذلك فلما
حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج : أمرها
النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنته
وحكى ابن عبد البر عن رجح رواية عروة في إحرامها بعمرة أن جابرا روى
ذلك أيضا قالوا وليس في قولها كنا مهلين بالحج وخرجنا لا نرى إلا الحج
بيان أنها كانت هي مهلة بالحج وإنما هو استدلال لاحتمال أن تريد خرج
رسول الله ﷺ وأصحابه وتريد بعضهم أو أكثرهم وليس الاستدلال المحتدل
للتأويل كالتمريح ثم قال ابن عبد البر الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا
في الحج عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفعت بعضهم بعضا
ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيهم قال ابن عبد البر في قول
مالك : ليس العمل عليه قديما رلا حديثا يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة

فلما قضيت حجتى أمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأعمرنى من
التنعيم مكان عمرتى التى سكت عنها لفظ مسلم الا أنه قال

لأن العمل عليه عنده فى أشياء كثيرة ﴿الرابعة﴾ أصل الاهلال رفع
الصوت بالتلبية ثم توسع فيه باطلاقه على مطلق الاحرام وإن لم يكن فيه رفع
صوت ﴿الخامسة﴾ قولها ولم أكن سقت الهدى توطئة لما تريد الاخبار به
من استمرارها على تحميم العمرة وانها لم تدخل عليها الحج لأنه عليه الصلاة
والسلام إنما أمر بضم الحج الى العمرة من كان معه هدى والهدى
باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان
الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الأنعام، وسوق الهدى
سنة لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة ﴿السادسة﴾ قوله عليه الصلاة
والسلام من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يهل حتى يهل
منهما جميعا، قال القاضى عياض الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى
البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال
لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج وفى منتهى سفرهم ودنؤهم من مكة بسرف
كما جاء فى رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما جاء فى رواية جابر
ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين فى موضعين وأن العزيمة كانت آخرها حين
أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ﴿السابعة﴾ قال المالكية والشافعية والجمهور
هذه الرواية دالة على أن السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يهل
من الحج كونه أدخل الحج على العمرة وأنه ليس السبب فى ذلك مجرد سوق
الهدى فما يقوله أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما: أن الماعتمر المتمتع إذا كان
معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وهم تمسكوا بقوله
فى رواية عقيل عن الزهري روى فى الصحيحين (فقال رسول الله ﷺ من
أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة واهدى فلا يهل حتى ينحر
هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه) وهى ظاهرة فى الدلالة لمذهبهم، لكن تأولها

(أَمَسَكْتُ عَنْهَا) وَزَادَ الشَّيْخَانُ فِي رِوَايَةِ قَالَ (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَانَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)

أصحابنا على أن معناها ومن أحرم بعمره وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا على صحة هذا التأويل بالرواية التي تكلم عليها وقالوا هذا التأويل متعين لأن القضية واحدة والراوى واحد فيتمين الجمع بين الرويتين والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قولها فلما دخلت ليلة عرفة يحتمل أن معناه قربت وشارفت فان محل استحباب الاحرام بالحج يوم التروية عند الشروع في التوجه الى منى ويدل لذلك قوله في حديث جابر بن عائشة قالت للنبي ﷺ في شكواها والانس يذهبون الى الحج الآن وقولها اني كنت أهلت بعمره اى مفردة ولم أدخل عليها الحج وقولها فكيف أصنع بحجتي أى بالحجة التي قصدت تحصيلها والاتبان بها إذ الفرض أنها لم تكن محرمة بحج فأضافت الحجة إليها بهذا الاعتبار ﴿التاسعة﴾ قوله اتقضى رأسك بالقاف والضاد المعجمة أى حلى ضفره وقوله وامتشطى أى سرحى بالمشط ﴿العاشرة﴾ قوله وأمسكى عن العمرة أى عن اتمام أفعالها وهى الطواف والسعى وتقصير الشعر وهذه الرواية مبينة معنى قوله فى الرواية الأخرى ارفضى عمرتك وفى رواية أخرى دعى عمرتك ودالة على أنه ليس المراد برفضها إبطالها بالكلىة والخروج منها وانما معناه رفض العمل فيها وإتمام أفعالها ويدل لذلك أيضا ما فى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر يسمعك طوافك لحجك وعمرتك فأبى فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم واعتمرت بعد الحج فهذه رواية صريحة فى أن عمرتها باقية

صحيحة مجزئة لقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك وقد علم أن الاعمال الشرعية لا يجوز الخروج منها اما مطلقا أو الواجبات منها ويزيد الحج والعمرة على غيرها بأنها الشدة تشبهها ولزومها لا يصح الخروج منهما بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما وهذا الذي ذكرناه من تأويل هذا اللفظ أولى من ابطاله وردة ونسبه عروة للوهم فيه كما حكاه ابن عبد البر عن بعضهم ثم أيده بأن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه قال عروة خدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها دعى عمرك واتقضى رأسك وامتشطى وافعل ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم قالت فأطعت الله ورسوله فلما كان ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأخرجها إلى التنعيم فأهلت بعمرة قال ابن عبد البر ففي هذه الرواية علة اللفظ الدال على رفض العمرة لانه كلام لم يسمعه عروة من عائشة وان كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك فإنه ثقة فيما نقل انتهى فالتأويل أولى من الرد والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ ان قلت أمرها بتقص رأسها والامتناسط ظاهر في إبطال العمرة ، اذا الباقى فى الاحرام لا يفعل مثل ذلك خشية انتتاف الشعر؛ (قلت) لا يلزم من ذلك ابطال العمرة ، فان تقضى الرأس والامتناسط جائزان فى الاحرام إذا لم يؤد الى انتتاف شعر لكن يكره الامتناسط لغير عذر وقيل إن عائشة رضى الله عنها كان بها عذر من أذى برأسها فأبيح لها الامتناسط كما أبيع لكعب بن عجرة الخلق للأذى وقال بعضهم ليس المراد بالامتناسط هنا حقيقة الامتناسط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما أن كانت لبدت رأسها كما هو السنة لفعل النبي ﷺ له فلا يصح غسلها الا بإيصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا تقضه والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ قوله وأهلى بالحج أى مدخلة له على العمرة وحينئذ فتصير قارنة بعد أن كانت متمتعة وهو جائز بالاجماع إذا كان قبل الطواف وانما فعلت ذلك لأنه تعذر عليها تمام العمرة والتحلل

منها للحيض الطارئ المانع لها من الطواف ﴿الثالثة عشرة﴾ قولها فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاصمري ، قد تبين في رواية أخرى في الصحيح سبب ذلك وهو أنها قالت للنبي ﷺ يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج ؟ وهو مشكل إذ قد حصلت لها العمرة التي ادخلت عليها الحج فانها لم تبطلها كما تقدم ، وأجيب عنه بأن معناه يرجع الناس بحج مفرد عن عمرة وعمرة مفردة عن حج وارجع وليست لى عمرة مفردة : حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة وأما عائشة فانما حصلت لها عمرة مندرجة في حجة بالقران وتقدم أنه عايه الصلاة والسلام قال لها يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك أى وقد تما وحسبائك فأبت وأرادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس وهذا معنى قولها مكان عمرتي التي سكت عنها أى التي سكت عن أعمالها فلم أتمها مفردة ؛ بل مضمومة للحج وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى هذه مكان عمرتك وفي هذا تصريح بارد على من قال القران أفضل وقد تقدم الخلاف فى ذلك ﴿الرابعة عشرة﴾ فيه الخلوة بالمحارم والركوب معهم وفى رواية أخرى فى الصحيح أنه أردفها وراءه ﴿الخامسة عشرة﴾ إنما أمرد عليه الصلاة والسلام باخراجها فى العمرة إلى التنعيم لأنه أدنى الحل ومن كان بمكة وأراد الاحرام بعمرة فيقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها فى الحرم والمعنى فى ذلك الجمع فى نسك العمرة بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهى من الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره فلو خالف وأحرم بها فى الحرم ثم خرج الى الحل قبل الطواف اجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق فقيه قولان للشافعى (أحدهما) لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق ، و (الثانى) تصح وعليه دم لتركه الميةات وهذا الثانى هو الأصح عند أصحابنا وبه قال جمهور

وعن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ « أنها قالت

العلماء ، وقال مالك لا يميزه حتى يخرج الى الحل وقال عطاء بن أبي رباح
لا شيء عليه ﴿ السادسة عشرة ﴾ استدل به على أن أفضل جوات الحل للحرام
بالعمرة منها التنعيم وبه قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية والأصح عندهم
أن الأفضل الاحرام بها من الجمرات لكونه عليه الصلاة والسلام فعله ثم من التنعيم
لكونه أمر به ثم من الحديبية لكونه هم به وقالوا إنما أمر عبد الرحمن بالتنعيم
لتيسره فانه أقرب الجهات كما تقدم ﴿ السابعة عشرة ﴾ زاد بعضهم على هذا فقال
انه يتعين التنعيم للاحرام بالعمرة منه وحكامه القاضي عياض عن مالك وانه ميقات
المتمتعين من مكة قال النووي في شرح مسلم وهذا شاذ مردود والذي عليه
الجمهور أن جميع جهات الحل سواء ولا يختص بالتنعيم والله أعلم ﴿ الثامنة عشرة ﴾
في قولها في رواية مالك (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً)
دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على
أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال الشافعي رحمه
الله وهو محكي عن ابن عمر وجابر وطائفة والحسن البصري وسالم بن عبد الله
ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري وأبي جعفر وعطاء وطاوس وكان
يخلف بالله أنه لم يطف أحد من الصحابة للحج والعمرة الا طوافاً واحداً ، رواها
ابن أبي شيبة وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان
وسفيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن بن علي
والشعبي والاسود والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأبي جعفر وحماد بن أبي
سليمان رواه عنهم ابن أبي شيبة

الحديث الثالث

عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ « أنها قالت لرسول الله ﷺ

لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال
إني لبدت رأسي وقلدت هديبي فلا أحل حتى أنحر، وفي رواية
لمسلم عن ابن عمر أن حفصة (قالت) فجعله من حديث ابن عمر

« ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت مديبي
فلا أحل حتى أنحر » (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
من هذا الوجه من طريق مالك وفي رواية البخاري وهي عن اسماعيل بن أبي أويس
وعبد الله بن يوسف ورواية النسائي وهي من طريق ابن القاسم (ما شأن الناس
حلوا بعمره) وحكى ابن عبد البر عن ابن وهب أنه رواه عن مالك بهذه الزيادة
وأنه رواه بدونها القعني ويحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن
يوسف ويحيى بن يحيى وغيرهم قال والمعنى واحد عند أهل العلم قال ولم يختلف
الرواة عن مالك في قوله ولم تحل أنت من عمرتك قال وزعم بعض الناس أنه لم
يقبل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل أنت من عمرتك إلا مالك وحده
قال وقد رواها غير مالك عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وهؤلاء هم
حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم ورواه ابن جريج عن نافع
فلم يقل من عمرتك وزيادة مالك مقبولة لحفظه وإتقانه لو انفرد بها فكيف
وقد تابعه من ذكرنا، قال وما أعلم أحدا في قديم الدهر ولا حديثه رد حديث
حفصة هذا، بان مالكا انفرد بقوله من عمرتك إلا هذا الرجل اه، بمعناه وذكر
بعضهم أن هذا الذي أشار إليه ابن عبد البر هو الأصيلي ورواية عبيد
الله بن عمر هذه رواها مسلم وابن ماجه وفيها من عمرتك ورواها
البخاري بدران قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها (فلا أحل حتى أحل
من الحج) وفي لفظ لمسلم (حتى أنحر) كرواية مالك وكذا في رواية ابن ماجه
ورواية ابن جريج أخرجهما مسلم وأخرج البخاري مثلها من طريق موسى

ابن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه
شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله أعلم وفيه إشارة إلى
الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لما تقدم عن الأصيلي وفي رواية مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك (١) أن حفصة قالت فجعله من مسند ابن عمر وكذا في
صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وفي حديث الباقر عن ابن عمر
عن حفصة وفي رواية موسى بن عقبة وابن جريج حدثني حفصة **﴿الثانية﴾**
تمسك به من ذهب إلى أنه عليه الصلاة والسلام كان في حجه الوداع متمتعاً
لكونه أقر على أنه محرم بعمرة والتمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج وطعن
من طعن في قوله من عمرتك غير ملتفت إليه كما تقدم لكن هذا التمسك
ضعيف فانه لو لم يكن إلا هذا اللفظ لاحتمل التمتع والقران فتعين بقوله
عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر حتى أحل من الحج أنه كان قارناً وهو
في الصحيحين كما تقدم **﴿الثالثة﴾** ورتبوا على هذا أن المتمتع لا يحل من عمرته
إذا كان معه هدى حتى ينحره يوم النحر وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فانه
جعل العلة في بقائه على إحرامه الهدى وأخبر أنه لا يحل حتى ينحره وأجاب
الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدى وإنما السبب فيه إدخاله الحج
على العمرة ويدل لذلك قوله في رواية عبيد الله بن عمر حتى أحل من الحج
وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدى لأنه كان ملازماً له في تلك الحجة فانه
قال لم من كان معه الهدى فإيحل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما
تقدم في حديث عائشة **﴿الرابعة﴾** وتمسك به من ذهب إلى أنه عليه الصلاة والسلام
كان قارناً وهو تمسك قوى وما أدري ما يقول من ذهب إلى التمتع هل يقول استمر
على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلاً فيكون لم يحج في تلك السنة وهذا لا يقوله
أحد وأدخل عليها الحج فصار قارناً وصح ما قاله هؤلاء فان للقران حالتين
(إحداهما) أن يحرم بالنسكين ابتداءً و(الثاني) أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
وقوله في رواية عبيد الله بن عمر حتى أحل من الحج صريح في أنه كان قارناً
وقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج قال النووي في شرح مسلم

هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أنه عليه الصلاة والسلام كان قارئاً في حجة الوداع ﴿الخامسة﴾ إن قلت مامعنى قوله في رواية البخارى وغيره بعمرة وكيف يلتزم هذا مع قوله بعده من عمرتك كيف يحل بعمرة ويحل منها؟ (قلت) الصحابة رضى الله عنهم حلوا بعمرة فانهم فسحوا الحج اليها فاتوا بأعمالها وتحلوا منها ولولا ذلك لاستمروا على الاحرام حتى يأتوا بأعمال الحج فكان إحرامهم بعمرة سبباً لسرعة حلهم واما هو عليه الصلاة والسلام فانه أدخل العمرة على الحج فلم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة فى الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وهذا الذى ذكرته من إدخاله العمرة على الحج هو المعتمد وعكس الخطابي ذلك فقال فى الكلام على هذا الحديث : هذا يبين لك انه كانت هناك عمرة ولكنه أدخل عليها الحج فصار قارئاً ثم حكى الاتفاق على جواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والخلاف فى إدخالها على الحج منعه مالك والشافعى وأجازة اصحاب الرأى هذا كلامه ، ومن يمنع إدخال العمرة على الحج يجب عن هذا الحديث على ما قررته أولاً بأن هذا من خصوصيات هذه الحجة فقد وقعت فيها أمور غريبة والله أعلم ﴿السادسة﴾ الذاهبون إلى الافراد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها) أنها أرادت بالعمرة مطلق الاحرام روى البيهقى بإسناده عن الشافعى أنه قال فان قيل فما قول حفصة للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل أ أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدى وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقالت لم تحلل الناس ولم تحلل من عمرتك يعنى احرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله أعلم فقال لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى انحر بدني يعنى والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجاً وهذا من سعة لسان العرب التى يكاد يعرف بالجواب فيه انتهى كلامه (ثانيها) أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان فى كونهما قصداً (ثالثها) أنها ظنت

أنه معتمر (رابعها) أن معنى قولها من عمرتك أى لعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك قال النووي فى شرح مسلم بعد ذكره هذه الأجوبة وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق يعنى القرآن ﴿ السابعة ﴾ إن قلت إذا كان الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً فلم يرجح المالكية والشافعية الافراد على القرآن وغيره (قلت) أجاب عن ذلك النووي فى شرح المذهب بأن ترجيح الافراد لأنه عليه الصلاة والسلام اختاره أولاً وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة وهى بيان جواز الاعتناء فى أشهر الحج وكانت العرب تعتقده من أجزء الفجور وقد تقدم ذلك ﴿ الثامنة ﴾ قوله إني لبدت رأسى بتشديد الباء الموحدة وبالذال المهمة أى شعر رأسى وتلييد الشعر أن يجعل فيه شىء من صمغ أو نحوه عند الاحرام لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازاً عن تعطنه وتقلبه ، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الاحرام وفى هذا الحديث استحبابه والمعنى فيه الإبقاء على الشعر وقد نص عليه الشافعى وأصحابه ﴿ التاسعة ﴾ الهدى باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء لغتان وتقليده أن يعلق عليه شيئاً يعرف به كونه هدياً فإن كان من الابل والبقر استحب تقليده بنعلين من النعال التى تلبس فى الرجلين فى الاحرام ويستحب التصديق بهما عند ذبح الهدى وإن كان من الغنم استحب تقليده بخرب القرب بضم الباء المعجمة وفتح الراء وهى عراها وآذانها وبالخيوط المقتولة ونحوها وقد اتفق العلماء على استحباب سوق الهدى وعلى استحباب تقليد الابل والبقر واختلفوا فى استحباب تقليد الغنم فقال به الشافعى والجمهور وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ﴿ العاشرة ﴾ يجوز فى قولها ولم تحل وفى قوله فلا أحل فتح أوله وضمه على أنه ثلاثي ورباعى وهما لغتان فيه والفتح اوفق بقولها حلوا

﴿باب ما يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَيُبَاحُ لَهُ﴾

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ سَفِيَانٌ مَرَّةً مَا يَتْرُكُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنَيسَ وَلَا الدَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلَا الزُّعْفَرَانُ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » لَمْ يَقُلْ الشَّيْخَانِ (مَا يَتْرُكُ) « وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الدَّرَاوِيلَاتِ

﴿باب ما يحرم على المحرم ويباح له﴾

الحديث الأول

عن سالم عن أبيه قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب وقال سفيان مرة ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا الدراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » لم يقل الشيخان (ما يترك) وعن نافع عن ابن عمر « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا الدراويلات ولا الخفاف إلا أحد

ولا البرنس ولا الخفاف الا احدٌ لا يجدُ نعلينِ فليلبس خفينِ
وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه
زعفرانٌ ولا ورسٌ « زاد البخارى : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس
القفازين »

لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس « (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾
أخرجه من الطريق الأولى البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي من
طريق سفيان بن عيينة ولفظ أبي داود ما يترك المحرم من الثياب ولفظ
الباقيين ما يلبس وأبو داود قد رواه عن أحمد ومسدد كلاهما عن ابن عيينة
وقد بين احمد في مسنده أن الاختلاف في ذلك من سفيان بن عيينة نفسه كما
في الاصل وأخرجه من الطريق الثانية الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه
من طريق مالك وأخرج ابن ماجه أيضاً منه قوله من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين من طريق مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن ابن عمر وأخرجه البخارى والنسائي من طريق أيوب السختياني
وأخرجه البخارى من طريق ابن أبي ذئب وجويرية بن أسماء وأخرجه مسلم من
طريق الضحاك بن عثمان وأخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر وعبد الله
ابن عون وعمر بن نافع كلهم عن (١) نافع وأخرجه أيضاً البخارى وأبو داود
والترمذى والنسائي من طريق الليث بن سعد عن نافع وفيه ولا تنتقب المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين وقال البخارى تابعه موسى بن عقبة واسماعيل بن
ابراهيم بن عقبة وجويرية وأبو اسحاق فى الثياب والقفازين
وقال عبيد الله (ولا ورس) وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس

(١) فى نسخة عن مالك بدل نافع . ع

القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وتابعه
ليث بن أبي سليم انتهى وقال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن
إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه
موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله
ابن عمر ومالك وأيوب موقوفا (١) وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن
ابن عمر عن النبي ﷺ : (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) قال
أبو داود إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له
كثير حديث ثم روى أبو داود رواية إبراهيم هذه ثم روى أبو
داود أيضا من طريق ابن اسحق قال : فأنا نافع مولى عبد الله بن عمر . حدثني
إبن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في أحرامهن عن
قفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك
ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا
وفي بعض نسخه أو خفا ذهبا » ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ أو خف وقال
صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي بعد إخراج رواية الليث بتلك الزيادة
هذا حديث حسن صحيح وأخرج النسائي رواية موسى بن عقبة المرفوعة من
رواية عبد الله بن المبارك عنه وقال ابن المنذر اختلفوا في ثبوت ذلك فجعله
بعضهم من كلام ابن عمر وقال ابن عبد البر رفعه صحيح عن ابن عمر وحكى
أبو عبد الله الحاكم عن شيخه الحافظ أبي علي النيسابوري أن قوله لا تنتقب
إلى آخره من قول ابن عمر أدرج في الحديث وقال الخطابي علوه بأن ذكر
القفازين إنما هو قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعي القول في
ذلك وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا يحتاج الى دليل عليه فإنه خلاف
الظاهر وكأن الحافظ ابا علي نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه فإن كان ليس
إلا ذلك فالمسألة معلومة الحكم عند أهل الأصول وإن كان حصل فيه الطريق
التي جرت العادة بأن يستدل بها على فصل كلام الراوي من كلام النبي ﷺ
في بعض روايات الحديث فهي طريق معتادة بين المحدثين وهو استدلال

بالتقرينة والا فيمكن أن يروى الراوى مايفتى به وبالعكس قال والدى رحمه الله فى شرح انترمذى قد نقل البخارى فى صحيحه مايدل على الادراج حكى قوله المتقدم وقال عبيدالله ولاورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين قال وكذا قال البيهقى فى السنن أن عبيد الله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولاورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ثم قال الشيخ تقي الدين لكن فى هذا الحديث قرينة مخالفة لهذا دالة على عكسه وهى وجهان (أحدهما) أنه ورد أفراد النهى عن القفازين فذكر رواية ابراهيم بن سعيد المتقدمة (الثانى) انه جاء النهى عن القفازين مبدوءا به مسندا الى النبي ﷺ وهذا يمنع الادراج فذكر رواية ابى اسحق المتقدمة قال والدى رحمه الله الحديث الاول ضعيف لجهالة ابراهيم بن سعيد المدنى وقد ذكره ابن عدى فى الكامل وقال ليس بمعروف ثم روى له هذا الحديث وقال لا يتابع على رفعه ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبي منكر الحديث غير معروف له حديث واحد فى الاحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال قال والدى قد تعقب أبو داود الحديث بمايدل على عدم شهرة راويه كما تقدم لكن رواه البيهقى من رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع ومن رواية جويرية عن نافع واسنادها صحيح ففيه ترجيح لرواية ابراهيم بن سعيد ورد لقول ابن عدى إنه تفرد برفعه (قلت) وقال المنذرى رواه حفص بن ميسرة الصنعاني وفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة فرفعه قال وكل من رفعه ثقة ثبت محتج به ثم قال والدى واما الوجه الثانى الذى ذكره الشيخ تقي الدين فإن ابن اسحق لاشك أنه دون عبيدالله بن عمر فى الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقوله إن هذا يمنع الادراج مخالف لقوله فى الاقتراح أنه يضعفه لا يمنعهم وقد ذكر الخطيب فى المدرج حديث أبي هريرة مرفوعا اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فجعل قوله أسبغوا مدرجا ولم يمنع من ذلك كونه متقدما على المرفوع ففعل بعض من ظنه مرفوعا مقدمه والتقديم والتأخير فى الحديث سائق بناء على جواز الرواية بالمعنى اهـ ،

كلام والذى رحمه الله وفى رواية للبيهقى من طريق أيوب السختياني أن رجلا
سأل النبي ﷺ ما لا يلبس المحرم وفى رواية له من طريق الثورى عن أيوب
(ولا الثباء) وقال هو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثورى عن أيوب ثم
رواه من طريق عبيد الله بن عمر وفيه (والاقبية) ورواه الدارقطني أيضا وقال
والذى إسناده صحيح (الثانية) قوله لا يلبس الا شهر فيه الرفع على الخبر ويجوز فيه
الجزم على التزمى وهذا الجواب مطابق للسؤال على احدى الروايتين التى نقلها الامام
أحمد عن سفيان بن عيينة وهى قول السائل ما يترك المحرم وكذا هى فى سنن أبي
داود كما تقدم وبمعناها قوله فى رواية للبيهقى ما لا يلبس المحرم وأما على الرواية
المشهوره فان المسؤل عنه ما يلبسه المحرم فأجيب بذكر ما لا يلبسه والحكمة
فيه أن ما يجتنبه المحرم ويمتنع عليه لبسه محصور فذكره أولى ويبقى ما عداه على
الاباحة بخلاف ما يباح له لبسه فانه كثير غير محصور فذكره تطويل وفيه تنبيه على
أن السائل لم يحسن السؤال وانه كان الأليق السؤال عما يتركه فعدل عن مطابقته
الى ما هو أولى ، وبعض علماء المعاني يسمى هذا : اسلوب الحكيم وقريب منه
قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين) الآية فالسؤال
عن جنس المنفق فعدل عنه فى الجواب الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم وكان اعتناء
السائل بالسؤال عنه أولى ومثله قوله تعالى (يسألونك عن الأهله قل هى مواقيت
للناس والحج) قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء هذا من بديع الكلام
وجزله فانه عليه الصلاة والسلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا
فحصل فى الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما عداها فكان التصريح
بما لا يلبس أولى لأنه منحصر فاما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط
الجميع بقوله لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ما سواه اه ، وقال الشيخ تقي
الدين فى شرح العمدة فيه دليل على أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود
كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة (الثالثة) القميص معروف
وجمه قص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد فى الجمع
الذى على وزن فعل وجاء فى الرواية الأولى بالافراد وفى الثانية بالجمع وكذا

بقية المذكورات معه وكأنه مأخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب اسمها بالقميص ﴿الرابعة﴾ البرنس بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم النون كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو غيرها ذكره صاحبنا المشارق والنهاية قال في النهاية وهو من البرس بكسر الباء اقمطن والنون زائدة وقيل إنه غير عربي اهـ ، وحكى في المحكم في البرس ضم الباء أيضاً وقال إنه القطن أو شبيهه به قال الصحاح البرنس قلنسوة طويلة وكان النساءك يلبسونها في صدر الاسلام ﴿الخامسة﴾ نبه عليه الصلاة والسلام بالجمع بين البرنس والعمامة على تحريم كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فلها حرام فان احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيره شدها ولزمته القدية قاله النووي وابن دقيق العيد وقال المحب الطبري ذكرها معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد في ستره ولا بالنادر وسبقه الى ذلك الخطابي وذكر من النادر المكتل يحمله على رأسه وقال ان فيه القدية والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا تحريم في حمل المكتل ولا فدية فيه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال المالكية لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه كخرجه وجرايه ولا يحمل ذلك لغيره تطوطا ولا باجازة فان فعل اقتدى ولا يحمل لنفسه تجارة قال أشهب الا أن يكون عيشه ذلك ﴿السادسة﴾ فيه تحريم لبس هذه الأمور المذكورة وما في معناها على المحرم وهو جمع عليه فنبه بالقميص على كل مخيط أو مخيط معمول على قدر البدن وبالسر اويل على ما هو معمول على قدر عضو منه وبالعمامة على الساتر للرأس وإن لم يكن مخيطا وبالبرنس على الساتر له وإن كان لبسه نادراً ومن ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقاً وكذلك يحرم ستر بعضه اذا كان قادراً يقصد ستره لغرض بخلاف الخيط ونحوه ولا يضر الانفاس في الماء والستر بكفه وكذا بيد غيره في الأصح ولو طلارأسه بخناء ونحوه فان كان رقيقاً لا يستر فلا فدية والا وجبت على المذهب وحكى النووي في الروضة عن الروائي وغيره أنه يجب القدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن ونبه عليه الصلاة والسلام بالخلف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها ويقدم في

دعوى الاجماع ما رواه سعيد بن منصور فى سنته عن عطاء بن أبى رباح أنه رخص للمحرم فى لبس الخف فى الدلجة قال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى ولا يعرف ذلك لغير عطاء الا أن الطحاوى روى فى بيان المشكل أن عمر رأى على عبد الرحمن بن عوف خفين وهو محرم فقل وخف أيضا وأنت محرم؟ افعال فعلته مع من هو خير منك قال والذى فعل هذا مستند عطاء ويحتمل عدم وجدان عبد الرحمن للنعلين ﴿السابعة﴾ تقدم أن فى رواية البيهقى زيادة ذكر القباء وعده مما ينهى عنه المحرم وظاهرها أنه لا فرق بين أن يدخل يديه فى كفيه أم لا وبه قال مالك والشافعى وأحمد وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وحكاه ابن عبد البر عن سفيان الثورى والليث بن سعد وزفر، ورخص أبو حنيفة ذلك بما إذا أدخل يديه فى كفيه فان اقتصر على لبسه على كتفيه لم يحرم وبه قال ابراهيم النخعى وحكاه ابن عبد البر عن أبى ثور وبه قال الحرقى من الحنابلة ﴿الثامنة﴾ جميع ما تقدم إنما هو فى حق الرجال أما المرأة فلها لبس الخيط وستر الرأس ولفظ الحديث غير متناول لها فان لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة وهذا على ما تقرر فى الأصول أن لفظ الذكور لا يتناول الاناث خلافا للحنابلة ولم يخالف الحنابلة فى هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله فى بعض طرقه ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وهو فى صحيح البخارى وغيره كما تقدم وهو دال على أن جميع ما تقدم إنما هو للرجال قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف انتهى فدل النهى عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافيا عنه وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر لانعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعنى النقاب ثم قال وكانت أسماء بنت أبى بكر تغطى وجهها وهى محرمة وروينا عن عائشة أنها قالت المحرمة تغطى وجهها إن شاءت وقال ابن عبد البر وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين الاشياء روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة وعن عائشة أنها قالت تغطي المرأة وجهها إن شاءت وروى عنها أنها لا تفعل وعليه الناس انتهى وأما لبس المرأة القفازين فمختلف فيه ذهب مالك وأحمد إلى منعه وهو أصح القولين عن الشافعي وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وإبراهيم النخعي وقال ابن المنذر اتقاؤه أحب إلى للحديث الذي جاء فيه وقال ابن عبد البر الصواب عندي نهى المرأة عنه ووجوب التقية عليها به لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون إلى جوازه وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وعطاء والثوري ومحمد بن الحسن وحكاه النووي وغيره عن أبي حنيفة قال ابن عبد البر (يشبه أن يكون مذهب ابن عمر لأنه كان يقول إحرام المرأة في وجهها انتهى وهو رواية المزني عن الشافعي وصححه من أصحابنا الغزالي والبعثي قال الرافعي لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول وحكى الخطابي عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين وهو قول عند المالكية وأما ستر المرأة يديها بغير مخيط كما لو اختضبت فألقت على يدها خرقة فوق الخضاب أو القتها بلا خضاب فالمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله جوازه وبمضهم أجرى فيه القولين في القفازين وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة جاز وإلا فالقولان ، فعلى المشهور يكون عليه الصلاة والسلام نهى بالقفازين على ما في منها من المخيط أو المحيظ وعلى الثاني يكون نهى بهما على مطلق السائر والله أعلم ﴿التاسعة﴾ ظاهر قوله ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين استواء الحرمة والأمة في ذلك وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي وأصحابه ﴿العاشرة﴾ ظاهر قوله ولا تنتقب المرأة اختصاصها بذلك وأن الرجل ليس كذلك وهو مقتضى ما ذكره أول الحديث فيما يتركه المحرم فإنه لم يذكر منه سائر الوجه ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور أنه يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وفيه آثار عن الصحابة وذهب أبو حنيفة ومالك إلى منعه كالأس وهو رواية عن أحمد وقالوا إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلى ذلك

فالرجل أولى بتحريمه وتمسكوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم
الذي وقصته ناقته (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) وأجاب الجمهور عنه بان النهي
عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه لا لتقصده كشف وجهه ولا بد من
هذا التأويل لأن المتمسكين بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يقولون ببقاء
أثر الاحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه والجمهور يقولون لإحرام في
الوجه في حق الرجل حينئذ لم يقل بظاهره أحد منهم ولا بد من تأويله على أن
المالكية قالوا إنه لا فدية في تغطية المحرم وجهه إلا في رواية ضعيفة جزم بها ابن
المنذر عن مالك وبنى بعضهم هذا الخلاف على أن التغطية حرام أو مكروهة
وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه ان غطى ثلثه أو ربه فعليه دم وان
كان أقل من ذلك فعليه صدقة وفي سنن سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح
يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له مادون عينيه وهذه تفرقة
غريبة قال والذي رحمه الله ويحتمل أنه أراد الاحتياط لكشف الرأس
ولكن هذا أمر زائد على الاحتياط لذلك وهو حاصل بدونه انتهى ﴿الحادية
عشرة﴾ وأما لبس القفازين فان تحريمه ثابت في حق الرجل أيضاً لكونه في
معنى المنصوص على تحريمه عليه وهو السراويل فان كلا منهما يحيط بجزء من
البدن بل التحريم في حق الرجل متفق عليه وفي حق المرأة مختلف فيه كما تقدم
﴿الثانية عشرة﴾ المراد باللبس المنهى عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص
ونحوه لم يمنع منه فانه لا يعد لباساً له في العرف فان قلت ففي صحيح البخاري
أن ابن عمر رضى الله عنهما وجد القر فقال ألق على ثوباً يا نافع فألقيت عليه
برئساً فقال تلقى على هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم (قلت) قال؟
ابن عبد البر هذا من ورعه وتوقفه كره أن يلقى عليه البرنس وسأر أهل العلم
إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس لأن
التغطية والامتهان قد يسمى لباساً ألم تسمع إلى قول أنس قممت إلى حصيرنا
قد اسود من طول ما لبس انتهى وهو يقتضى أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطاً
للاعتقاده الوجوب والذى رحمه الله في شرح الترمذى ويحتمل أن البرنس

كان مفرجا كالقباة بحيث لو قام عد لا بسأله فان بعض البرانس كذلك وقد
حكى الرافي عن إمام الحرمين فيما لو أتى على نفسه قباة أو فرجية وهو مضطجع
أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لا بسه ، فعليه الفدية ، وإن كان بحيث لو قام
أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا ، انتهى ﴿ الثالثة عشرة ﴾ الورس
يفتح الواو وإسكان الراء وبالسین المهملة قال في الصحاح نبت أصفر يكون
باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه وقال في النهاية نبت أصفر يصبغ به ، زاد المحب
الطبري لون صبغه بين الحمرة والصفرة ورأحته طيبة وقال في المحكم شيء
أصفر مثل الملاء يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء ، قال أبو حنيفة
ليس يرى يزرع سنة فيجلس عشر سنين أي يقيم في الأرض لا يتعطل قال
ونباته مثل نبات السسم فاذا جف عند إدراكه تفتت خراطمه فينفض فينتفض
منه الورس انتهى ولا تنافي بين هذه العبارات لكن في بعضها زيادة على
معض فلذلك حكيتها ، والرمث من مراعى الابل والمعروف أن الورس طيب
وقال الرافي هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن وذكر القاضي أبو بكر
ابن العربي أنه ليس بطيب فقال والورس وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة فأراد
النبي ﷺ أن يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب في ملائمة الشم
واستحسانه انتهى ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه تحريم التطيب على المحرم لأنه إذا
حرم الورس والزعفران فما فوقهما كالمسك ونحوه أولى بالتحريم وإذا حرم
لبس الثوب الذي مسه أحدهما فالتضمخ بأحدهما أولى بالتحريم وهذا مجمع
عليه قال أصحابنا والمراد بالطيب ما يقصد به الطيب فأما اتوا كه كالاترج
والتفاح وأزهار البراري كالشيع والقيصوم ونحوها فليس بحرام لأنه لا يقصد
للطيب ﴿ الخامسة عشرة ﴾ ظاهره تحريم لبس مامسه الورس أو الزعفران أو
مافى معناها ولو خفيت رائحته بعد ذلك لمرور الزمان أو غيره وقد قال أصحابنا
إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وإن بقي اللون لم
يحرم على أصح الوجهين وقال الحنفية متى كان غسبلا لا ينفض لم يحرم لأن

المنع للطيب لا للون وفي الموطأ أن مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب
ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟ فقال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه طيب
زعفران أو ورس وفي رواية ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس قال مالك
وإنما يكره لبس المسبغات لان المسبغات تنفض وفي الجواهر لابن شاس لو بطلت
رائحة الطيب لم يبح استعماله وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال (انطلق النبي
ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يمه
عن شيء من الأردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد) وقال ابن عبد البر
روى يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا تلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران الا أن يكون
غسिला» وقال الطحاوي عن ابن أبي عمران (رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب
من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن بن مهدي هذا عندي
ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث، عن أبي معاوية كما قال
الحماني اه، وقال ابن حزم روى بعض الناس في هذا أرفاظ صح وجب الوقوف
عنده ولا تعلمه صحيحا وإلا فلا يجوز لباسه أصلا لأنه قدمه الزعفران أو الورس
اه، وكأنه أشار إلى هذا الحديث وقال ابن المنذر: اختلفوا في لبس الثوب الذي
مسه زعفران أو ورس فغسل وذهب ريحه وتنفضه فمن رخص فيه سعيد بن
المسيب والحسن والنخعي وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد وبه قال الشافعي
وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان مالك يكره ذلك الا أن يكون غسل وذهب لونه
اه، ﴿السادسة عشرة﴾ * مورد النص في اللبس فلو أكل ما فيه زعفران أو
غيره من أنواع الطيب قال أصحابنا إن استهلك الطيب فلم يبق له طعم ولا لون
ولا ريح لم يحرم بلا خلاف وإن ظهرت هذه الأوصاف حرم بلا خلاف وإن
بقيت الرائحة وحدها حرم أيضا لأنه يمد طيباً وإن بقي الطعم وحده فلا يظهر
التحريم وإن بقي اللون وحده فلا يظهر عدم التحريم وقال المالكية لا شيء عليه
في أكل الخبيص بالزعفران وقيل إن صبغ القم فعليه القدية وما خلط بالطيب
من غير طبخ ففي إيجاب القدية به روايتان وقال الحنفية إن أكل الطيب في طعام

مقد طبخ وتغير فلا شيء عليه وإن لم يطبخ وريحه موجود كره له ذلك وقد
يقال إن تحريم الأكل حيث حرم مأخوذ من طريق الأول لأن الأكل أبلغ
في مخالطة الجسد من اللبس ﴿السرعة عشرة﴾ ظاهره إختصاص تحريم الطيب
بالرجل كالمذكورات قبله لكن جميع العلماء على أن المرأة في ذلك كالرجل وهي
مساوية له في سائر محرمات الاحرام الا في لبس المخيط وتقدم في سنن أبي داود
ومستدرك الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ (نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران) وهذا صريح في تحريم الطيب
على النساء وهو واضح من حيث المعنى فان الحكمة في تحريم الطيب أنه داعية
إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وهذا مشترك بين
الرجال والنساء ﴿الثامنة عشرة﴾ ظاهره إباحة لبس المورس والمزعر لغير
المحرم وهو كذلك للمرأة ويعارضه في المزعر للرجل ما في الصحيحين عن أنس
رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يزعر الرجل قال الشافعي وأنهى الرجل
الحلال بكل حال أن يزعر وأمره إذا زعر أن يغسله، وحمل الخطابى والبيهقى
النهى على ما صنع من الثياب بعد نسجه فأما ما صنع ثم نسج فلا يدخل في
النهى وحكى والذى رحمه الله في شرح الترمذى عن بعضهم أنه حمل النهى عن
الزعر على المحرم قال وفيه بعد وجوز الذى رحمه الله أمرين آخرين (أحدهما)
أن النهى عن لبس مامسه الورس والزعفران ليس داخلًا في جواب السؤال عما
يجتنبه المحرم بل هو كلام منفصل مستقل ثم استبعده وهو حقيق بالاستبعاد
ومما رده به ما فى الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ
نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران قال فقيده ذلك بالمحرم (ثانيهما)
حمل النهى على لطح البدن بالزعفران دون لبس الثوب المصبوغ به وأيده بما
فى سنن النسائي بإسناد صحيح عن أنس قال (نهى رسول الله ﷺ أن يزعر
الرجل جلده) وفى سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن قيس بن سعد قال (أتانا
النبي ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم أتيت به بلحفة صفراء فرأيت أثر
الورس على عكته) لفظ ابن ماجه وروى أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعًا

« كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته » ورواه النسائي وفي لفظه (إن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران) وأصله في الصحيح ولفظه (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) ﴿التاسعة عشرة﴾ فيه أنه يحرم على المحرم لبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز له حينئذ لبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وللشافعي والجمهور وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه جواز لبسهما بحالهما عند فقد النعلين ولا يجب قطعهما واستدل به بحديث ابن عباس وجابر (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) وهما في الصحيح وليس فيهما ذكر القطع وزعم أصحابه أن حديث ابن عمر المصحح بقطعهما منسوخ وقد لولا قطعهما اضاءة مال وقال عمرو بن دينار : ولا أدري أي الحديثين نسخ الآخر أنظروا أيهما قبل ، وقال الجمهور يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها يجب الأخذ بما قال الشافعي : ابن عمر وابن عباس كلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤده عنه لبعض هذه الأعمامى اختلفاً هـ ، وقولهم إنه إضاءة مال مردود فإن الإضاءة إنما تكون في المنهي عنه وأما ما ورد به الشرع فهو حق يجب الأذعان له والله أعلم وحكى الخطابي عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما لأن في قطعهما إفساداً ثم قال يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر قال والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه وقال ابن العربي : أما عطاء فيهم في الفتوى ، وأما أحمد فعلى سراط مستقيم قال وهذه التولية لأراها صحيحة فإن المطلق على المقيد أصل أحمد هـ ، وفي سنن النسائي بأسناد صحيح في حديث ابن عباس (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) والشيخ تقي الدين هنا بحث رده الوالد في شرح الترمذي وبسط فيه هذه المسألة ﴿الفائدة العشرون﴾ ظاهره أنه إذا فعل ما ذكرناه من لبس الخفين ممتطوعين لعدم النعلين لم تكن عليه فدية فإنها لو وجبت لبيها النبي ﷺ وهذا موضع بيانها وهو من جهة المعنى واضح فإنه

لم يرتكب محظوراً وبهذا قال مالك والشافعي وآخرون وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه القدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس بحلته ونفدى ﴿الحادية والعشرون﴾ قال الجمهور المراد بالكعبين في هذا الموضع وغيره العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم وقال محمد بن الحسن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وتبعه على ذلك الحنفية ولا يعرف عند أهل اللغة استعمال الكعب في هذا ﴿الثانية والعشرون﴾ فيه أنه لا يجوز لبس الخفين مقطوعين إلا عند فقد النعلين وهو الأصح عند أصحاب الشافعي وبه قال مالك والليث وكذا قال الحنابلة لو لبس واجد النعل خفاً مقطوعاً تحت الكعب لزمته القدية ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز لبسه مع وجودها لأنه صار في معناها وهو قول أبي حنيفة أو بعض أصحابه حكاه ابن عبد البر وابن العربي عن أبي حنيفة وحكاه المحب الطبري عن بعض أصحابه وحكى عن أبي حنيفة نفسه موافقة مالك والجمهور وقال ابن العربي والذي أقول إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين وإن وجد النعلين لم يجز له لبسهما حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئاً ﴿الثالثة والعشرون﴾ هذا الحكم خاص بالرجل أما المرأة فلها لبس الخفين مطلقاً قال ابن المنذر وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم انتهى لكن في سنن أبي داود أن ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضی الله عنها حدثتها (أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك) وقال ابن عبد البر لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت وهذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه فاستعمل ما حفظ على عمومته حتى بلغه فيه الخصوص ﴿الرابعة والعشرون﴾ في حديث ابن عباس في الصحيحين وجابر في صحيح مسلم زيادة ليست في حديث ابن عمر وهي لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ولم يبلغ ذلك مالكا فأنكره في الموطأ أنه سئل عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل فقال مالك لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس

السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين وبه قال أبو حنيفة كما حكاه ابن المنذر والخطابي قال ابن عبد البر وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وداود إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل ولا شيء عليه وحكاه النووي عن الجمهور قال ولا حجة في حديث ابن عمر لأنه ذكر فيه حالة رجود الأزار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم ، وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه القدية وأجاب بعض الحنفية عن هذا الحديث بأنه متروك الظاهر ثم حكى عن القدوري أنه قال في التجريد وافقونا على أن السراويل لو كان كبيراً يمكن أن يتر به من غير فتق لم يميز لبسه لأنه واجد للأزار وكذا لو غاط إزاره سراويل قطعة واحدة لا يجوز لبسه وإن لم يجد إزاراً غيره لأنه إزار في نفسه إذا فتقه قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي لا يحسن الاعتراض بهاتين الصورتين لأنه واجد للأزار فيهما وقد علله القدوري بذلك وإنما يجوز لبس السراويل عند عدم وجدان الأزار ، فليس الحديث إذ أمترك الظاهر (الخامسة والعشرون) إن قلت ما المراد بعدم وجدان الأزار والنعلين؟ قلت قال الرافي المراد منه أنه لا يقدر على تحصيله إما لفقده في ذلك الموضع أو لعدم بذل المالك إياه أو لعجزه عن الثمن إن باعه أو الأجرة إن أجره قال ولو بيع بغيره أو نسيئة لم يلزمه شراؤه ولو أعير منه وجب قبوله ، ولو وهب لم يجب ثم قال : ذكر هذه الصور القاضي ابن كج وحكاه النووي في شرح المهذب عن اصحابنا ﴿ السادسة والعشرون ﴾ لم يأمر بقطع السراويل عند عدم الأزار كما في الخف وبه قال أحمد وهو الأصح عند أكثر الشافعية وقال إمام الحرمين والغزالي لا يجوز لبس السراويل على حاله إلا إذا لم يتأت فتقه وجعله إزاراً فإن تآتى ذلك لم يميز لبسه وإن لبسه لزمته القدية وقال الخطابي يحكى عن أبي حنيفة أنه قال يشق السراويل ويتر به قال الخطابي والأصلي المال أن تضييعه محرم والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ، الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سُئِلَ

المعتاد وستر العورة واجب فإذا فتق السراويل وآزر به لم تستر العورة غاماً الخلف فإنه لا يغطي عورة وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان قال ومرسل الأذن في لباس السراويل إباحتها لا تقتضي غرامة انتهى وحكى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن غير أحمد من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته إذا لم يجد الأزار قال والدى رحمه الله في شرح الترمذى وكأنه يشير إلى ما حكى عن أبي حنيفة والامام والغزالي وإلا فالأكثر على الجواز والله أعلم ﴿السابعة والعشرون﴾ قال النووي في شرح مسلم قال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الأزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة إيدكاره ، وأبلغ في مراقبته وصيانه لعبادته ، وإمتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأ كفنان وليتذكر البعث يوم القيامة خفاة عراة مهطعين إلى الداعي

الحديث الثاني

وعنه أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وعن سالم عن أبيه قال « سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم العقرب والفأرة والغراب والحداة والكلب العقور »

النبي ﷺ عما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِنَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْمُحْرِمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وفي رواية لهما عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لهما (حَدَّثَنِي أَحَدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهَا (وَالْحَيَّةُ) وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَلَمْ يَقْلُ فِي أَوَّلِهِ «خَمْسٌ»

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) وَفِي رِوَايَةٍ اسْمُ الْحَيَّةِ بَدَلِ الْعَقْرَبِ وَقَالَ فِيهَا (وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ) وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِهِ الْأَمْرُ

الحديث الثالث

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (فِيهِمَا) فَوَائِدُ (الْأُولَى) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ضَمَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ إِلَى نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ لِاخْتِلَافِ عَنِ مَالِكٍ فِي اسْتِنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَقَطَهُ أَنْتَهَى (فَإِنْ قُلْتَ) قَدْ ذَكَرَ مَالِكُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ تَارَةً وَلَمْ يَذْكُرْ أُخْرَى (قُلْتَ) لَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا فَلَهُ فِيهِ شَيْخَانُ حَدَّثَ بِهِ فِي الْأَكْثَرِ عَنْ نَافِعٍ وَتَارَةً

بقتل الحية في غار المرسلات « وفي النسائي أن ذلك كان ليلة
عرفة ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد
« يقتل المحرم السبع العادي » قال أبو داود (ويرى الغراب ولا

عن عبد الله بن دينار وتارة عنهما وقد أخرجه مسلم من رواية إسماعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار فهو معروف عنه من غير طريق مالك وأخرجه
مسلم والنسائي من طريق الليث بن سعد وأيوب السخيتاني ويحيى بن سعيد
وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر وأخرجه مسلم وحده
من حديث ابن جريج وجريز بن حازم كلهم عن نافع قال مسلم ولم يقل أحد
منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت (النبي صلى الله عليه وسلم) إلا ابن جريج
وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق ثم رواه من طريقه عن نافع
وفيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه من الطريق الثانية مسلم وأبو
داود والنسائي من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن أبيه وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة واتفق عليه الشيخان من رواية زيد
ابن جبير عن ابن عمر قال حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لمسلم (والحية) قال وفي الصلاة أيضاً ولا يضر هذا الاختلاف فالحديث
مقبول سواء كان من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بواسطة
حفصة أو غيرها من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وقد تقدم من حديث
ابن جريج في صحيح مسلم التصريح بسماع ابن عمر له من النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث عائشة أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه من
رواية عبد الزاق وأخرجه الشيخان والترمذي من رواية يزيد بن زريع
كلاهما عن معمر واتفق عليه الشيخان والنسائي من رواية يونس بن يزيد

يقتله) وللشيخين من حديث عائشة قال للوزغ فويسق ولم
أسمعه أمر يقتله) ولهما من حديث أم شريك (أن النبي ﷺ أمرها
بقتل الاوزاغ) ولمسلم من حديث سعد بن أبي وقاص « أمر بتل
الوزغ وسماه فويسقا»

كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا وجه آخر من الاختلاف على
الزهري قال ابن عبد البر : ويمكن أن يكون إسناداً آخر ثم روى عن الحميدي
أنه قيل لسفيان يعنى ابن عيينة إن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن
عائشة فقال حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة
وأخرجه مسلم والنسائي من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه
مسلم أيضاً من رواية عبيد الله بن مقسم عن القاسم عن عائشة بلفظ (أربع
كاهن فاسق وأسقط العقرب وفيه قلت للقاسم أفرايت الحية؟ قال تقتل بصفرها)
وأخرجه مسلم أيضاً من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة وذكر
الحية بدل العقرب وقيد فيها الغراب بالأبقع وذكر عبد الحق أن الصحيح
من حديث عائشة وغيرها رواية خمس وقال ابن عبد البر ذكر الحية محفوظ
من حديث عائشة ورواه البيهقي بلفظ الحية أو العقرب على الشك وقال كأن
رواية أبي داود الطيالسي أى فى ذكر العقرب أصح لموافقتهما سائر الروايات
عن عائشة قال وابن المسيب إنما روى الحديث فى الحية والذئب مرسلًا (الثانية) *
اتفق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة فى الحديث فى الحل والحرم
للمحرم وغيره الا ما شذ مما سنحكيه ، واختلفوا فى المعنى فى ذلك فقال
الشافعية والحنابلة : المعنى فيه كونهن مما لا يؤكل ولا ينتفع به فكل مالا
يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره ولا منفعة فيه فقتله جائز للمحرم
ولا فدية عليه ، وعبرة الشافعية فى ذلك كما حكاه البيهقي فى المعرفة فكل ما جمع

من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الاحلال وأن يكون يضر قتله المحرم لأن النبي ﷺ إذا أمر أن تقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضررها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها أولي أن يكون قتله مباحا انتهى وقال أصحابه هذا الضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخزير والسكاب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والذب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد والحلمة والقرقس وأشباهاها (القسم الثاني) ما فيه تقع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة وهو أنه يعلم الاصطياد ولا يكره لما فيه من المضرة وهو أنه يمدو على الناس والبهائم (القسم الثالث) ما لا يظهر فيه تقع ولا ضرر كالخنفس والجعلان والدود والسرطان والبعثة والرخمة والذباب وأشباهاها فيكره قتلها ولا يحرم كما قاله جمهورهم وحكى إمام الحرمين وجها أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات وحكى ابن عبد البر هذا التقسيم عن الشافعي نفسه من رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه وكلام الحنابلة في ذلك مثل كلام أصحابنا قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المحرر ولا يضمن بالاحرام ما لا يؤكل لحمه لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً وجوز الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المعنى في قول الخرقى في مختصره وكما عدا عليه أو آذاه وجبين (أحدها) أنه أراد ما بدأ المحرم فعدا عليه في نفسه أو ماله و(الثاني) أنه أراد ما طبعه الأذى والمدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال وكلام ابن حزم الظاهري يوافق ذلك أيضاً وإن كان لا ينظر إلى المعنى ولا يعدى بالقياس لكنه اعتمد أن التحريم إنما ورد في الصيد فلا يتعدى ذلك لغيره وأجاب عن الاقتصار على هذه الخمس بما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى ونقل الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كون المعنى عند الشافعي منع الأكل بواسطة بعض الشارحين وأراد به النووي ثم قال وهذا عندي فيه نظر فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد وإنما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير

المأكول وأما جواز الاقدام على قتل ما لا يؤكل فما ليس فيه ضرر فغير هذا انتهى وفيه نظر فقد حكى الربيع عن الشافعي أنه قال: لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله قال وله أن يقتل من دواب الأرض وهو ما كل ما لا يحل أكله انتهى فصرح بأن له قتل ما لا يحل أكله
والهوام وقال آخرون المعنى في ذلك كونهن مؤذيات فيلتحق بالمدكورات كل مؤذ وعزاه النووي في شرح مسلم للملك ولنذكر تفصيل مذهبه في ذلك ، قال ابن شاس في الجواهر بعد أن قرر تحريم صيد المأكول وغيره ولا يستثنى من ذلك إلا ما تناوله الحديث وهو هذه الخمس قال والمشهور أن الغراب والحدأة يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذى وروى أشهب المنع من ذلك وقاله ابن القاسم ، قال إلا أن يؤذى فيقتل إلا أنه إن قتلها من غير أذى فلا شيء عليه وقال أشهب : إن قتلها من غير ضرر وداها واختلف أيضاً في قتل صغارهما ابتداء وفي وجوب الجزاء بقتلها وأما غيرهما من الطير فإن لم يؤذ فلا يقتل فإن قتل ففيه الجزاء وإن أذى فهل يقتل أم لا؟ قولان وإذا قلنا لا يقتل فقتل ، فقولان أيضاً المشهور نفي وجوب الجزاء وقال أشهب عليه في الطير القدية وإن ابتدأت بالضرر وقال أصبغ من عدا عليه شيء من سباع الطير فقتله وداه بشاة؛ قال ابن حبيب : وهذا من أصبغ غلط وهمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادراً على الدفع بغير القتل ، فأما لو تعين القتل في الدفع لا يختلف فيه ، وأما العقرب والحية والفأرة فيقتلن حتى الصغير وما لم يؤذ منها لأنه لا يؤمن منها الأذى إلا أن تكون من الصغر بحيث لا يمكن منها الأذى فيختلف في حكمها وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذية بصغارها في جواز القتل ابتداء فيه خلاف ؛ والمشهور من المذهب أن المراد من الكلب العقور الكلب الوحشي فيدخل فيه الأسد والنمر وما في معناها وقيل المراد الكلب الأنسى المتخذ وعلى المشهور يقتل صغير هذه وما لم يؤذ من كبيرها انتهى كلامه وذكر الشيخ تقي الدين

أن المشهور عند المالكية قتل صغار الغراب والحدأة وشنع عليهم ابن حزم
الظاهرى فى تفرقهم بين صغار الغربان والحدايا وبين صغار السباع والحيات وبين
سباع الطير وبين سباع ذوات الأربع وقال هلا قاسوا سباع الطير على الحدأة
كما قاسوا سباع ذوات الأربع على الكلاب العقور؟! وقوى الشيخ تقي الدين
فى شرح العمدة التعليل بالأذى على التعليل بجرمة الأكل فقال: واعلم أن
التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذوقى بالاضافة إلى تصرف القياسين فانه ظاهر
من جهة الائمة بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بجرمة
الأكل ففيه إبطال مادل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق لان مقتضى العلة
ان يتقيد الحكم بها وجوداً وعدمها فان لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها
بطل تأثيرها بخصوصها وهو خلاف مادل عليه ظاهر النص من التعليل بها
واقصر الحنفية عن الخمس المذكورة فى الحديث إلا أنهم ضموا اليها الحية أيضاً
وهى منصوطة كما تقدم وضموا اليها الذئب أيضاً قال صاحب الهداية منهم
وقد ذكر الذئب فى بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب ويقال
أن الذئب فى معناه اه. وعلى هذا الأخير فىقال لم اقتصر فى الالحاق على الذئب
ولم لا ألتحق بالكلب العقور كل ما هو فى معناه من عمر وخنزير
ودب وقرود وغيرها وذكر الذئب ذكره ابن عبد البر من طريق اسمعيل
القاضى، حدثنا نصر بن على أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن وبرة
قال: سمعت ابن عمر يقول (أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب)
الحديث قال القاضى اسمعيل فان كان محفوفاً فان ابن عمر جعل الذئب
فى هذا الموضع كلباً عقوراً أى لذكره بدله قال وهذا غير ممتنع فى اللغة والمعنى
ورواه البيهقى من رواية مالك بن يحيى عن يزيد بن هارون وفيه قال
يزيد بن هارون (بمعنى المحرم) ثم قال البيهقى: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به وقد روينا
من حديث ابن المسيب مرسل جيداً ثم رواه كذلك وقال ابن عبد البر وقول
الأوزاعى والنورى والحسن بن حى نحو قول أبى حنيفة انتهى، ومحل المنع

عند الحنفية فيما عدا الخمس والذئب إذا لم تبدأه السباع فان بدأتها فقتلها دفعة
فلا شيء عليه عندهم الا زفر فانه قال يلزمه دم وذكر الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة أن المذكور في كتب الحنفية الاقتصار على الخمس ونقل غير واحد
من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة أن أبا حنيفة ألحق الذئب بها وعدوا ذلك
من مناقضاته ثم قال ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه أنه لا يجوز
اصطياد الأسد والنمر وما في معناهما من بقية السباع العادية، والشافعية يردون
هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان
المركب في هذه الحيوانات والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون
ذلك الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى كالسته التي في الربا وقد وافق أبو حنيفة
على التعدية فيها وإن اختلف هو والشافعي في المعنى الذي يعدى به قال وأقول
المذكور ثم تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقتضى مفهوما عند الجمهور ،
فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ وهنا لو عدينا لبطلت فائدة التخصيص بالعدد
وعلى هذا المعنى عول بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات
أعنى مفهوم العدد انتهى وفي نقله الذئب من غير كتب الحنفية نظر فهو
مصرح به في الهداية وغيرها من كتبهم وما نقله عن مقتضى مذهبهم من منع
اصطياد الأسد ونحوه قد صرحوا به في كتبهم وقالوا إن على قاتله الجزاء ومن
صرح به صاحب الهداية إلا أن يقتله لصياله عليه فلا شيء عليه إلا عند زفر
فانه أوجب الجزاء بقتله للدفع عند الصيال لكن صاحب الهداية قال بعد
كلامه المتقدم أولا والضب واليربوع ليسا من الخمسة المستثناة لأنهما لا يتبدآن
بالأذى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست
بصيود وليست بمتولدة من البدن بل (١) هي مؤذية بطباعها انتهى ومقتضاه
موافقة من قال إنه يباحق بالمذكورات كل مؤذ بالطبع فان كون الضب
واليربوع ليسا من الخمسة أمر معلوم وإنما أراد ليس لهما حكمهما وعلل ذلك

بأنهما لا يبتدئان بالأذى ومقتضى ذلك ثبوت الحكم لكل ما يبتدىء
بالأذى ثم قوى ذلك بما ذكره في البعوض ونحوه ولا سيما تعليقه بأنها مؤذية
بطلبها ثم إن الشيخ تقي الدين رحمه الله اقتصر في رد ذلك على القياس مع
ورود النص فيه رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى
عن النبي ﷺ قال (يقتل المحرم السبع العادى والكاب العقور والفأرة والعقرب
والحدأة والغراب) لفظ الترمذى وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند
أهل العلم قالوا يقتل المحرم السبع العادى ولفظ أبي داود (إن النبي ﷺ سئل
عما يقتل المحرم؟ قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله
والكاب العقور والحدأة والسبع العادى) ولم يذكر ابن ماجه الحدأة ولا
الغراب وزاد فقيل له لم قيل لها الفويسقة؟ قال لأن رسول الله ﷺ استيقظ
لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فتناول قوله عليه الصلاة والسلام
السبع العادى الأسد والنمر وغيرهما من السباع بل قوله الكاب العقور يتناول
هذه الأشياء كما سنحكيه بعد ذلك وما ذكره من أن مفهوم العدد حجة
محكى عن الشافعى رحمه الله لكن ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى وإمام
الحرمين وغيرهما إلى أنه ليس بحجة وجزم به البيضاوى فى مختصره وكذا قال
الامام فخر الدين إنه ليس بحجة الا أنه قال قد يدل عليه لدليل منفصل ، ثم
إن المشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقا لهذا المفهوم ولا غيره وبتقدير
قولهم بالمفهوم فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم بل ضموا إليها الحية والذئب
أيضا كما تقدم والنص على الحية فى صحيح مسلم وغيره كما تقدم ، وفى حديث
أبى سعيد الخدرى ذكر السبع العادى وهو ينافى الوقوف عند هذا المفهوم
فإنها مع الحية والسبع العادى ليست خمسا بل سبع كيف وقد جاء فى بعض
الروايات خمس وفى بعضها أربع فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان
وسقطا ﴿ الثالثة ﴾ إن فات فعلى القول بأن مفهوم العدد حجة ما جوابكم
عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر؟ قلت : قال الشيخ تقي الدين فى شرح

العمدة قال من علل بالأذى انما اختصت بالذكر لئنه بها على ما في معناها وأنواع الأذى مختلفة فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فنبه بالحية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع كالبرغوث مثلا عن بعضهم ونبه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريرض كإبن عرس ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والبازي ونبه بالسكب العقور على كل عاد بالعقر والافراس بطبعه كالأسد والنمر والنهد وأما من قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل لحمه فقد أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب فانها الملابس للباس المخالطات في الدور بحيث يعم أذاها فكان ذلك سبباً للتخصيص والتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عرف في الأصول إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضا عليه في تعدية الحكم إلى بقية السباع المؤذية وتقريره أن إلحاق المسكوت بالمنطوق قياساً شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه اما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر فلا إلحاق ، ولما كانت هذه الأشياء عامة الأذى كما ذكر ثم ناسب أن يكون ذلك سببا لإباحة قتلها لعموم ضررها فهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل ولا تدعو الحاجة الى إباحة قتله كما دعت الى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيت فلا يلحق به ، وأجاب الأولون عن هذا بوجهين (أحدهما) أن السكب العقور نادر وقد أيسح قتلهو (الثاني) معارضة الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر الاترى أن تأثير الفأرة بالنقب مثلا أو الحدأة تحتطف شيئا لا يساوى ما في الأسد والنهد من اتلاف النفس فكان بإباحة القتل أولى انتهى ولم يعرج على ذكر الحديث الشامل لسائر السباع وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقتل المحرم السبع العادي وقد تقدم ذكره وقال ابن حزم فان قيل فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟ قلنا ظاهر الخبر يدل على أنها محضوض على قتلهم مندوب اليه ويكون غيرهن مباحا قتله أيضا وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير تلك الخمس

مأمورا بقتله أيضاً كالوزغ والأفاعى والحيات والرتلاء والثعابين وقد يكون عليه الصلاة والسلام تقدم بيانه في هذه فاعتنى عن اعادةها عند ذكره هذه الخامس ﴿الرابعة﴾ اقتصر في حديث ابن عمر على نفي الجناح وهو الاثم عن قتل هذه المذكورات وليس في ذلك ترجيح فعل قتلها على تركه وفي حديث عائشة الأمر وهو يدل على ترجيح قتلها على تركه وهو محتمل للوجوب والندب بناء على أن المندوب مأمور به وهو المرجح في الأصول ومذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية استحباب قتل المؤذيات وهى الخمس المذكورة وما فى معناها وتمسكوا بالأمر به فى هذا الحديث وفيه زيادة على نفي الجناح الذى فى حديث ابن عمر ﴿الخامسة﴾ نص فى الحديث على المحرم لكونه جواباً للسؤال عنه ويعلم حكم الحلال من طريق الأولى فانه لم يقم به مانع من ذلك فاذا أبيض مع قيام المانع فمع فقدة أولى ﴿السادسة﴾ فيه التنصيص على قتل الغراب وقال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه من أهل العلم قتل الغراب فى الاحرام وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمى غراباً وهو محرم وكان مالك والثورى والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الراى يبيحون قتله للمحرم وروينا عن عطاء أنه قال فى محرم كسر قرن غراب إن أدامه فعليه الجزاء وإن لم يدمه أطعم شيئاً انتهى وحكى عن على بن أبى طالب ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وحكاه ابن عبد البر عن قوم ثم قال فيه عن على ضعف ولا يثبت وكذا قال النووى ليس بصحيح عن على انتهى واستدل قائله بحديث أبى سعيد المتقدم ذكره وقال ابن عبد البر ليس هذا الحديث مما يحتج به على حديث ابن عمر وقال الخطابى يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة الغرابان وكان عطاء يرى فيه القدية ولم يتابعه على قوله أحد انتهى وقال النووى فى شرح المهذب فيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف جداً فان صح حمل على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية والفأرة والكلب العقور ﴿السابعة﴾ ظاهره أن

لا فرق بين أن يبتدئه الغراب بالأذى أم لا وهو المشهور من مذاهب العلماء وهو المشهور من مذهب مالك أيضاً كما تقدم وروى عنه أشهب خلافة ﴿الثامنة﴾ وظاهره أيضاً أنه لا فرق بين كبار الغرابان وصغارها وهو المشهور من مذاهب العلماء وعند المالكية في ذلك خلاف تقدم وما ذكرته في هذه الفائدة والتي قبلها يأتي في الهدأة أيضاً ﴿التاسعة﴾ أطلق في أكثر الروايات ذكر الغراب وقيده في بعض طرق حديث عائشة بالأبقع وهو في صحيح مسلم كما تقدم والمراد به الذي في ظهره وبطنه بياض، فقتضى قاعدة من يحمل المطلق على المقيد اختصاص ذلك بالأبقع وحكاة ابن المنذر عن بعض أهل الحديث وحكاة ابن قدامة في المغنى عن قوم ثم رده بأن لفظ الروايات الأخرى عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر وبأن غراب البين محرم الأكل يعدو على أموال الناس فلا وجه لإخراجه من العموم وقال ابن عبد البر ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للمحرم قتل الغراب ولم يخص أبقع من غيره فلا وجه لما خالفه لأنه لا يثبت انتهى وحكى الخطابي عن مالك أنه لا يقتل المحرم الغراب الصغير الذي يأكل الحب وقال ابن قدامة في المغنى: المراد الغراب الأبقع وغراب البين انتهى فلم تأخذ الحنابلة الحديث على عمومه ولا خصوه بالأبقع كما في تلك الرواية بل ضموا إليه غراب البين وذكر أصحابنا الشافعية أن الغراب أربعة أنواع (أحدها) الأبقع وهو فاسق محرم بلا خلاف و(الثاني) الأسود الكبير ويقال له الغداف الكبير ويقال له الغراب الجبلي لأنه يسكن الجبال و(الثالث) غراب صغير أسود أو رمادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير والأصح في كل منهما التحريم و(الرابع) غراب الزرع وهو حلال على الأصح صغير يقال له الزاغ وقد يكون سحر المنقار والرجلين وهو حلال على الأصح ومنتضى ذلك شمول الحديث للكامل ألا غراب الزرع لأنه ما كور نهر موافق للحنابلة في عدم الاقتصار على الأبقع وبوافق أيضاً مذهب مالك الذي حكاة عنه الخطابي في استثناء الغراب الصغير الذي يأكل الحب وقال الحنفية وهذه عبارة صاحب الهداية منهم والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط

لأنه يبتدىء بالأذى أما العقق غير مستثنى لأنه لا يسمى غراباً ولا يبتدىء بالأذى وقال فيما يحل أكله وما لا يحل ولا بأس بغراب الزرع لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف وقال أبو حنيفة لا بأس بأكل العقق لأنه يخلط فأشبهه الدجاجة وعن أبي يوسف أنه يكره لأن غالب أكله الجيف انتهى فظهر بذلك أن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنه يستثنى من الأمر بقتل الغراب غراب الزرع خاصة فأما أن يكونوا اعتمدوا التقييد الذي في حديث عائشة بالأبقع وألحقوا به ما في معناه في الأذى وأكل الجيف وهو الغداف وإما أن يكونوا أخذوا بروايات المطلقة وجعلوا التقييد بالأبقع لغلبيته لا لاختصاص الحكم به وأخرجوا عن ذلك غراب الزرع وهو الزراع لحل أكله فهو مستثنى بدليل منفصل والله أعلم ﴿العاشرة﴾ الحدأة معروفة وهي بكسر الحاء المهملة وبالهمز وجمعها حداء بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبه وعنب وفي بعض روايات الصحيح الحدياء وهو بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي عياض قال ثابت، الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والاختصاص حديثه وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع الحدية على التسهيل والادغام انتهى وتقدم الخلاف الذي عند المالكية في اختصاص قتلها بما إذا ابتدأت بالأذى وفي اختصاص القتل بكبارها والمشهور خلافه وهو العموم كما تقدم ﴿الحادية عشرة﴾ في أكثر الروايات ذكر العقرب وفي بعضها وهو عند مسلم ذكر الحية بدلها وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وحديث أبي سعيد عند أبي داود وابن ماجه الجمع بينهما وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود الأمر بقتل الحية في غار المرسلات وذلك في منى وهي من الحرم وكانوا محرمين في سنن النسائي أن ذلك كان ليلة عرفة وفي صحيح مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى وفي سنن البيهقي أيضاً عنه قال قال رسول ﷺ يقتل الحرم الحية وهي أولى بالأمر بالقتل من العقرب فكأنه نبه في الرواية المشهورة بالعقرب على الحية من طريق الأولى وقال ابن المنذر لانعلمهم

اختلفوا في ذلك انتهى وتقدم عند المالكية خلاف في قتل ما صغر من الحيات والعقارب بحيث إنه لا يمكن منه الأذى ولم يذكر غيرهم هذا الخلاف وروى البيهقي في سننه عن أيوب قلت لنافع الحية؟ قال الحية لا يختلف فيها وأصله في صحيح مسلم إلا أنه لم يسق لفظه وذكره ابن عبد البر بلفظ قال الحية لا يختلف في قتلها، ثم قال ابن عبد البر ليس كما قال نافع وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم لكنه شدوذ ثم حكى عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قال لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب رواه شعبة عنهما قال ومن حجتها أن هذين من هوام الأرض فمن قال بقتلها لزمه مثل ذلك في سائر هرام الأرض، قل وهذا لا وجه له ولا معنى لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلها انتهى وحكى ابن حزم عن الطحاوي أنه قال لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئاً غير الخمس المنصوص عليها ﴿الثانية عشرة﴾ الفأرة مهموزة وجمعها فار وبالأمر بقتلها مال الجمهور من السلف والخلف إلا إبراهيم النخعي فإنه منع المحرم من قتلها حكاها عنه الساجي وابن المنذر وغيرهما وزاد الساجي وأراه قال فان قتلها ففيها فدية قال ابن المنذر وهذا لا معنى له لأنه خلاف السنة وقول أهل العلم، وقال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن أوائل أهل العلم وتقدم الخلاف عند المالكية في قتل ما انتهى صغره منها إلى حد لا يمكن منه الأذى وليس هذا الخلاف عند غيرهم ﴿الثالثة عشرة﴾ اختلف العلماء في المراد بالكب العقور هنا فقال مالك في الموطأ هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، قال: فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وما أشبههما من السباع فلا يقتله المحرم وإن قتله فداه وكذا قال سفيان بن عيينة هو كل سبيح يعقر ولم يخص به الكب قال وفسره لنا زيد بن أسلم وروى البيهقي في سننه عن الحميدي عن سفيان قال (سمعت زيد بن أسلم يقول وأي كبا أعقر من الحية؟) قال الحميدي كل شيء يعقرك فهو العقور وقال أبو عبيد قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع كبا ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن

أبى لهب كان شديد الأذى للنبي ﷺ فقال اللهم سلط عليهم كاباً من كلابك
فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فنزل منزلاً فطرقهم الأسد فتخطى إليه من
بين أصحابه فقتله فصار الأسد هاهنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله
(وما علمتم من الجوارح مكايبين) فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد
الفهد والعقر والبازي فلماذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقوراه
وقد اعترض عليه في قوله عتبة وإنما هو عتبية أخوه وأما عتبة فإنه بقي حتى
أسلم يوم الفتح وهو معدود في الصحابة وحكى القاضي عياض والنووي حمل
الكلب العقور هنا على كل سبع مفترس عن سفيان الثوري والشافعي وأحمد
وجهور العلماء وذكر ابن عبد البر عن أبي ذريرة أنه قال الكلب العقور الأسد
فإن أراد التخصيص دون التمثيل فهو قول ثان وحكى القاضي عياض عن الأوزاعي
وأبي حنيفة والحسن بن صالح أن المراد به الكلب المعروف خاصة إلا أنهم
ألحقوا به في حكمه الذئب وذئب زفر إلى أن الكلب العقور هو الذئب فهذه
أربعة أقوال وحكى الشيخ تقي الدين عن فسرته بالكلب المعروف بأنه المعنى
العرفي وهو مقدم على الأغوى ﴿الرابعة عشرة﴾ سواء حمل الكلب على مدلوله
المعروف أو على كل سبع مفترس فتقييده بالعقور يخرج غيره ويقضى أن غير
العقور من الكلاب محترم لا يجوز قتله وبه صرح الرافعي في كتاب الأَطعمة
والنووي في البيع في شرح المهذب وزاد أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا وقال
الرافعي في الحج إن قتله مكروه وقال النووي هناك مراده كراهة تنزيه وذكر
الرافعي في الغصب أنه غير محترم وكذا ذكر النووي في التيمم وهذه مواضع
مختلفة وقال شيخنا الأسنوي في المهمات: جزم بالتحريم القاضي الحسين
والمواردي وإمام الحرمين ومذهب الشافعي جواز قتله صرح به في الام في
باب الخلاف في ثمن الكلب انتهى ومن يقول بجواز قتل غير العقور يجيب عن
هذا التقييد بأنه للاستحباب وغير العقور يجوز قتله ولا يستحب والله أعلم
﴿الخامسة عشرة﴾ أخرج مالك والشافعي وغيرها عن لم يقصر الحكم على
الحس من السباع الضبع والثعلب ومدرسه عند الشافعي كونهما مأكولين

لورود النص فيهما وعند مالك كونهما لا يمدوان والقتل خاص بالذي يعدو من السباع لا بجميعها وقال احمد باباحة الضبع وعنه في إباحة الثعلب روايتان وأنكر ابن حزم الظاهري إباحة الثعلب وقال لم يرد فيه نص ﴿السابعة عشرة﴾ لم يذكر في ذلك الوزغ وفي الصحيحين من حديث عائشة قال أي النبي ﷺ للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله وفي الصحيحين أيضا من حديث أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ وفي صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فورسقا) قال ابن عبد البر والآثار بذلك متواترة وقد أحقها أصحابنا بالفواسق الخمس في ندب قتلها وورد الترغيب في قتلها في عدة أحاديث وذكر ابن عبد البر من طريق ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال لا يقتل المحرم الوزغ ومن طريق ابن القاسم وابن وهب وأشهب عنه لا أرى أن يقتل المحرم الوزغ لانه ليس من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلها. قيل لمالك فإن قتل المحرم الوزغ فقال لا ينبغي له أن يقتله وأرى أن يتصدق إن قتلها وهو مثل شحمة الأرض وقد قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب فليس لاحد أن يجعلها ستا ولا سبعا انتهى قال ابن عبد البر وليس قول من قال لم أسمعه أمر بقتله بشهادة والقول قول من شهد أنه أمر بقتله (قلت) وفي سنن النسائي عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة ويدها عكاز فقال ما هذا؟ فقالت: لهذه الوزغ: لأن نبي الله ﷺ حدثنا أنه لم يكن شيء لا يطفىء على ابراهيم عليه السلام إلا هذه الدابة فأمرنا بقتلها) الحديث وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على جواز قتل الوزغ في الحل والحرم وتقدم قول الطحاوي لا يقتل المحرم الوزغ ﴿السابعة عشرة﴾ قوله في الرواية الثانية (خمس لا جناح في قتلها على من قتلها في الحرم والحرم) كذا في روايتنا في مسند أحمد فالحرم بفتح الحاء والراء المهملتين وهو الحرم المشهور والمحرم اسم فاعل من احرم ولا بد فيه من حذف يصح به المعنى ولعل تقديره واحرام الحرم ورواه مسلم في صحيحه من هذا الوجه بلفظ الحرم والاحرام وهو يدل للمضاف المحذوف الذي قدرناه . وبين مسلم أن لفظ شيخه الراويين

عن سفيان بن عيينة اختلف عليه فقال احدهما وهو ابن أبي عمر الحرم أى بفتح الحاء والراء كما فى روايتنا وقال الآخر وهو زهير بن حرب الحرم بضم الحاء والراء أى فى المواضع الحرم جمع حرام كما قال (وانتم حرم) كذا بين القاضى فى المشارق الضبطين فقال وفى رواية فى الحرم والاحرام أى فى حرم مكة وجاء فى رواية زهير فى الحرم والاحرام أى فى المواضع الحرم جمع حرام كما قال (وانتم حرم) انتهى ولم يفهم النووى فى شرح مسلم ذلك على وجهه فقال اختلفوا فى ضبط الحرم فى رواية زهير فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضى فى المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال تعالى (وانتم حرم) قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر انتهى وليس فى رواية زهير اختلاف والذى ضبطها به القاضى متعين ولو كانت بالفتح لآتحدت مع رواية ابن أبي عمر وقد بين مسلم رحمه الله المغايرة بينهما وكأن الشيخ رحمه الله لم يتأمل لفظ مسلم ولا أول كلام القاضى وإن كان أحد ضبط رواية زهير الحرم بفتحها فيتعين أن تكون رواية ابن أبي عمر الحرم بضمهما فإن مسلما رحمه الله قد صرح بالمغايرة بين لفظى شيخيه وأن أحدهما قال بفتحهما والآخر بضمهما فرواية ضمهما واقعة فى صحيح مسلم بلا شك والله أعلم وأما قوله فى حديث عائشة فى الحل والحرم فهو بفتح الحاء والراء بلا شك ﴿الثامنة عشرة﴾ قوله (خمس فواسق) قال النووى فى شرح مسلم هو بإضافة خمس لا بتنوينه وذكر فيه للشيخ تقي الدين فى شرح العمدة الوجيبين واستدل على التنوين بقوله فى حديث عائشة فى رواية أخرى فى الصحيح خمس من الدواب كلهن فواسق وقال إن رواية الاضافة ربما تشعر بالتخصيص ومخالفة حكم غيرها لها بطريق المفهوم ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالنسق من جهة المعنى وقد تشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو انفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأزل من المفهوم وهو التخصيص انتهى ﴿التاسعة عشرة﴾ قال النووى وأما تسميته هذه

المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وضاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالأيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها أقوال آخر ضعيفة لا نرضيها انتهى وتقدم من سنن ابن ماجه أنه قيل للراوى لم قيل لها أى الفأرة الفويسقة؟ فقال لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت ﴿العشرون﴾ قال النووي في شرح مسلم وفى هذه الأحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعى وآخرين وقال أبو حنيفة وظائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان اتلاف نفس لم يقيم عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضى روى عن ابن عباس وعطاء الشعبى والحكم: نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم قول الله تعالى (ومن دخله كان آمناً) وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجنابة لهذه الدواب فى اسم الفسق بل فسقه أخف لكونه مكافماً ولأن التضييق الذى ذكره لا يبقى لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضى ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل: آمن من النار، وقالت طائفة - يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد انتهى وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة بعد ذكره هذا الاستدلال وهذا عندى ليس بالهين وفيه غور فليتنبه له

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
(كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَحِلَّهُ
قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (حِينَ أَحْرَمَ) وَكَذَا لِمُسْلِمٍ
فِي رِوَايَةٍ وَلِلنَّسَائِيِّ (حِينَ ارَادَ أَنْ يُحْرِمَ) وَالشَّيْخَيْنِ (حِينَ
أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ) وَلِلنَّسَائِيِّ (عِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ)
وَأَلَهُ (وَحِلَّهُ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ)
وَلَهُمَا (بِذَرِيرَةٍ) وَالْبُخَارِيُّ (بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ) وَقَالَ مُسْلِمٌ
(مَا وَجَدْتُ) وَلَهُ (بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ) وَلَهُ (بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ)
وَالْبُخَارِيُّ (فِي رَأْسِهِ وَحَيْتِهِ)

﴿الحديث الثالث﴾ وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت
« كنت أطيب رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف
بالبيت » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة فأخرجه الشيخان
وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك إلا أن في رواية البخاري
حين يحرم وفي رواية أبي داود ولا حلاله وفي رواية النسائي (طيب) وأخرجه
مسلم أيضا والترمذي والنسائي من رواية منصور وهو ابن زاذان عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن
يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) وأخرجه البخاري
أيضا والنسائي من رواية يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت (طيب النبي ﷺ بيدي لحرمه وطيبته بمعنى قبل أن يفيض) لفظ
البخاري ولفظ النسائي (كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه
وحله وحين يريد أن يزرر البيت) وأخرجه مسلم أيضا من رواية أفلح بن حميد

عن القاسم عن عائشة قالت (طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمة حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر عن انقاسم عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق عمر ابن عبد الله بن عروة عن عروة والقاسم عن عائشة قالت (طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذروة في حجة الوداع للحل والاحرام) وأخرجه الشيخان أيضا من رواية عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد) نلفظ البخاري ولفظ مسلم (بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم) وفي لفظ له (سألت عائشة بأى شيء طيبت رسول الله ﷺ عند حرمة ؟ قالت بأطيب الطيب) وأخرجه مسلم أيضا من رواية أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أنها قالت (طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت) وأخرجه النسائي من رواية سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت (طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم وعند إحلاله قبل أن يحل بيدي) وأخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت) نلفظ مسلم ولفظ النسائي (ولحله بعد ما رمى جرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت) واتفق عليه الشيخان من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت (كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد ويبس الطيب في رأسه ولحيته) لفظ البخاري ولفظ مسلم (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى ويبس الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك) وله في الصحيحين وغيرها طرق أخرى كثيرة ولقتصر على إيراد هذه تحريا لمتابعة الأصل فما أورده من الروايات في النسخة الكبرى وقال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن عائشة والأسانيد متواترة به وهى صحاح وقال ابن حزم الظاهري بعد ذكره جملة من طرقه عن عائشة فهذه آثار متواترة متظاهرة رواه عنها عروة والقاسم وسالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عمر

وعمرة ومسروق وعلقمة والأسود ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام (الثانية) فيه استحباب التطيب عند إرادة الاحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم في الاحرام ابتداءه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف واحمد بن حنبل وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن عباس واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة وحكاه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن جعفر وعائشة وأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وخارجه بن زيد ومحمد بن الحنفية قال واختلف في ذلك عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وقال به الثوري والأوزاعي وداود وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء وعد منهم غير من قدمنا معاوية وحكاه ابن قدامة عن ابن جريج قال ابن المنذر وبه أقول وذهب مالك إلى منع أن يتطيب قبل الاحرام بما تبقى رائحته بعده لكنه قال إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه وحكى الشيخ أبو الظاهر قولاً بوجود الفدية وعلله بأن بقاء الطيب كاستعماله وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الشافعي ولا يعرف ذلك في مذهبه وحكى ابن المنذر عن عطاء كراهة الطيب قبل الاحرام وحكاه النووي عن الزهري قال القاضي عياض وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عبد البر وممن كره الطيب للمحرم قبل الاحرام عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعمد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاصي وعطاء وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين على اختلاف عنهم وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي إلا أن مالكا كان أخفهم في ذلك قولاً ذكر ابن عبد الحكم عنه قال : وترك الطيب عند الاحرام أحب الينا انتهى قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي والذي في الصحيح عن ابن عمر أنه قال ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً وليس في هذا التصريح بالمنع منه انتهى وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم

اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام قالوا ويؤيد هذا قولها في الرواية
الآخري في صحيح مسلم (طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على
نسائه ثم أصبح محرما) فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل
بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الآخري فلا يبي
مع ذلك طيب ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا أى قبل غسله وقد ثبت في
رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي فتاة قصب طيب يجاء به من الهند
وهي مما يذهبه الغسل ، قالوا وقولها (كأنى أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق
رسول الله ﷺ وهو محرم) المراد به أثره لا جرمه هذا كلام المالكية قال
النووى ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور : إن الطيب مستحب
للاحرام نقولها طيبته لجرمه وهذا ظاهر في أن الطيب للاحرام لا للنساء
ويعضده قولها (كأنى أنظر إلى ويبص الطيب) والتأويل الذى قالوه غير
مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه انتهى وقال ابن عبد البر على لسان
الذهابين إلى استحباب الطيب للاحرام لا معنى لحديث ابن المنتشر يعنى الذى
فيه ثم طاف على نسائه لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة لو كان ما كان فى
لفظه حجة لان قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع ليعلمهن
كيف يحرمن وكيف يعملن فى حججن أو لغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت (كان يرى ويبص الطيب فى
مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم) قالوا والصحيح فى حديث ابن
المنتشر ما رواه شعبة عنه عن أبيه عن عائشة فقال فيه (فيطوف على نسائه ثم
يصبح محرما ينضخ طيبا) قالوا والنضخ فى كلام العرب اللطخ والظهور ومنه
قوله عز وجل (فيها عينان نضاختان) ﴿الثالثة﴾ قوله فى روايتنا قبل أن يحرم
هو بمعنى قوله فى رواية البخارى وغيره حين يحرم لانه لا يمكن أن يراد
بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب فى الاحرام ممتنع بلا شك وإنما المراد
أراد الاحرام وقد دل على ذلك قوله فى رواية النسائي (حين أراد أن يحرم)
﴿الرابعة﴾ حقيقة قولها (كنت أطيب رسول الله ﷺ تطيب بدنه) ولا

يتناول ذلك تطيب ثيابه وقد دل على اختصاص ذلك ببدنه الرواية التي فيها (حتى أجد ويص الطيب في رأسه وحيته) وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لا يستحب تطيب الثياب عند إرادة الاحرام وشذ المتولى فحكي قولنا باستحبابه وصححه في المحرر والمنهاج وفي جوازه خلاف عدم والأصح الجواز فاذا قلنا بجوازه فنزعه ثم لبسه ففي وجوب انقضية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ﴿الخامسة﴾ استدلل به على أن كان لا تقتضى التكرار لأن عائشة رضی الله عنها لم تكن معه عليه الصلاة والسلام في إحرامه إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ذكره النووي في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفيه نظر لأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الاحرام ويمكن تكرير التطيب لأجل الاحرام مع الاحرام مرة واحدة وقد صحح صاحب المحصول أنها لا تقتضى التكرار عرفا ولا لغة وقال النووي إنه المختار الذي عاياه الأكثرون والمحققون من الاصوليين وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال ، ولهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقرى الضيف وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أنها تدل عليه عرفا لا لغة والله أعلم .

﴿السادسة﴾ فيه دليل على اباحة التطيب بعد رمى جرة العقبة والحلق وقبل طواف الافاضة وهو المراد بالطواف هنا وإنما قلنا بعد رمى جرة العقبة والحلق لانه عليه الصلاة والسلام رتب هذه الافعال يوم النحر هكذا فرمى ثم حلق ثم طاف فلولا أن التطيب كان بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها قبل أن يطوف بالبيت قال النووي في شرح مسلم وهذا مذهب الشافعية والعلماء كافة إلا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وكذا حكاه القاضي عياض عن عامة العلماء وقال الترمذي في جامعه روى عن عمر بن الخطاب أنه قال حل له كل شيء إلا النساء والطيب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهر قول أهل الكوفة ، انتهى وهذا الذي حكاه عن أهل الكوفة ليس بمعروف عنهم وفي كتب الحنفية كالهداية وغيرها

الجزم بحل الطيب قبل الطواف ثم إن مالكا مع قوله باستمرار تحريم الطيب يقول إنه لا فدية عليه لو تطيب بخلاف الحنيفة فإنه ممنوع منه عنده قبل الطواف كالطيب عنده ومع ذلك فيقول بلزوم النقدية لو اصطاد وهو محتاج إلى الفرق بينهما وحكى عن بعض أهل الكوفة القول بتحريم الطيب قبل الطواف وبلزوم النقدية لو تطيب وهو القياس أعنى لزوم النقدية على القول بالتحريم وبالنقدية يقول الشافعية تفرقة على قول شاذ حكاه بعضهم أن الطيب يستمر تحريمه إلى أن يطوف وأنكر جماعة منهم هذا القول وقطعوا بمجوازه والله أعلم ﴿السابعة﴾ هذا الذي ذكرناه من توقف حل الطيب قبل الطواف على الرمي والحلق مبنى على أن الحلق نسك وهو أشهر قولى الشافعى وأصحهما فإن فرغنا على قوله الآخر أنه ليس بنسك حل الطيب بمجرد الرمي وإن لم يخلق وجهور العلماء على أن الحلق نسك وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد قال النووى فى شرح المهذب وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك غير الشافعى فى أحد قوليّه ولكن حكاه القاضى عياض عن عطاء وأبى ثور وأبى يوسف أيضاً انتهى وهو رواية عن أحمد مذكورة فى مختصرات كتب الحنابلة ﴿الثامنة﴾ استدلل بقولها حلّه قبل أن يطوف على أنه حصل له تحلل قبل الطواف قال النووى فى شرح مسلم وهذا متفق عليه ويوافقه كلامه فى شرح المهذب فإنه أورد فيه من سنن أبى داود حديث أم سلمة مرفوعاً (إذا أمسيت قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كما يئتمكم قبل أن ترموا الحجر حتى تطوفوا به) وقال إنه حديث صحيح ثم حكى عن البيهقى أنه قال لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، ثم قال النووى فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ (قلت) وكذا قال البيهقى فى الخلافات يشبه إن كان قد حفظه ابن يسار صار منسوخاً ويستدل بالإجماع فى جواز لبس الخيط بعد التحلل الأول على نسخه انتهى لكن الخلاف فى ذلك موجود قال ابن المنذر فى الإشراف لما حكى الخلاف فيما أبيع للحاج بعد الرمي وقبل الطواف وفيه قول خامس وهو أن المحرم

إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت كذلك قال أبو قلابة
وقال عروة بن الزبير من أخر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر فانه
لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وقد اختلف فيه عن الحسن البصرى
وعطاء والثورى انتهى وإذا قلنا بقول الجمهور فاختلف العلماء في كيفية ذلك
التحلل فقال ابن حزم الظاهرى حل من كل وجه وليس للحج إلا التحلل
واحد، فيباح له سائر المحرمات على المحرم إلا الجماع فانه مستمر التحريم إلى
أن يطوف طواف الافاضة وليس ذلك لأنه بقى عليه شيء من احرامه بل
انقضى احرامه كله ولكنه الجماع محرم على من هو في الحج وإن لم يكن محرماً
وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو يعد في الحج وإن لم يكن محرماً
وسببه إلى ذلك الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين من الشافعية فقال ليس للحج
إلا تحلل واحد فإذا رمى جرة العقبة زال إحرامه وبقي حركته حتى يخلق
ويطوف كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حركته وهو تحريم
وطئها حتى تغتسل حكاها عنه صاحبه القاضى أبو الطيب وقال هذا غلط لأن
الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول الاحرام وبعض الأركان باق وهذان
القائلان وإن اتفقا على تحلل واحد فقد اختلفا في ذلك التحلل فقال الشيخ
أبو حامد هو بما سنحكيه بعد هذا عن الشافعية وقال ابن حزم هو دخول
وقت الرمي بطولع الشمس يوم النحر فإذا دخل وقت الرمي حل المحرم سواء
رمى أو لم يرم لأنه عليه الصلاة والسلام صح عنه جواز تقديم الطواف والذبح
والرمي والحلق بعضها على بعض فإذا دخل وقتها بطل الاحرام وإن لم يفعل
شيئاً منها وسبقه إلى ذلك أبو سعيد الاصطخرى من أئمة الشافعية فقال إذا
دخل وقت الرمي حصل التحلل الأول وإن لم يرم وحكى صاحب التمهيد
وجهاً شاذاً أنا إذا لم نجعل الحلق نسكاً حصل له التحلل الأول بمجرد طلوع
الفجر يوم النحر وقائلاً هذين القولين (١) لا يوافقان ابن حزم على أن للحج

تحللا واحدا فقالتة مركبة من أمرين قال بكل منهما بعض الشافعية ولا نعلم له سلفا في مجموع مقالاته والله أعلم وقال جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة للحج تحللان ثم اختلفوا في أمرين أحدهما فيما يحصل به التحلل الأول فقال الشافعية إن قلنا إن الحلق نسك وهو الصحيح المشهور حصل التحلل الأول بفعل أمرين من ثلاثة أمور وهي رمى جرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف اتقدم فاذا فعل اثنين منها أى اثنين كانا حصل التحلل الأول وإن قلنا إن الحلق ليس نسكا حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف فأيهما فعله أولا حل التحلل الأول وعند أصحابنا يجوز تقديم بعض هذه الأمور على بعض وترتيبها بتقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف مستحب فقط قالوا ولو لم يرم جرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فات الرمي ولزمه دم ويصير كأنه رمى بالنسبة لحصول التحلل به والأصح عند الرافعي والنووي أنه يتوقف تحلله على الاتيان ببده لكن نص الشافعي على خلافه وحكى الرافعي وجها شاذا أنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده أو الطواف وحده ولو قلنا الحلق نسك وقال الحنابلة يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق وقال المالكية للحج تحللان يحصل أحدهما برمي جرة العقبة والآخر بطواف الافاضة ولو قدم طواف الافاضة على جرة العقبة قال مالك وابن القاسم : يجزئه وعليه هدى وعن مالك أيضا لا يجزئه وهو كمن لم يفيض وقال أصبغ أحب إلى أن يعيد (١) الافاضة وهو في يوم النحر أكد وقال الحنفية إن التحلل الأول بالحلق خاصة دون الرمي والطواف فايسا من أسباب التحلل وفرقوا بأن التحلل هو الجنابة في غير أوانها وذلك مختص بالحلق وأما ذبح الهدى فليس مما يتوقف عليه التحلل إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا إن المتمتع إذا كان معه هدى لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد قدمت بيان ذلك ومخالفة الجمهور لهم ، وقال الترمذى في جامعه في الكلام على هذا الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد وأسحق قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : فيه نظر من حيث إن المذكورين لا يتوقف عندهم التحلل الأول على الذبح ثم حكى مقالة أبي حنيفة وأحمد في المتمتع الذي ساق الهدى وقد تقدمت اه . وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى رحمه الله في المهمات : اتفق الاصحاب على أنه لا مدخل للذبح في التحلل (قلت) يشكل على ذلك ما أجاب به أصحابنا من حديث عائشة في الصحيح من أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه فقالوا تقديره ومن أحرم بعمره وأهدى فليحل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه وقد قدمته خي الباب قبله في الكلام على حديث حفصة ومن ذكره النووي وقال ولا بد من هذا التأويل انتهى ومقتضاه أن الحاج لا يحل حتى ينحر هديه وفي سنن الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) لكنه حديث ضعيف مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومع ذلك فاضطرب في اسناده وتلفظه ورواه أبو داود بلفظ (إذا رمى أحدكم جرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء) ومقتضى كلام النووي في شرح المهذب أن في رواية أبي دارد ذكر الخلق أيضا وليس كذلك (الأمر الثاني) فيما يحل بالتحلل الأول وقد اتفق هؤلاء على أنه يحل به ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد والطيب وأجمعوا على أنه لا يحل الجماع واختلفوا في بقية هذه الأمور فقال الشافعية يحل الصيد والطيب واختلفوا في عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج وفيه قولان للشافعي أصحابهما التحريم كذا صححه النووي ونقله عن ذلك أكثرين وذكر الرافعي أن القائلين به أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر لكنه صحح في الشرح الصغير الحل واقتضى كلامه في المحرر التفصيل بين المسألتين فصرح بإباحة عقد النكاح بالأول وجعل

المباشرة داخلة فيما يحل بالثاني وكلام الحنابلة موافق للمرجح عندنا وعبارة
الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر ثم قد حل من كل شيء إلا النساء وعنه
يحل إلا من الوطء في الفرج وكذا مذهب الحنفية قال صاحب الهداية
وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم قال ولا يحل الجماع فيما
دون الفرج عندنا خلافا للشافعي فنصب الخلاف معه على أحد قوله
وأما عقد النكاح فهو جائز عندهم في الاحرام وقال المالكية يستمر تحريم النساء
والصيد والطيب الا أهم أوجبوا في الصيد الجزاء ولم يوجبوا في الطيب القدية
كما تقدم قال ابن حزم الظاهري وهذا عجب فان احتجوا بالآثر الوارد في تطيب
النبي ﷺ قبل أن يطوف بالبيت (قلنا) لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا
ففرض عليكم ألا تخالفوه وقد خالفتموه أو غير صحيح فلا تراعوه وأوجبوا
القدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد وقال ابن عبد البر راعى مالك
الاختلاف في هذه المسألة فلم ير القدية على من تطيب بعد رمى جرة العقبة وقبل
الإفاضة وقال أبو العباس القرطبي اعتذر بعض أصحابنا عن هذا الحديث
بإدعاء خصوصية النبي ﷺ بذلك (قلنا) الأصل التشريع وعدم التخصيص والقول
بالتخصيص يحتاج إلى دليل وليس ثم دليل على ذلك فان قالوا الطيب من مقدمات
الجماع والدواعى اليه والنبي ﷺ يملك إربه بخلاف غيره كما قالت عائشة في
حقه ﷺ في القبلة لأصنامهم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه
وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فيما إبيح للحاج بعد رمى جرة العقبة قبل
الطواف بالبيت فقال عبد الله بن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم بن عبد الله وطاوس
والنخعي وعبد الله بن حسن وخارجة بن زيد والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور
وأصحاب الرأي يحل له كل شيء إلا النساء وروينا ذلك عن ابن عباس وقال عمر
ابن الخطاب وابن عمر يحل كل شيء إلا النساء والطيب وقال مالك له كل شيء
إلا النساء والطيب والصيد وقد اختلف فيه عن اسحق فذكر اسحق بن منصور
عنه ما ذكرناه وذكر أبو داود الخفاف عنه أنه قال يحل له كل شيء إلا النساء
والصيد ثم قال وفيه قول خامس فذكر كلامه الذي قدمته في صدر هذه الفائدة

﴿ باب دخول مكة بغير إحرام ﴾

عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر (١) فلما نزعته جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطلي متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً « ولمسلم من حديث جابر (وعليه عمامة سوداء بغير إحرام)

﴿ التاسعة ﴾ فيه استحباب الطيب بعد التخلل الأول قبل الطواف لما دل عليه لفظ كان من تكرير ذلك وقد نص عليه الشافعي وتابعه أصحابه وفيه استحباب الطيب مطلقاً لأنه إذا فعل في هذه الحالة التي من شأنها الشعث فغيرها أولى ﴿ العاشرة ﴾ وفيه طهارة المسك وهو مجمع عليه إلا في قول شاذ لا يعتد به

﴿ باب دخول مكة بغير إحرام ﴾

عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعته جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطلي متعلق بأستار الكعبة قتل رسول الله ﷺ اقتلوه قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ محرماً) (فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة من طريق جماعة عن مالك وقال الترمذي لا نعرف كبيراً قد رواه غير مالك عن الزهري وقال ابن عبد البر لا يثبت عند أهل العلم بالنقل في هذا الحديث اسناد غير حديث مالك وقد رواه عن مالك واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم ومن أجل ما رواه عنه ابن جريج انتهى وقال والدي رحمه الله ورد من عدة طرق غير

طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري والبي اويس عبد الله بن عبد الله بن طامر ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري فرواية ابن أخي الزهري رواها أبو بكر البزار في مسنده ورواية أبي اويس رواها ابن سعد في الطبقات وابن عدى في الكامل في ترجمة أبي اويس ورواية معمّر ذكرها ابن عدى في الكامل ورواية الاوزاعي ذكرها المزي في الاطراف قال وقد يثبت ذلك في شرح الترمذي قال وروى ابن مسدي في معجمه شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر أنه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا ، ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية بان شيخه فيها وهو أبو العباس العشاب كان متعصبا على ابن العربي لكونه كان متعصبا على ابن حزم فأنه أعلم انتهى وقال الحافظ أبو در عبد بن أحمد الهروي لم يرو حديث المغفر عن الزهري إلا مالك وحده قال وقد رواه عنه صالح بن أبي الاخضر وليس صالح بذلك ، وزاد فيه (وعليه عمامة سوداء) اه وقال ابن عبد البر رواه روح بن عباد عن مالك وزاد فيه (وطاف وعليه المغفر) ولم يقله غيره قال ورواه عنه جعفر بن عبد الله المدني وزاد فيه (واستلم الحجر بمحجن) وهذا ايضا لم يقله عن مالك غير عبد الله بن جعفر قال وقال بعضهم (فيه مغفر من حديد) رواه بسري بن عمر عن مالك انتهى ﴿الثانية﴾ قوله قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما كذا في الموطأ ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وفي صحيح البخاري في المغازي عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما وهو عند البخاري ثم من رواية يحيى بن قزعة عنه ويشهد له ما في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ﴿الثالثة﴾ استدلل به على جواز دخول مكة بغير احرام وذلك من كونه عليه الصلاة والسلام كان مستورا الرأس بالمغفر والمحرم يجب عليه كشف رأسه ومن تصريح جابر رضي الله عنه والزهري

ومالك بأنه لم يكن محرما وأبدي الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في ستر
الرأس احتمالا فقال يحتمل أن يكون لعذر انتهى ويرده تصريح جابر وغيره
وهذا الاستدلال في غير موضع الخلاف المشهور من وجهين (أحدهما) أنه
عليه الصلاة والسلام كان خائفا من القتال متأهبا له ومن كان كذلك فله الدخول
بلا إجماع بلا خلاف عندنا ولا عند أحد نعلمه وقد استشكل النووي في
شرح المهذب ذلك بأن مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحا خلافا لابن حنيفة
في قوله إنها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب عنه بأنه عليه الصلاة
والسلام صالح أباسفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا وهو
متأهب للقتال ان غدروا (ثانيهما) أن أصحابنا عدوا من خصائصه عليه الصلاة
والسلام جواز دخول مكة بغير احرام مطلقا ذكره ابن القاص وغيره فأما
غيره إذالم يكن خائفا فقال أصحابنا إن لم يكن يتكرر دخوله ففي وجوب
الاحرام عليه قولان أصحهما عند أكثرهم أنه لا يجب وقطع به بعضهم فان
تكرر دخوله كالحطابين ونحوهم ففيه خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب وهو
المذهب وقال الحنابلة بوجوب الاحرام إلا على الخائف وأصحاب الحاجات
المتكررة هذا هو المشهور عندهم ولم يوجب به بعضهم وعن أحمد ما يدل عليه
وأوجبه المالكية في المشهور عندهم على غير ذوى الحاجات المتكررة ولم أرهم
استثنوا الخائف والظاهر أنهم لا ينازعون في استثنائه فهو أولى بعدم الوجوب
من ذوى الحاجات المتكررة وذهب أبو مصعب إلى عدم وجوبه وهو رواية
ابن وهب عن مالك وروى عنه أيضا مثل رواية غيره من أصحابه حكاهما ابن
عبد البر وأوجبه الحنفية مطلقا ولم أرهم استثنوا من ذلك إلا من كان داخل
الميقات فلم يوجبوا عليه الاحرام والظاهر أنهم أيضا لا ينازعون في الخائف
بل ولا في ذوى الحاجات المتكررة وان لم يصرحوا باستثنائهم فانهم عللوا منع
الوجوب فيمن هو داخل الميقات بأنه يكثر دخولهم مكة وفي إيجاب الاحرام
كل مرة خرج بين فصاروا كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير
احرام لكن مقتضى كلام ابن قدامة في المغنى منازعتهم في هاتين الصورتين

أيضاً وقد تحرر من ذلك أن المشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً
ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب إلا فيما يستثنى وحكاه ابن عبد البر
والقاضي عياض عن أكثر العلماء وعدم الوجوب محكي عن عبد الله بن عمر
وبه قال الزهري والحسن البصري وزعم ابن عبد البر انفرادها بذلك من بين
السلف وأن المشهور عن الشافعي الوجوب وليس كما قال وذهب إلى عدم
الوجوب أيضاً داود وابن حزم وسائر أهل الظاهر ﴿الرابعة﴾ المغفر بكسر الميم
وإسكان الغين المعجمة وفتح الفاء ويقال له مغفرة بزيادة هاء التانيث آخره وهو زرد
ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة حكاه في الصحاح عن الأصمعي
وصدر به صاحب المحكم كلامه ثم قال وقيل هو زرف البيضة وقيل هو حلق
يتقنع به المتسلح وقال في المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس
مثل القلنسوة والخمار ﴿الخامسة﴾ يسأل عن الجمع بين هذا الحديث وبين
قوله في حديث جابر وعليه عمامة سوداء وقد جمع بينهما القاضي عياض بأن
أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة
المغفر بدليل قوله في حديث عمرو بن حريث (خطب الناس وعليه عمامة
سوداء) لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة (قلت)
ويحتمل أن العمامة السوداء كانت فوق المغفر والأول أظهر في الجمع والله أعلم
﴿السادسة﴾ في دخوله عليه الصلاة والسلام مكة بألة الحرب دليل على جواز
القتال بها وذلك فيما إذا التجأ إليها طائفة من الكفار الحربيين أو البغاة أو
قطاع الطريق والمشهور عند أصحابنا الجزم بجوازه وحكى التفتال والماوردي
في ذلك خلافاً ﴿السابعة﴾ استدل بقتل ابن خطل على جواز إقامه الحدود
والقصاص في حرم مكة وبه قال مالك والشافعي وآخرون وحكى عن أبي يوسف
وذهب أبو حنيفة إلى منعه حكاه النووي في شرح مسلم وحكى عنه ابن عبد البر
تفصيلاً وهو أنه إن وجب عليه خارج الحرم فدخله لم يقتل فيه ويقام عليه
مادون القتل، وإن وجب عليه في الحرم بأن قتل فيه أو زنا فيه أقيم عليه
في الحرم قال النووي وتأول هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيضت

له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك ﴿الثامنة﴾ ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة وآخره لام قال النووي في شرح مسلم واسمه عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبدالله وقال ابن الكابي اسمه غالب بن عبدالله بن عبدمناف ابن أسعد بن جابر بن كثير بن اسحق بن تيم بن غالب انتهى وروى الدارقطني في سننه تسميته هلالا وقال السهيلي وقد قيل هلال كان أخاه وكان يقال لها الخطلان انتهى قال النووي قال أهل السير وقتله سعيد بن حريث وجزم ابن طاهر في مبهمات بآن الذي قتله ابو برزة الأسلمي وقال ابن اسحق قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتراكا في دمه ﴿التاسعة﴾ قال النووي قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه وكانت له قنيتان تغنيان بهجاء المسلمين انتهى قال ابن عبد البر فهذا القتل قود من دم مسلم وكذا قال الخطابي لم ينفذ له رسول الله ﷺ الامان وقتله بحق ما جناه في الاسلام ﴿العاشر﴾ قال النووي فان قيل ففي الحديث الاخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأستار ؟ ، فالجواب أنه لم يدخل في الامان بل استنناه هو وابن أبي سرح والقينتين وامر بقتله وإن وجد معلقا بأستار الكعبة كما جاء مصرحا به في أحاديث أخر وقيل لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك ﴿الحادية عشرة﴾ قال ابن عبد البر زعم بعض أصحابنا أن هذا أصل في قتل الذي إذا سب رسول الله ﷺ : وهذا غلط لأن ابن خطل كان حريبا في دار الحرب لم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة بل استنناه وقوما معه من ذلك الأمان ، وخرج أمره بقتله مع الامان لأهل مكة مخرجا واحدا في وقت واحد ، بذلك وردت الآثار وهو معروف عند أهل السير ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به البخارى وغيره على قتل الاسير صبرا وهو استدلال واضح فلقدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الامام وهو مخير فيه بين أمور منها انقتل واستدل به أبو داود على قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ووجهه أنه لم

﴿ باب التَّلْبِيَةِ ﴾

عن نَافِعٍ عن ابنِ عمرَ « أن تَلْبِيَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ » قال نَافِعٌ : فَكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يَزِيدُ فيها لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ واخْيارُ يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ » لم يَدْرُ البُخارِيُّ زِيادَةَ ابنِ عمرَ وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ (أن ابنَ

ينقل عرض الاسلام على ابن خطل في تلك الحالة (الثالثة عشرة) قال السهيلي في الروض عند ما قتل النبي ﷺ ابن خطل قال (لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا) كذلك قال يونس في روايته انتهى وذكر محمد بن طاهر في مبهمة من حديث النهي عن الزبير قال (قتل النبي ﷺ يوم بدر رجلا من قريش) ثم قال لا يقتل بعد اليوم رجل من قريش صبرا ثم قال قال أبو حاتم الزبيرى هذا هو ابن أبي هالة انتهى وفيه نظر فقد روى الحافظ أبو نعيم الاصبهاني هذا الحديث في الحلية وصرح في نفس الاسناد بأنه الزبير بن العوام ولم يقل فيه يوم بدر ولا يستقيم ذلك فقد وقع بعد بدر قتل بعض قريش صبرا والمعروف أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك يوم الفتح وكذلك رواه مسلم في صحيحه من حديث مطيع بن الاسود قال (سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول : لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) وأما كونه قال ذلك عند قتل ابن خطل فغريب والمراد القتل على الردة قاله غير واحد والله أعلم .

﴿ باب التَّلْبِيَةِ ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها (لبيك لبيك ، لبيك وسعديك واخيار بين يديك ، لبيك والرغبا

عُمَرَ حَكَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا بَعْدَ التَّلْبِيَةِ (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُ الْحَقُّ لَبَّيْكَ) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ قَالَ « إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ » وَفِي الْعِلَلِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرَقًّا)

إليك والعمل) لم يذكر البخارى زيادة ابن عمر (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه من رواية عبید الله بن عمر وأخرجه الترمذى من رواية أيوب السخيتانى والليث بن سعد كلهم عن نافع وليس فى رواية البخارى زيادة ابن عمر ولا فى رواية الترمذى من طريق أيوب وقال الترمذى حديث صحيح وأخرجه مسلم أيضا من رواية موسى بن عقبة عن سالم ونافع وحزمة ابن عبد الله عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته فأما عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك) فذكره وفى آخره قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك فذكره وروى مسلم من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه التلبية المرفوعة وفى آخره وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل بأهلل رسول الله ﷺ من هؤلاء السكيات ويقول (لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير فى يديك ، لبيك والرغباء اليك والعمل) وهو فى صحيح البخارى بدون هذه الزيادة فى اللباس (الثانية) التلبية مصدر لبي أى قال لبيك وهو منى عندسيبويه والجمهور وقال يونس بن حبيب هو اسم مفرد وألقه انما اقلبت ياء لاتصالها بالضمير كدى وعلى ، والصحيح الاول بدليل قلبها ياء مع المظهر وهذه التنية ليست حقيقية بل هى للتكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى (بل يدها مبسوطتان)

أى نعمته عند من أول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى ومعناه إجابة بعد إجابة وثروما لطاعتك قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبييك فاستنقلوا الجمع بين ثلاث باآت فأبدلوا سن الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت واختانقوا فى اشتقاقها ومعناها فقيل معناها إتجاهى وقصدى اليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تواجها وقيل معناها محببى لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها إخلاصى لك مأخوذ من قولهم حسب لباب، إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه وثرمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل والاحمر وقال ابراهيم ابن الحربي معنى لبيك قربا منك وطاعة، والالباب القرب ، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع حكى هذه الاقوال القاضى عياض وغيره قال الزمخشري فى الفائق وهو منصوب على المصدر للتكثير ولا يكون تامله إلا مضمرأ كأنه قال ألب البابا بعد الباب قال ابن عبد البر ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالحرم بتلييته مستجيب لدعاء الله إياه فى إيجاب الحج عليه ومن أجل الاستجابة والله أعلم لى لان من دعى فقال لبيك فقد استجاب ثم قال : وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة ابراهيم عليه السلام حين أذن فى الناس بالحج وقال القاضى عياض قيل وهذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام (وأذن فى الناس بالحج) انتهى وروى ابن الجوزى فى كتابه (منير العزم الساكن) عن مجاهد قال : لما قيل لابراهيم (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) قال يارب كيف أقول؟ قال قل ياأيها الناس أجيئوا ربكم فصعد الجبل فنادى ياأيها الناس أجيئوا ربكم فأجابوه لبيك اللهم لبيك فكان هو أول التلبية ، وعن عبيد بن عمير أنه استقبل المشرق ثم المغرب ثم اليمن ثم الشام فدعا فأجيب لبيك لبيك، وقال عبيد الله بن مروان بلغنى عن بدء التلبية أن الله عز وجل أوحى إلى ابراهيم عليه السلام فى شأن حج البيت وكان

غرق زمن الطوفان وبقي أساسه فامر أن يتبع سحابة وكان كلما نودي منها يا
ابراهيم بيتي بيتي قال لبيك لبيك ﴿الثالثة﴾ في المرفوع تكرير لفظه لبيك ثلاث
مرات وكذا في الموقوف إلا أن في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله
اللهم وقد نقل اتفاق الاذباء على أن التكرير اللفظي لايزاد على ثلاث مرات
﴿الرابعة﴾ قوله إن الحمد روى بكسر الهزة على الاستثناف وفتحها على التعليل وجهان
مشهوران لاهل الحديث واللغة قال الجمهور والكسر أجود وحكاة الرنخشري
عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وحكاة ابن عبد البر عن اختيار
أهل العربية وقال الخطابي الفتح رواية العامة وحكاة الرنخشري عن الشافعي
وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح لان من كسر
جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا
السبب وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لانه يحتمل أن يكون من فتح
الهمزة ، أراد لبيك لان الحمد على كل حال والملك لك والنعمة وحدك دون
غيرك حقيقة لا شريك لك (قلت) التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية فعنى
الفتح تلبيته بسبب أن له الحمد ومعنى الكسر تلبيته مطلقا غير معلل ولا مقيد
فهو أبلغ في الاستجابة لله والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قوله والنعمة لك المشهور فيه
نصب النعمة قال القاضى عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا
قال ابن الانبارى وإن شئت جعلت خبران محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة
مستقرة لك ﴿السادسة﴾ وقوله والملك ، فيه وجهان أيضا (أشهرها) النصب عطفًا
على اسم إن (والثانى) الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه
ويحتمل أن تقديره والملك كذلك ﴿السابعة﴾ قوله وسعديك قال اقاضى عياض
اعرابها وتثنيها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقال
المازرى (١) وقيل معناه اسعدنا سعادة بعد سعادة وإسعادا بعد اسعاد وكذا
قال ابن العربي إنه سؤال من الله السعد وتأ كسيد فيه وقال ابراهيم الحربي لم
يسمع سعديك مفردا وهو من المصادر المنصوبة بفعل مضمر ﴿الثامنة﴾ قوله

والخير بيدك أى فى قبضتك ومللك وهو من باب إصلاح المخاطبة كما فى قوله تعالى
وإذا مرضت فهو يشفين (التاسعة) الرغباء فيه ثلاثة أوجه فتح الرء والمد وهو أشهرها
وضم الرء مع القصر وهو مشهور أيضا وفتح الرء مع القصر وهو غريب حكاه أبو على
الجبائى وغيره ونظير الوجهر الاولين العلياء والعليا والنعماء والنعمى ونسبته
الطلب والمسألة أى إنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور قال شمر
رغب النفس سعة الأمل وطلب الكثير ﴿ العاشرة ﴾ قوله والعمل أى إن العمل
كأنه لله تعالى لأنه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقريره كالذى
قبله أى والعمل اليك أى إليك القصد به والانهاء به اليك لتجازى عليه ويحتمل
أن تقريره والعمل لك ﴿ الحادية عشرة ﴾ ليس فى الحديث بيان حكم التلبية وقد
اختلف العلماء فى ذلك على أقوال (أحدها) أنها سنة من سنن الحج والعمرة
يصحان بدونها ولا اثم على تاركها ولادم ناسيا كان او متعمدا وهذا قول الشافعى
واحمد وقال ابن عبد البر لم أجد فى هذه المسألة نصا عن الشافعى وأصوله يدل على
أن التلبية ليست من أركان الحج عنده ثم قال وذكر ابن خواز بندا عن الحسن
ابن حى والشافعى أن التلبية إن فعلها لحسن وإن تركها فلا شيء عليه (الثانى) أنها
واجبة ويجب تركها الدم وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الماوردى عن ابن حيران
وابن أبى هريرة وأنها زعمها أهلها وجدا للشافعى نصا يدل عليه وقال الماوردى
ليس يعرف له نص يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن أصحاب مالك وحكاه
الخطابى عن أبى حنيفة ومالك وذكر ابن عبد البر عن ابن القاسم أنه ان لم
يذكر التلبية حتى خرج من حجه رأيت أن يهرق دما قال اسماعيل بن إسحاق
وهذا يدل من قوله على أن الاهلال للحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول
فى الصلاة وأستدل صاحب الامام لمن قال بالوجوب بما روى أبو سعيد بن
الأعرابى من حديث زينب بنت جابر الأحمدية أن رسول الله ﷺ قال لها
فى امرأة حجت معها مصممة قولى لها تكام فأنه لاحق لمن لا يتكلم وفى
الاستدلال نظر لأنه لم يتعين أن يكون الكلام بالتلبية لاسيما الذى يظهر
أن هذه المرأة انما صممت عن كلام الأدميين ، خطابهم لاعتدال ذكر الله والتلبية

من الذكر (الثالث) أنها سنة ويجب بتركها الدم حكاه النووى عن مالك وفيه نظر ولم أره في كتب المالكية والسنة لا يجب بتركها دم (الرابع) أنها ركن في الاحرام لا يعتقد بدونها ولا يصح الاحرام ولا الحج إلا بها وهذا قول أبي عبد الله الزبيرى من الشافعية وروى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال التلبية فرض الحج وقال ابن المنذر كان ابن عمر يقول الفرض التلبية وبه قال عطاء وعكرمة وطاوس وقال ابن عباس الفرض الاهلال وقال ابن مسعود الفرض الاحرام وبه قال ابن الزبير انتهى وقال ابن شاس في الجواهر قال ابن حبيب التلبية كتكبير الاحرام وقال ابن عبد البر التلبية عند الثورى وأبي حنيفة ركن من أركان الحج والحج إليها مفتقر؛ وقال ابن قدامة في المغنى وعن الثورى وأبي حنيفة أنها من شرط الاحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة وقال ابن حزم الظاهرى هي فرض ولو مرة وحكى النووى في شرح المهذب عن داود الظاهرى أنه لا بد من رفع الصوت بها (الخامس) وجوبها على التخخير فلا يعتقد الاحرام حتى يقترن بالنية قول أو فعل مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق وهذا مذهب مالك بمقتضى نقل ابن شاس في الجواهر فإنه صدر به كلامه ثم حكى مقالة ابن حبيب المتقدم ذكرها (السادس) وجوبها على التخخير أيضا لكن بتفصيل آخر فلا يعتقد الاحرام حتى تنضم اليه التلبية أو سوق الهدى أو تقليد البدن ويقوم مقام التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار وهذا قول أبي حنيفة كما يقول في احرام الصلاة إنه لا يختص بالتكبير بل يقوم مقامه ما دل على التعظيم ويرى الحج أوسع من الصلاة في ذلك لقيام سوق الهدى ونحوه مقام التلبية وما في معناها قال صاحب الهداية هذا هو المشهور بين أصحابنا (السابع) قال ابن المنذر وقال أصحاب الرأى ان كبر وهلل أو سبح ينوى بذلك الاحرام فهو محرم انتهى وفيه وجوب التلبية على التخخير بتفصيل آخر فإنه ليس فيه التخخير بين ذلك وبين سوق الهدى ونحوه (الثامن) قال ابن المنذر أيضا وقالت عائشة لإحرام إلا لمن أهل أو لبي

انتهى وفيه وجوب التلبية على التخير بتفصيل غير ما تقدم فهذه المذاهب
الاربعة الأخيرة متفقة على إيجاب التلبية على التخير لكن بتفاصيل مختلفة
(التاسع) أنه يجب بترك تكرارها دم وهو أشهر قولي المالكية كما حكاه ابن
العربي وهذا قدر زائد على أصل وجوب التلبية ﴿الثانية عشرة﴾ ليس في هذه
الرواية أن هذه تلبيته عليه الصلاة والسلام في الاحرام وفي بعض طرقه التصريح
بأنه كان يقول ذلك عند الاحرام وقد تقدم شيء من ذلك في الفائدة الأولى وقال
ابن قدامة في المعنى ولا بأس أن يابى الحلال وبه قال الحسن والنخعي وعتاة
ابن السائب والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكرهه مالك انتهى
﴿الثالثة عشرة﴾ لم يقتصر راوى الحديث ابن عمر رضى الله عنهما على تلبية
رسول الله ﷺ بل زاد فيها ما تقدم وهو جائز بلا استحباب ولا كراهة كما
هو مذهب الأئمة الأربعة وقال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية
رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي وقد روى عن مالك أنه لا بأس أن
يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيد في هذا الحديث انتهى وفي الجواهر لابن شاس
قال أذهب ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ المعروفة اقتصر على حظ
وافر ولا بأس عليه إن زاد على ذلك انتهى ولم ينقل ما يخالف قول أذهب
وحكى الحنفية عن الشافعية أنه كره الزيادة على تلبية النبي ﷺ ولم يعرف
ذلك أصحابنا بل أنكروه فقال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي
أنه كره الزيادة على ذلك قال وغلطوا بل لا تكره الزيادة ولا تستحب انتهى نعم
قل الترمذي عن الشافعي أن الأحب الاقتصار عليها ولا يلزم من كون الزيادة
عليها خلاف الأحب والأولى أن تكون مكروهة وعبارته قال الشافعي فإن
زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله وأحب إلى أن يقتصر
على تلبية رسول الله ﷺ قال الشافعي وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها
لما جاء عن ابن عمر وهو حافظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاد ابن
عمر في تلبيته من قبله (ليبك والرغباء إليك والعمل) انتهى وحكى البيهقي

في المعرفة عن الشافعي أنه قال ولا أضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ماروي عن رسول الله ﷺ من التلبية، ومشى على ذلك في الخلافات ونصب الخلاف في ذلك بين أبي حنيفة والشافعي فقال الاختصار على تلبية رسول الله ﷺ أحب ولا يضيق أن يزيد عليها وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن انتهى وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال (أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر وذاكر المرفوع وزاد بعده (ليبك مرهوبا ومرغوبا إليك، ليبك ذا النعماء والفضل) وزاد في رواية الحسن يبدى ذلك ويعيده وفي سنن سعيد بن منصور عن الأسود بن يزيد أنه كان يقول (ليبك غفار الذنوب ليبك) وفي تاريخ مكة للزرقي باسناد مفصل أن رسول الله ﷺ قال لقد مر بفتح الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول (ليبك فراج الكربة ليبك) وكان موسى يقول (ليبك أنا عبدك لديك ليبك) قال وتلبية عيسى (أنا عبدك وابن أمتك بنت عبدك ليبك) وروى الشافعي ومن طريقه البيهقي من رواية عبد الله بن أبي سلمة قال (سمع سعد رجلا يقول ليبك ذا المعارج، فقال إنه لتوا المعارج ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك) الرابعة عشرة ورد في تلبية النبي ﷺ ألفاظ زائدة على حديث ابن عمر (منها) ما رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي ﷺ (ليبك اله الحق ليبك) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال النسائي لأعلم أحدا أسند هذا الحديث إلا عبد الله بن الفضل وهو ثقة وروى الحاكم في مستدرکه من رواية داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (وقف بعرفات فلما قال ليبك اللهم ليبك، قال إنما الخير خير الآخرة) قال وقد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بـداود وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه وروى

﴿ باب طواف المتكى على غيره ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت را من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت را من الأمم قد رجّلها فهي تقطر ماء

الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال (لبيك حجاجا تعبدوا ورفقا) وفيه لطيفة وهي اجتماع ثلاثة إخوة يروى بعضهم عن بعض وروى البيهقي من رواية ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد : أنه قال (كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك) فذكرها إلى آخرها قال حتى إذا كان يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قال ابن جريج وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة ﴿ الخامسة عشرة ﴾ استحب أصحابنا بعد الفراغ من التلبية أن يصلى على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن حريم بن ثابت عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تليته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار) قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلى على النبي ﷺ وصالح هذا ضعفه الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا .

﴿ باب طواف المتكى على غيره ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت را من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت را

مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاقِقِ رَجُلَيْنِ يُطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ
مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَاطِ
أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ
الْمَسِيحُ الدَّجَالُ «

من اللحم قد رجليها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواقق رجلين يطوف
بالبیت فسألت من هذا؟ فقالوا هذا المسيح بن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط
أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا؟ فقيل المسيح الدجال (فيه)
فوائد (الأولى) أخرجه الشيخان من طريق مالك هكذا ومن طريق موسى
ابن عقبه عن نافع وفيه التصريح بأنه في المنام وفيه في ذكر الدجال زيادة
(كأشبهه من رأيت من الناس بآبن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف
بالبیت) ومن طريق الزهري ومسلم وحده من رواية حنظلة بن أبي سفيان
كلاهما عن سالم عن أبيه، وفيه في وصف ابن مريم عند البخاري (سبط الشعر)
وعند مسلم (سبط الرأس) وفي وصف الدجال (أحمر) وفي رواية الزهري في
الدجال (جسيم) (الثانية) قوله رأيتني بضم اثناء وفي رواية الشيخين (أراني)
وهو بفتح الهمزة وهي رؤيا منام كما تقدم ورؤيا الأنبياء وحى وحق (الثالثة)
الكعبة معروفة، سميت بذلك لارتفاعها وتربيعها وكل بيت مربع فهو عند
العرب كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه
كعب ندى المرأة إذا علا واستدار (الرابعة) قوله آدم أي اسمر ذكره
الجوهري وغيره وجمعه آدم بضم الهمزة واسكان الدال وقال في النهاية: الأدمة
في الناس السمرة الشديدة ويوافقه قول ابن عبد البر الآدم إذا سمر إذا علاه شيء
من سواد قليلا وفي الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا في وصف عيسى

عليه السلام أنه (أحمر) وهذا يخالف وصفه هنا بالأدمة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي ﷺ لم يقله يعني وأنه اشتبه على الراوي ، وقال النووي يجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والأدمة بل مقاربتها انتهى وما ذكرناه من تفسير الأدمة بالسمره هو في بني آدم أما في الابل فالآدم هو الأبيض إما مطلقا أو مع سواد المقتتين ﴿الخامسة﴾ اللمة بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لم كقربة وقرب قال الجوهرى وتجمع على لمام أيضا أى بزيادة ألف بين الميمين وهى الشعر المتدلى الذى يجاوز شحمة الأذنين فاذا بلغ المنكبين فهرجة كذا ذكره النووي وقبله الجوهرى هنا وابن الأثير ، وعكس الجوهرى فى مادة وفر فقال الوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن ثم اللمة ثم اللمة وهى التى أملت بالمنكبين وقال ابن عبد البر اللمة اللمة وهى أ كمل (١) من الوفرة ﴿السادسة﴾ قوله رجلها بتشديد الجيم أى سرحها بمشط مع ماء أو غيره قاله النووي وغيره وقال القاضى عياض يريد والله أعلم بالماء أو بالمشط يقال شعر رجل إذا مشط وشعر رجل إذا كان فى خلقته وتكسيره على ديثة الممشوط وقال ابن عبد البر يعنى مشطها بعد أن بلها ﴿السابعة﴾ قوله فهى تقطر ماء قال القاضى عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أى تقطر بالماء الذى رجلها به لقرب رجيله والى هذا نحا القاضى الباجى وقال لعله نبه بذلك على أن ذلك مشروع بطواف الورد قال القاضى عياض ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وكذا قال ابن عبد البر هو من الاستعارة العجيبة والكلام البديع وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكام (قلت) ويؤيده ما فى سنن أبى داود عن أبى هريرة مرفوعا فى وصف عيسى عليه السلام رجل مربوع إلى الحمرة والبياض كان رأسه يقطر ماء وإن لم يصبه بلل ﴿الثامنة﴾ قوله (متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين) شك من الراوى فى لفظ النبي ﷺ وليس شكاً منه عليه

الصلاة والسلام قاله ابن عبد البر ووجهه أنه اذا كان متكئا على عواتقهما فهو متكئ عليهما فلا يصح ترديد المتكلم بينهما وأما الناقل فقد يشك في اللفظ فيتحرى ولو روى بالمعنى لم يحتج لذلك ﴿التاسعة﴾ العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق قاله في المحكم وقاله النووي هنا وقال في موضع آخر هو المنكب وقال في الصحاح موضع الرداء من المنكب وقال في المشارق ما بين المنكب إلى أصل العنق هذا قول أبي عبيدة وقال الاصمعي هو موضع الرداء من الجانبين وفيه لنتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر وقال في المحكم التأنيث أنكر ليس يثبت وزعموا أن هذا البيت مصنوع وهو ،

لا صلح بيني فأعلموه ولا * بينكم ما حملت عاتقي

قال اللحياني هو مذكر لا غير ﴿العاشرة﴾ قال القاضي عياض وأما طواف عيسى عليه السلام بالبيت فان كانت رؤيا عين فعيسى عليه السلام حتى لم يمت قال النووي يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة قال القاضي وإن كانت رؤيا منام كما بينه ابن عمر في حديثه فهذا محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة والمدينة مع أنه في رواية مالك لم يذكر طواف الدجال وهو أثبت ممن روي طوافه لما قلناه (قلت) سواء أكان في الحديث أنه طاف أم لا ففيه أنه رأى بمكة حول الكعبة وظاهره المنافاة لنفي دخوله مكة إلا أن يقول، فلا تتوقف المنافاة على طوافه ثم قال القاضي وقد يقال إن تحريم دخولها عليه إنما هو في زمن فتنته والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ استدلل به المصنف رحمه الله على جواز طواف المتكئ على غيره ولا أعلم فيه خلافا إنما الخلاف في طواف المحمول وقال القاضي عياض قد يحتج به من يميز الطواف على الدابة وللمحمول بغير عذر بما ذكر من طواف عيسى عليه السلام على مذاكب رجلين ومالك لا يبيزه إلا لعذر ويحجبه عنه في قصة عيسى بأنها منام كما روي أو محتملة للمنام أو أنه ليس في الواجب أو لعله لعذر أولان شرع من قبلنا غير لازم لنا (قلت) ولا يلزم من صحة طواف المتكئ صحة طواف المحمول، والنزاع إنما هو في الثاني والأول ليس

هو موضع خلاف فلا يحتاج إلى تكلف الجواب عنه والله أعلم ، وقد ذكر أصحابنا في صلاة المتكبر على غيره والمسند إلى شيء أنه إن سلب اسم القيام بحيث إنه لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء فهو معلق نفسه وليس بقائم فلا تصح صلاته وإن لم يكن كذلك ففيه أوجه (أصحها) صحة صلاته وإن كان بحيث لو رفع السناد لسقط و(الثاني) عدم الصحة مطلقا و(الثالث) التفصيل فيصح إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط وإلا فلا ولا يتجه مثل ذلك في الطواف فإنه لا يشترط فيه القيام حتى لو طاف زحفا صح مع القدرة كما ذكره القاضي أبو الطيب وحكاه عنه النووي في شرح المهذب لكن قال إنه مكروه ﴿الثانية عشرة﴾ المسيح ابن مريم لا خلاف في أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في سبب تسميته بذلك ، قال الواحدى ذهب أبو عبيد والليث إلى أن أصله بالهبرانية مشيحا فعرته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موسى أو ميسا بالهبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق وكذا قال غيره إنه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لم يمسخ ذا عاهة إلا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه مسيح أسفل القدمين لا أخص له وقيل لمسخ زكريا إياه وقيل مسحه الأرض أى قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لأن الله تعالى مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله جعد بفتح الجيم وإسكان العين المهملة وقوله ققط بفتح القاف والطاء الاولى هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض كسرهما أيضا والشعر الجعد هو الذى فيه تقبض والتواء ضد البسط وهو المسترسل والققط هو شديد الجعودة قاله الجوهري والقاضي عياض وغيرها وكذا قال في النهاية ثم قال وقيل الحسن الجعودة قال والاول أكثر وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان ذما فله معنيان (أحدهما) القصير المتردد الحلق (والآخر) البخيل يقال رجل جعد اليمين وجعد الاصابع

أى بخيل واذا كان مدحا فله أيضا معنيان (أحدهما) أن يكون معناه سديد الخلق والآخر أن يكون شعره جمعا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم قال القاضي عياض قال غير أهروى الجعد في صفة الرجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح (قلت) تقدم في الفائفة الأولى أن في الصحيحين من رواية سالم عن أبيه وصف عيسى بالسبوطه وفي صحيح البخارى من طريق مجاهد عن ابن عمر مرفوعا (فاما عيسى فأجر جعد عريض الصدر) فتبين أن كلا منهما قد وصف بالجعوده ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله (كأنها عنبة طافية) روى بالهمز وبغير همز فن همز فعناه ذهب ضوءها ومن لم يهز فعناه نائفة بارزة ثم إن في هذه الرواية أنه أعور العين اليمنى وهو المشهور وفي رواية أخرى أنه أعور العين اليسرى وقد ذكرها جميعا مسلم في آخر صحيحه وكلاهما صحيح قال القاضي عياض روينا هذا الحرف وهو طافية عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه أكثرهم واليه ذهب الاخفش ومعناه نائفة كنتوء حبة العنب من بين صواحبه وضبطه بعض شيوخنا بالهمزة وأنكره بعضهم ولاوجه لانكاره وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست حجرا ولا نائفة وأنها مطموسة وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وأما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية (لما حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط) فيصحح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون بالمطموسة والممسوحة والتي ليست حجرا ولا نائفة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه وأعور اليمنى واليسرى لأن كل واحدة منها عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فأحدهما بنهاياها ، والاخرى بعينها انتهى كلام القاضي وحكاه عنه النووى ثم قال وهو في نهاية من الحسن وذكر

﴿ بابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ، قَالَتْ
كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَمَنَاةُ صُمِّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا ؟
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) ذَكَرَ الْمَزْيُ فِي
الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ
الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا :

ابن عبد البر أن حديث أعور العين الميمى أثبت من جهة الاسناد فإشار إلى
الترجيح والجمع إن أمكن مقدم والله أعلم ﴿الخامسة عشرة﴾ المشهور في لفظ
المسيح الدجال أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة وبالحاء المهملة كالمسيح
ابن مريم عليه السلام إلا أن هذا مسيح الهدى وذاك مسيح الضلالة وضبط
الدجال بثلاثة أوجه أخرى (أحدها) كسر الميم وتشديد السين وبالحاء المهملة
أيضا و(الثاني) فتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المعجمة و(الثالث) كسر الميم
وتشديد السين وبالحاء المعجمة وقد تقدم بسط ذلك في باب الداء من هذا الكتاب

﴿ بابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قالت
كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة
والمدينة قالوا يا نبي الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل

« أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا) فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ
جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بَنَ أَخْتِي
إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا
يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ
لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلَلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ
يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا لَفْظُ النَّخَارِيِّ »

علينا من حرج أن نطوف بهما ؟ فأُنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (فيه)
فوائد ﴿ الأولى ﴾ ذكره البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به فقال وقال
معمر به وأخرجه البخاري والنسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري
قال عروة « سألت عائشة فقالت لها أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا) فَوَاللَّهِ
مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بَنَ أَخْتِي
إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ لَكَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا
وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا
يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلَلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا
أَسَلِمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ

بين الصفا والمروة فأُنزل الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة
وقديين رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»
اتفق عليه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه
مسلم من رواية عقيل بن خالد ، ومن رواية يونس بن يزيد كلهم عن الزهري
ولفظ ابن عيينة وعقيل بنحو لفظ شعيب ولفظ يونس عن ابن شهاب عن
عروة أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا
أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف
بين الصفا والمروة وأنهم سألو رسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا فأُنزل الله
في ذلك (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية « وأخرجه البخاري وأبو داود
والنسائي من طريق مالك ومسلم وابن ماجه من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة
ومسلم وحده من رواية أبي معاوية ثلاثهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة **﴿الثانية﴾** الصفا والمروة جبلا السعى اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر
والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس والمروة في الأصل
حجر أبيض براق وقيل هي الحجارة التي تتدح منها النار **﴿الثالثة﴾** قال الأزهرى
الشعائر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها وقال في النهاية شعائر الحج
آثاره وعلاماته جمع شعيرة وقيل هو كل ما كان من أعماله كالوقوف والطواف
والسعى والرمي والذبح وغير ذلك وقال في الصحاح الشعائر أعمال الحج وكل
ما جعل علما لطاعة الله قال الأصمعي الواحد شعيرة قال وقال بعضهم شعارة
والمشاعر مواضع المناسك **﴿الرابعة﴾** استدلت عروة بن الزبير بهذه الآية الكريمة
على أن السعى ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الأثم عن فاعله
وذلك يدل على إباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا وردت عليه عائشة
رضي الله عنها بأنها إنما كانت تدل على الإباحة لو كان لفظها فلا جناح عليه أن
لا يطوف بهما فلما حينئذ كانت تدل على رفع الأثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح
بل هي ساكتة عن الوجوب وعدمه ويستفاد الوجوب من دليل آخر والحكمة
في التعبير بنى الأثم المطابقة لجواب سؤال الأنصار عن ذلك هل فيه إثم

فأجيبوا بأنه لا إثم فيه؛ قال النووي في شرح مسلم قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، قال وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يتمتع بإيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لاجتراح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر انتهى وقد استدلل على الوجوب بأمور (أحدها) مارواه الشافعي وأحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي وغيرهم من رواية صفية بنت شيبة قالت (أخبرتني ابنة أبي تجرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من رواية صفية بنت شيبة عن نسوة من بنى عبدالدار أنهن سمعن رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى وقال (يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم) وذكر النووي في شرح المهذب في أول كلامه الطريق الأول وقال ليس بقوى واسناده ضعيف قال ابن عبد البر في الاستيعاب فيه اضطراب ثم ذكر الطريق الثاني في آخر كلامه وقال إسناده حسن فعد ذلك شيخنا الامام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي في المهمات تناقضا وقال اختلف فيه كلام النووي وجوابه أن ذلك باعتبار طريقين فإن في الأول عبدالله بن المؤمل وليس في الثاني فلذلك ضعف الأول وحسن الثاني قال ابن المنذر في الاشراف ان ثبت حديث بنت أبي تجرة وجب فرض السعي، وان لم يثبت فلا أعلم دلالة توجهه ، والذي رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه اهـ وقد أشار الاسنوي في بقية كلامه لذلك فقال وحسنه أيضا الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المهذب إلا أن الحديث المذكور روى بإسنادين انتهى ومع ذلك ففي جعلهما طريقين وتضعيف الأول وتحسين الثاني نظر فهو حديث واحد مداره على صفية بنت شيبة وقع الاختلاف فيه وقد سلك ذلك البيهقي وغيره وتقدم قول ابن عبد البر إن فيه اضطرابا لكننه قال في الاستذكار اضطرب فيه غير الشافعي وأبي نعيم الفضل بن دكين على عبد الله بن المؤمل وجودوا اسناده ومعناه وقد رواه مع

ابن المؤمل غيره وابن المؤمل لم يطعن عليه أحد الا من سوء حفظه ولم يخالفه فيه غيره فيتين فيه سوء حفظه قال الشافعي رحمه الله وهذا عندنا والله أعلم على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قبل أن هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما أو السعي في بطن الوادي فاذا وجب السعي في بطن الوادي وهو بعض العمل وجب في كاه انتهى (الثاني) استدلل البيهقي على ذلك بحديث عائشة هذا وقولها فيه ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما بقولها فيه أيضا في صحيح مسلم ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة (الثالث) استدلل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعي بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم (الرابع) واستدل البيهقي على ذلك أيضا بما في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار قال: سألت ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؛ فقال قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاق بالصفا والمروة سبعا وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال عمرو (سألنا جابرا فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة) (الخامس) استدلل ابن حزم على ذلك بما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال (قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال ما حججت ؟ فقلت نعم ، فقال بم أهملت ؛ فقلت لبيك بأهلل كأهلل رسول الله ﷺ ، فقال قد أحسنت ، طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل) قال ابن حزم بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال (أحدها) أنه ركن في الحج لا يصح إلا به وكذلك في العمرة وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وحكاه النووي عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة رضی الله عنها ؛ وعن مجاهد وإبراهيم النخعي أنهما قالا : إذا أنسى الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج فعليه الحج فإن كان معتمرا فعليه العمرة ولا يجزئه إلا الطواف بينهما وحكاه

ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وأبي ثور وقال به ابن حزم الظاهري
(الثاني) أنه واجب ويميز تركه بالدم ويصح الحج والعمرة بدونه وهذا
مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وذكر انورى أنه الأصح عنه ورواه
ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وحكاه ابن
المنذر عن قتادة وسفيان الثوري وحكى ابن عبد البر عن الثوري أنه ان نسيه
حتى رجع إلى بلده أجزأه دم وعن أبي حنيفة وصاحبيه أن تركه عمدا أو نسيانا
فعليه دم وذكر صاحب الهداية من الحنفية أن قوله تعالى (لا جناح) يستعمل
مثله للإباحة فينبى الركنية والايجاب إلا أنا عدلنا عنه في الايجاب ولأن
الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ، ثم معنى ما روى كتب
استحبابا كما في قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية
انتهى (فان قات) قد قال أولا بالوجوب فكيف قال آخرها بالاستحباب؟ (قات)
لم يقل آخرها بالاستحباب وإنما قال إن مثل هذه الصيغة وهي كتب تستعمل في
الاستحباب كما في الآية التي استشدها بها ثم هو منازع فيما ذكره في هذه الآية
بل هي على بابها من الوجوب وكانت قبل نزول آية المواريث ثم نسخت بها كما
هو مقرر في التفسير والله أعلم (الثالث) أنه سنة ليس بركن ولا واجب
وهو رواية عن أحمد ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال ان شاء سعى
وان شاء لم يسع وعن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يسع شيئا ، قيل له قد
ترك شيئا من سنة رسول الله ﷺ قال ليس عليه ، وكان يفتى في العلانية
بدم وقال ابن المنذر كان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين يقولون
هو تطوع ، وقد روينا أن في مصحف أبي بن كعب وابن مسعود فلا جناح عليه
أن لا يطوف بهما وحكى ابن حزم أن ابن عباس كان يقرأ (فلا جناح عليه أن
لا يطوف بهما) ثم قال هذا قول من ابن عباس لا ادخال منه في القرآن ثم
حكى ابن حزم هذه القراءة عن أنس قال وهو قول عطاء ومجاهد وميمون بن
مهران وروى البيهقي في المعرفة هذه القراءة عن ابن عباس وأنه قال فنسختها
هذه الآية (ومن يرغب عن ملة إبراهيم الا من سفه نفسه) فلما نزلت طافوا

بين الصفا والمروة ، قال البيهقي وهذه الرواية إن صححت تدل على أن الامر فيه صار إلى الوجوب (الرابع) أن على من ترك السعى أن يأتي بعمره رواه ابن أبي شيبه عن طاوس وحكاه عنه أيضا ابن المنذر (الخامس) أنه إن ترك من السعى أربعة أشواط فعليه دم وإن ترك دونها لزم لكل شوط نصف سباع حكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وحكاه الدارمي من أصحابنا عن أبي حنيفة قال وحكى ابن القطان عن أبي على قولاً كذهب أبي حنيفة قال النسوي في شرح المهذب وهذا القول شاذ غلط وذكر النووي أيضا أن ابن المنذر حكى هذا عن طاوس وإنما رأيت حكي عن طاوس القول الذي قبله وحكى هذا عن أصحاب الرأي كما تقدم وكأنه سقط من نسخة النووي هنا شيء وقال ابن المنذر واختلف عن عطاء فروى عنه أنه لا شيء على من تركه وروى عنه أنه قال عليه دم وروى عنه أنه قال يطعم مساكين أو يذبح شاة يطعمها المساكين انتهى وهذه الرواية الأخيرة عن عطاء قول سادس واعلم أن ابن العربي في شرح الترمذي حكى اجماع الأمة على أن السعى ركن في العمرة وجعل الخلاف في الحج فقط ولم أر لغيره تعرضا لذلك ويخالفه صريحاً كلام ابن حزم فإنه حكى الخلاف في العمرة وحكى عن ابن عباس أنه قال العمرة الطواف بالبيت وكذلك ابن عبد البر حكى الخلاف عن أبي حنيفة وصاحبيه في الحج والعمرة (الخامسة) مناة بفتح الميم والنون فسر في الحديث بأنه صنم بين مكة والمدينة وفي رواية أخرى في الصحيح لمناة الطاغية التي بالمشلل وهو بالشين المعجمة وفتح اللام وتشديد الهمزة وآخره لام أيضا، وهو صنم كان نصبه عمرو بن لحي بجهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد وفي صحيح مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة أن الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة قال القاضي عياض كذا وقع في هذه الرواية وهو غلط والصواب ما تقدم وإساف ونائلة لم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا فيما يقال رجلا وامرأة قيل كانا من خيرهم فزينا داخل الكعبة فسخها الله حجرا فنصب عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة لتعتبر الناس بهما ويتعظوا

ثم حولها قصى بن كلاب فجعل أحدها ملاصق الكعبة والآخر بززم وقيل جعلها بززم ونحر عندها وأمر بعبادتها فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما (السادسة) في رواية المصنف رحمه الله أن الانصار إنما توقعوا في الطواف بين الصفا والمروة لأنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية تعظيما للمناة فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشرع ويخالفه بقية الروايات عن الزهري فانها متفقة على أن المهلين لمناة لم يكونوا يطوفون بين الصفا والمروة فاستمروا في الاسلام على ما اعتادوه في الجاهلية حتى سألوا النبي ﷺ عن ذلك ومن أصرحها في ذلك رواية سفيان بن عيينة فان لفظها وإنما كان من أهل مناة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك ، ، ورواية يونس فان لفظها (إن الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة الطاغية فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة والروايات عن هشام بن عروة في ذلك مختلفة أيضا. فرواية أبي معاوية عنه توافق رواية المصنف ولفظها إنما كان ذلك أن الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لها إساف ونائلة ثم يحيون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يخلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، ورواية أبي أسامة تخالفها ولفظها إنما أنزل الله هذا في أناس من الانصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحمل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ومثلها في ذلك لفظ رواية مالك فهي كرواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري التي سقتها في الفائدة الأولى وهذا تناف يبعد الجمع معه ولعل الروايات بتركهم الطواف بينهما في الجاهلية أرجح ولعلمهم فريقان كان بعضهم يطوف بينهما وبعضهم لا يفعله فخرج الفريقان من ذلك الطائفون لكونه كان من أمرهم في الجاهلية . والتاركون تمسكا بعبادتهم وفي صحيح البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون

﴿ بَابُ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « اللهم ارحم المخلقين » قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين « وفي رواية لمسلم تكرار الترحم للمخلقين ثلاثاً ذلماً كانت الرابعة قال (والمقصرين)

أن الناس إلا من ذكرت عائشة بمن كان يهل لمائة كانوا يطوفون بهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزله الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما في الدين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بها في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت وفي الصحيح أيضاً من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قريب منه

﴿ بَابُ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « اللهم ارحم المخلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « رحم الله المخلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله

وله من حديث أم الحصين في حجة الوداع ولابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد جيد (قيل يارسول الله لم ظهرت للمحلّقين ثلاثا وللمقصرين واحدة؟ قال انهم لم يشكوا) زاد ابن اسحق ان ذلك كان في الحديبية)

المحلّقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلّقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال والمقصرين «وأخرجه مسلم وحده من رواية عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله بن عمر وقال فيه فلما كانت الرابعة قال والمقصرين وذكرها البخاري تعليقا فقال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية الليث عن نافع أن عبد الله قال حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله إن رسول الله ﷺ قال رحم الله المحلّقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين وذكر البخاري الجملة الأخيرة منه تعليقا ﴿ الثانية ﴾ قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك وكذا رواه سائر أصحاب نافع لم يذكر واحد منهم أنه كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف والمحفوظ أن دعاه للمحلّقين ثلاثا وللمقصرين مرة إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلّقين وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم ثم بسط ذلك ، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وقال ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه فذكر من عند مسلم حديث يحيى بن الحسين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلّقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة وقال الخطابي كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس مهمم هدى وكان ﷺ قد ساق الهدى ومن كان معه هدى فانه لا يخلق حتى ينحرهديه فلما أمر من ليس

معه هدى أن يحمل وجدوا من ذلك في أنفسهم وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر في نفوسهم أخف من الحلق فالتوا إلى القصر فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم في الداء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة وقصر بمن تهيئه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعهم بالرحمة وقال النووي في شرح مسلم الصحيح المشهور أن هذا كان في حجة الوداع ثم قال ولا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضوعين وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لعله وقع فيهما معا وهو الأقرب وقد كان في كلا الوقتين توقف من الصحابة في الحلق أما الحديبية فلأنه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول إلى مكة وكامل نسكهم وأما في الحج فلأنه شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة ومن قصر شعره اعتقد أنه أخف من الحلق إذ هو يدل على الكراهة للشيء وكرر الداء ، للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في بعض الروايات فقال لأنهم لم يشكوا (قلت) روى ذلك ابن ماجه من رواية ابن اسحق قال حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة؟ قال إنهم لم يشكوا وقال والذى رحمه الله أسناده جيد ورواه ابن عبد البر من هذا الوجه وفيه زيادة أن ذلك كان في الحديبية وروى ابن عبد البر من حديث أبي سعيد قال حلق أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوم الحديبية الا رجلين قصرا ولم يجلقا وفي رواية أخرى أنها عثمان بن عفان وأبو قتادة ﴿الثالثة﴾ التحليق صيغة مبالغة من حلق الشعر والمراد حلقه في الحج أو العمرة والتقصير الاخذ من أطراف الشعر بدون استئصال ﴿الرابعة﴾ فيه الاكتفاء في الحج والعمرة بالحلق على انفراد والتقصير على انفراده وأن الافضل الحلق وهذا جمع عليه كما نقله غير واحد إلا أن ابن المنذر حكى عن الحسن البصرى أنه قال يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، فقال أجمع اهل العلم على ان التقصير

يجزىء إلا شيء ذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في أول حجة يجحبها الإنسان قال النووي وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله (قلت) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر وهذا إسناد صحيح وهو مخالف لما حكاه ابن المنذر وروى ابن أبي شيبة أيضا عن ابراهيم النخعي قال إذا حج الرجل أول حجة، حلق وإن حج مرة أخرى ان شاء حلق وان شاء قصر، والحلق أفضل واذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وان شاء قصر، وان كان متمتعا قصر ثم حلق ثم روى عنه أيضا كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة وهذا الاختلاف يقتضى أن المحكى عنها استحباب، ويستثنى من تفضيل الحلق المعتمر اذا ضاق عليه الوقت وعلم أنه ان حلق رأسه لم ينبت شعره قبل يوم النحر فالأنضل في حقه التقصير ليحلق في الحج، نص عليه الشافعي في الاملاء ﴿الخامسة﴾ المعنى في تفضيل الحلق على التقصير بالنظر الى سببه الوارد عليه إما في الحديدية أو في حجة الوداع قد سبق، وأما مع قطع النظر عن هذا السبب فكونه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ذكره النووي في شرح مسلم وفي المعنى الآخر نظر؛ فان الحلق إن كان في عمرة فلم يبق شيء من أمر النسك، وان كان في حج فقد اتقضى زمن الشعث وحل له بعد ذلك كل شيء حرم عليه الا النساء؛ فاذا طاف حل جميع المحرمات والله أعلم ﴿السادسة﴾ استدل بترجيح الحلق على التقصير على أنهما عبادتان ونسكان من مناسك الحج وليس مجرد استباحة محظور كالطيب واللباس وغيرها من المحظورات فان المباح لا تفضيل لبعضه على بعض وهذا هو الأصح من قول الشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وللشافعي قول آخر أنه استباحة محظور وليس بنسك قال النووي في شرح مسلم والصواب الأول وبه قال العلماء كافة

وقال في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس
بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء
وأبي ثور وأبي يوسف أيضاً (قلت) وهو رواية عن أحمد حكاه ابن تيمية في
المحرر ﴿السابعة﴾ القائلون بأنه نسك اختلفوا في أنه ركن في الحج لا يتم الا
بفعله ولا يجبر بدم أو واجب فذهب إلى الأول أكثر الشافعية وقال إمام
الحرمين إنه متفق عليه وقال النووي إنه الصواب وذهب الداركي والشيخ أبو
اسحاق الشيرازي إلى أنه واجب وهو مذهب الأئمة الثلاثة وذهب الشيخ أبو
حامد الأسفرايني وجماعة إلى أنه ركن في العمرة واجب في الحج واستدل إمام الحرمين
على أنه ركن مطلقاً بأنه لا تقوم التقدية مقامه حتى لو عرض في الرأس علة
تمنع الحلق وجب الصبر إلى إمكانه ولا يفدى، وقال المالكية إن ترك الحلق حتى
رجع إلى بلده حلق وعليه دم وكأنهم جعلوا ذلك دليلاً على وجوبه وقد عرفت أن
الدم لم يتم مقام الحلق بل يقام مكانه وأصحابنا لا يوجبون في ذلك دماً ولا
يجعلون للحلق مكاناً وزاد أبو حنيفة على ذلك فقال لو أخره حتى مضت أيام
التشريق لزمه دم وخالفه أصحابه والجمهور ودلالة هذا الحديث قاصرة على
الركنية والوجوب ﴿الثامنة﴾ قد يفهم من استعمال الحلق بلفظ المبالغة ترجيح
حلق جميعه على الاقتصار على بعضه وهو مجمع عليه وإنما اختلفوا في أقل
المجزئ فقال الشافعي أقل ما يجزئ ثلاث شعرات وبعض أصحابه وجه شاذ أنه
يكفي شعرة، وقال أبو حنيفة أقل المجزئ ربع الرأس وقال أبو يوسف نصف
رأس وقال مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كل الرأس كذا قال
النووي في شرح مسلم لكن في كتب المالكية والحنابلة وجوب الكل فقال
ابن شاس في الجواهر: ولا يتم هذا النسك بدون حلق جميع الرأس وقال الشيخ محمد
الدين بن تيمية في المحرر في عد الواجبات حلق شعر الرأس كله أو تقصيره
وعن أحمد يجزئ بعضه كالمسح ﴿التاسعة﴾ التقصير كالحلق في أن الأفضل
أن يقصر من جميع شعر الرأس قال أصحابنا والواجب تقصير ثلاث شعرات قالوا
ويستحب أن لا يتقص في التقصير عن قدر الأئمة من أطراف الشعر فإن قصر

دونها جاز لحصول اسم التقصير وقال الحنفية التقصير أن يأخذ من رموس شعره
مقدار الأملة وحكى ابن المنذر عن أصحاب الرأي أنه يميزه أن يقصر من
رأسه النصف فإن قصر أقل من النصف يميزه ولا يجب أن يفعل، وقال المالكية
يفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع الشعر كما يأخذ في الحلاق جميعه قال
حالة ولا يكفي أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يميز ذلك جزا فان لم يميزه
وأخذ منه فقد أخطأ ويميزه، قال القاضى أبو الوليد يبلغ به الحد الذى يقرب
من أصول الشعر وتقدم كلام الحنابلة في أنه لا بد من تقصير جميع شعر الرأس
﴿العائشة﴾ هذا الذى ذكرناه من التخيير بين الحلق والتقصير وترجيح الحلق
إنما هو في حق الرجال، فاما النساء فان المشروع في حقهن التقصير بالاجماع وروى
أبو داود في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (ليس على النساء حلق إنما
على النساء التقصير) وقال أصحابنا فلو حلقت المرأة أجزأها قال الماوردى وتكون
مسيئة وقال جماعة من أصحابنا يكره لها الحلق وقال القاضيان أبو الطيب وحسين
لا يجوز، قال النووى في شرح المهذب ولعلهما أرادا أنه مكروه قال وقد يستدل
بالكراهة بحديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى أن تحلق المرأة
رأسها) رواه اترمذى وقال فيه اضطراب ولا دلالة فيه لضعفه ولكن يستدل
بعموم قوله عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وبالحديث
الصحيح في نهى النساء عن التشبه بالرجال هذا كلام النووى ثم حكى عن القاضى
أبي الفتح بن أبي عقامة أنه قال وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق كالمرأة
وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى يتجه تبيد الكراهة
بثلاثة شروط أن تكون كبيرة حرة خلية عن الأزواج فان كانت صغيرة لم
تنته الى سن يترك فيه شعرها، فالتجه أنها كالرجل في استحباب الحلق وان كانت
أمة فان منها السيد من الحلق حرم بلا نزاع وتعدل الى التقصير لأن الشعر
ملكه ولانه قد يقصد الاستمتاع بها أو بيعها والحلق ينقص القيمة وان لم
يمنع ولم يأذن، فالتجه التحريم أيضا لما ذكرناه ثم المتجه فيما اذا قصرت: امتناع
الزيادة على ثلاث شعرات الا بأذن وإن كانت حرة الا أنها متزوجة جازها

تقصير الجميع وإن منع الزوج، لأن لها غرضا في حصول هذه السنة ولا ضرر على الزوج فيه وأما الحلق فيحتمل الجزم بامتناعه لأن فيه تشويها ويحتمل تخريمه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع كإزالة الأوساخ ونحوه والصحيح أن له إجبارها عليه وفي التحريم عليها عند منع الوالد نظر، والأوجه إثباته، وحكم التقصير فيما زاد على الأئمة كحكم الحلق لأنه لا ينضب فلو جوزنا زيادة عليه لكان يؤدي إلى ما ذكرناه من التشويه انتهى؛ وقال مالك في المرأة إذا قصرت تأخذ قدر الأئمة أو فوقه بقليل أو دونه بقليل وليست كرجل في أنه يجزه جزا، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنها تأخذ قدر ثلاث أصابع أو أربع مقبوضة وعن النخعي قدر مفصلين وعن قتادة تقصر الثلث أو الربع، وعن حفصة بنت سيرين في العجوز نحو الربع وفي الشابة أشارت بأتملتها تأخذ وتقلل وروى ابن أبي شيبه عن المسور بن مخرمة تأخذ ثلثه **(الحادية عشرة)** ومحل التخيير بينهما أيضا عند المالكية والحنابلة ما إذا لم يلبد شعر رأسه فإن لبده أى سكنه بما يمنع الانتفاش كالصمغ ونحوه تعين عندهم الحلق ولم يميز التقصير، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وقال به ابن المنذر وحكاه القاضي عياض والنووي عن جمهور العلماء وذهب ابن عباس إلى أنه على ما نوى من ذلك، إن نوى الحلق تعين، وإلا فهو على التخيير، وذهب أبو حنيفة إلى بقاء التخيير في حقه أيضا وأنه لا فرق بين الملبد وغيره وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن عباس وهو قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح عند أصحابه وما حكاه عنه ابن المنذر هو قوله في التديم وتمسك الأولون بما روى من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال (من لبد رأسه فليحلق) وجعل أصحابنا المعنى في ذلك أن التلبيد لا يفعله إلا من يريد الحلق يوم النحر للنسك؛ فينزل هذا منزلة نذر الحلق وجعل المالكية سبب ذلك تعذر التقصير وقالوا لا يمكن التقصير مع التلبيد قال ابن شاس في الجواهر: ويقوم التقصير متام الحلق حيث يتمكن

من الاتيان به على وجهه وقد يتعذر عجز عن ذلك فيتعين الحلق كمن لاشعر على رأسه أو شعره لطيف لا يمكن تقصيره أو لبد شعره مثل أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه عند الاحرام أو عقصه أو ضفره فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه انتهى، وفي ذكره مع ذلك من لاشعر على رأسه نظر فان هذا لا يتأتى في حقه حلق ولا تقصير ومسألة العقص والضفر شكل من التلييد فإنه لا يتعذر مع ذلك التقصير بلاشك بل ولا يتعذر مع التلييد والعيان يدفعه، وهذا خلاف في شهادة والمدرك الذي ذكره أصحابنا أقرب، والله أعلم وأشار الخطابي الى الاستدلال لتعين الحلق في صورة التلييد بهذا الحديث فقال بعد كلامه الذي نقلته عنه في الفائدة الثانية: وفي قوله اللهم ارحم المحلقين وجه آخر وهو أن السنة فيمن لبد رأسه الحلاق وإنما يجزى التقصير فيمن لم يلبد وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه وفيما ذكره نظر؛ لأن الحديث دل على جواز التقصير في هذه الحالة أيضا بدعائه للمقصرين وهو خلاف مداه **﴿ الثانية عشرة ﴾** ومحل التخيير بينهما أيضا عند الشافعية ما إذا لم ينذر الحلق فان نذره تعين ولا يجزئه التقصير وهذا التعمين ليس باصل النسك بل لعارض النذر **﴿ الثالثة عشرة ﴾** قال أصحابنا: المقصود من الحلق أو التقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف والاحراق والأخذ بالنورة والمقصرين والقطع بالأسنان وغيرها ويحصل الحلق بكل واحد من ذلك قالوا ومحل ما إذا لم ينذر الحلق فان نذره تعين ولم تتم هذه الأمور مقامه؛ وقد يقال إن في ذلك استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال، كما قالوا في قول الحنفية يجوز إخراج القيمة في الزكاة لأنها قد تكون أبلغ في سد خلة الفقير فيحتاج إلى الفرق بين البابين والله أعلم والمشهور عند المالكية أيضا اجزاء الاخذ بالنورة وقال أشهب لا يجزى **﴿ الرابعة عشرة ﴾** رتب ابن عبد البر على ما ذكره من ورود هذا الحديث في الحديثية أن المحصر يجب عليه الحلق أو التقصير كغيره فان سقط بقية الاركان عنه إنما هو لعجزه عنها وهو قادر على الحلق فيبقى وجوبه وقد حض النبي ﷺ أصحابه على ذلك وبهذا قال مالك وكذا الشافعي بناء على أصح قوليه وأشهرهما أن الحلق نسك وحكى عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس عليه حلق ولا

﴿بَابُ طَوَافِ الْحَائِضِ﴾

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
« قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »

تفسير ﴿الخامسة عشرة﴾ محل الحلق والتقصير شعر الرأس دون بقية شعور
البدن واستحب مالك مع الحلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره وصح
عن ابن عمر فعل ذلك، رواه مالك والشافعي والبيهقي ﴿السادسة عشرة﴾ يسقط
الحلق، والتقصير يفقد شعر الرأس فإذا كان أصلع أو محلوفا فلا شيء عليه ولا
فدية ولكن يستحب امرار موسى على رأسه عند مالك والشافعي واحمد
والجمهور، وأوجه أبو حنيفة وأنكره أبو بكر بن داود وهو محجوج بالاجماع
قبله فقد حكى ابن المنذر اجماع العلماء على أن الاصلع يمر موسى على رأسه
قال الشافعي ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحب الى ليكون قد
وضع من شعره شيئاً لله تعالى، قال إمام الحرمين ولست أرى لذلك وجهها الا
أن يكون أسنده إلى أثر، وقال المتولى يستحب أن يأخذ من الشعور التي
يؤمر بازالتها للفطرة كالشارب والابط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق، قال
أصحابنا ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير، بخلاف ما لو كان
برأسه شعر وبه علة تمنع الحلق فيصبر للامكان ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق.

﴿بَابُ طَوَافِ الْحَائِضِ﴾

﴿الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ﴾

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ثائشة أنها قالت (قدمت مكة
وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله
ﷺ فقال افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري «
(فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى من هذا الوجه من طريق مالك

فَشَكَوَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ
الْأَتَّافِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (حَتَّى تَغْتَسِلِي)
وَفِي رِوَايَةٍ يَبْنِي بِنِ يَبْنِي عَنْ مَالِكٍ (غَيْرَ الْأَتَّافِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) وَلَمْ يَقُلْهُ رِوَاةُ الْمُوطَّأِ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا يَبْنِي قَالَهُ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

وأخرجه بمعناه هو ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفي
رواية مسلم (حتى تغتسلي) وأخرجه الشيخان أيضا من رواية عبد العزيز بن أبي
سلمة الملاحشون ، وأخرجه مسلم وأبو داود من رواية حماد بن سلمة كلهم عن عبد
الرحمن بن القاسم وفي رواية يحيى بن يحيى التميمي عن مالك في الموطأ (غير أن لا
تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) وقال ابن عبد البر لم يقله من رواية
الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى ، وأخرجه الترمذي من رواية جابر الجعفي عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن أبيه عن عائشة **(الثانية)** قوله حتى تطهري بفتح الطاء وتشديدها
وفتح الهاء أيضا وهو على حذف إحدى اثنتين وأصله تتطهري كذا ضبطناه
وحفظناه ، وبدل له قوله في رواية مسلم (حتى تغتسلي) وذكر النووي في شرح
المهذب أن رواية حتى تغتسلي رواها البخاري أيضا ولم أرها فيه ، وذكر والدي
رحمه الله في شرح الترمذي في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي
عن ابن عباس مرفوعا (إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضى المناسك
كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر) أن المشهور في الرواية التخفيف
وضم الهاء ويجوز أن يكون حتى تطهر بتشديد الطاء والهاء اهـ ومقتضى ما ذكر أن
المشهور أن يكون لفظ هذا الحديث أيضا كذلك ، والمعروف ما قدمته وقد
يكون المشهور في كل من الحديثين عنه المشهور في الآخر والله أعلم **(الثالثة)**

فيه نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهي في العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته وفي معناه الجنابة وكذا سائر الاحداث وهذا يدل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف وقد ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر وغيره ويدل له أيضا ما رواه البيهقي وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) لكن الصحيح وقفه على ابن عباس كما ذكره البيهقي وغيره وقد يقال إنه مرفوع حكما وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ويدل له أيضا ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع طواف بالبيت مع قوله ﷺ خذوا عني مناسككم ، وبهذا قال ملاك والشافعى وأحمد وأكثر العلماء من الساف والخلف ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر والحسن بن على وأبى العالية ومالك والثورى والشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وحكاه الخطابى عن عامة أهل العلم ، وحكاه النووى فى شرح المذهب عن عامة العلماء ، قال واقرد أبو حنيفة فقال : الطهارة ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه واختلف أصحابه فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثاً لزمه شاة وإن طاف جنباً لزمه بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة (١) وعن أحمد روايتان (إحداها) كذهبنا (والثانية) إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم ، وقال داود : الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض ، وقال المنصورى من أصحاب داود : الطهارة شرط كذهبنا انتهى وفيما ذكره من انفراد أبى حنيفة بذلك نظر : فقد روى ابن أبى شيبه فى مصنفه عن غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً ، وروى ابن أبى شيبه أيضا عن عطاء قال : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها وذكر ابن حزم فى المحلى عن عطاء قال : حاضت

امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها قال ابن حزم فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف انتهى وفي تهديد هذه الرواية عن أحمد بالعود إلى بلده نظر فقد حكى المجد بن تيمية في المحرر رواية عن أحمد أن الطهارة واجبة تحجير بالدم، ولم يقيد ذلك بشيء وعند المالكية قول يوافق هذا فحكى ابن شاس في الجواهر عن المغيرة أنه إن طاف غير متطهر أعاد ما دام بمكة فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه، وقال ابن حزم من أهل الظاهر: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط للنهي فيه، وهذا جمود عجيب، وتقدم في حديث ابن عباس ذكر النساء مع الحائض وسكت عليه أبو داود وحسنه الترمذي وقال النووي في شرح مسلم فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي واجد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبس في المسجد انتهى وفيه نظر فإن أبا حنيفة يصحح الطواف كما هو معروف عنه وكما حكاه هو عنه في شرح المذهب كما تقدم ولا يلزم من ارتكاب المحرم في اللبس في المسجد بطلان الطواف، وفي مذهب الشافعي وجه ضعيف غريب مردود محكي عن أبي يعقوب الايبوردي أنه يضح طواف الوداع بلا طهارة وتحجير الطهارة بالدم قال إمام الحرمين هذا غلط لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة

﴿الرابعة﴾ إن قلت في معنى الطواف ركعتا الاحرام لا يجوز للحائض فعلها فلم لا استئناها بل هما أولى بالمنع للاجماع عليهما (قات) يمتثل وجهين (أحدهما) أنهما تبع للطواف فاكتفى بذكر المتبوع عن التابع (ثانيهما) أن تحريم الصلاة على (١) الحائض معروف مقرر لا يحتاج لذكره بخلاف الطواف فإنه قد يخفى حكمه ﴿الخامسة﴾ اشتراط الطهارة في صحة الطواف يقتضى أنه يشترط فيه أيضا الطهارة عن النجس في البدن والنوب والمكان الذي يطؤه في الطواف

وبهذا قال أصحابنا الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم لكن اغتفر المالكية ذلك مع النسيان قال الرافعي ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل وهو تشبيه لا بأس به، قال النووي في شرح المهذب والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه، قال ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعني عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كمنظائره ﴿السادسة﴾ لو عجز عن الغسل أو الوضوء تيمم كمنظائره فلو عجز عن الطهورين فالظاهر أنه لا يطوف وهو كذلك لأن الاتيان به مع الطهارة لا بد منه وليس الوقت مضيقاً حتى يفعله ﴿السابعة﴾ فيه جواز السعي على غير طهارة وأما رواية يحيى بن يحيى عن مالك في ذكر السعي فأنها شاذة كما تقدم وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي قال وكان الحسن البصري يقول إن ذكره قبل أن يحل فليعد الطواف وإن ذكره بعد ما حل فلا شيء عليه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحداً اشترط فيه الطهارة إلا الحسن فإنه قال إن سعى على غير طهارة فإن ذكر قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه انتهى، وفيه نظر، من وجبهين (أحدهما) أنه كلام متاهت فإن اشتراط الطهارة ينافي الاجزاء مع قدها وما علمت أحداً نقل عنه الاشتراط ولعله يقول بالوجوب فقط بل في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء وكان الوضوء أحب إليهما وهذا يقتضي أن الحسن إنما يقول باستحباب الطهارة له كما يقوله غيره من العلماء (ثانيهما) أن الحسن لم ينفرد بذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية أنه قال لا تقرأ الحائض القرآن ولا تصلى ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت وعن ابن عمر رضي الله عنهما

تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وهو في الموطأ عن ابن عمر أيضا (لا تطوف بالبيت ولا تسمى بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر) وهو رواية عن أحمد بن حنبل أنه يجب له الطهارة كالطواف حكاها عنه ابن تيمية في المحرر ﴿التامنة﴾ فان قلت فاذا كان السعي لا يشترط له الطهارة فلم لم تفعله عائشة رضي الله عنها بل قالت لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فكفت عن فعله كما كفت عن الطواف (قلت) لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف فترك السعي ليس لاشتراط الطهارة فيه بل لاشتراط الطهارة فيما يجب تقديمه عليه وهو الطواف وأما قول ابن عبد البر إن السعي موصول بالطواف لا فصل بينهما فليس كذلك فالموالاة بينهما غير معتبرة وروى أبو ذر المروزي في مناسكه عن ابن عمر أنه قال الحائض تنسك المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت فلها تطوف بين الصفا والمروة وفي مصنف ابن أبي شيبة فيمن طافت ثم حاضت أنها تسمى وهي حائض عن عائشة وأم سلمة وابن عمر وعطاء والحسن وإبراهيم والحكم وحماد ﴿التاسعة﴾ وفيه أنه لا تشترط الطهارة في شيء من أركان الحج وأفعاله سوى ما تقدم وودو كذلك بالاجماع ﴿العاشرة﴾ قال القاضي عياض في قوله لا تطوف بالبيت حتى تغتسل دليل على منع الحائض وإن اقتطع عنها دمها عن دخول المسجد قال وفيه تنزيه المساجد عن الاقذار والحائض والجنب (قلت) المنهى عنه الطواف وهو أخص من دخول المسجد ولا يلزم من النهي عن الأخص النهي عن الأعم ﴿الحادية عشرة﴾ إستدل به على أنه يجوز للحائض قراءة القرآن لأنه مما يفعله الحاج وأشار البخاري في صحيحه إلى هذا الاستدلال والجمهور على منعه والمراد ما يفعله الحاج مما هو من مناسك الحج وأفعاله المعدودة منه وقراءة القرآن ليست من ذلك والمسألة مقررة في موضعها

وعنها « أن صفيّة بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت
فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي فقيل له إنها قد
أفاضت ، قال فلا إذا » وفي رواية لمسلم (فلتنفر) وللبخاري « فلا
بأس أنفري » ولمسلم « أن رسول الله ﷺ أراد من صفيّة بعض
ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حاض » الحديث وعن عروة
عن عائشة (أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبر أن صفيّة
حاض فقال أحابستنا هي ؟ فأخبر أنها قد أفاضت فأمرها بالخروج

الحديث الثاني

وعنها أن صفيّة بنت حيي زوج النبي ﷺ (حاضت فذكر ذلك لرسول
الله ﷺ فقال أحابستنا هي ؟ فقيل له إنها قد أفاضت ، قال فلا إذن) وعن
عروة عن عائشة « أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبر أن صفيّة حاض
فقال أحابستنا هي ؟ فأخبر أنها قد أفاضت ، فأمرها بالخروج » (فيه) فوائد
﴿ الأولى ﴾ أخرجها من الطريق الأولى البخاري من هذا الوجه عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث بن
سعد وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أيوب السخيتاني وأخرجه مسلم فقط
من حديث سفيان بن عيينة كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم وأخرجه مسلم من
رواية أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت « كنا نتخوف أن تحيض
صفيّة قبل أن تبيض قالت فجاءنا رسول الله ﷺ فقال أحابستنا صفيّة ؟ قلنا
قد أفاضت قال فلا إذا) وذكره البخاري تعليقا مجزوما به فقال وقال أفلح
فذكره ، وأخرجه من الطريق الثانية البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة

ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية الليث بن سعد ومسلم من رواية يونس
ابن يزيد والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن الزهري عن
هروة عن عائشة وأخرجه أبو داود من رواية مالك عن هشام عن عروة عن
أبيه عن عائشة وله في الصحيحين وغيرها طرق أخرى ﴿ الثانية ﴾ أهم في هذه
الرواية الذّاكر للنبي ﷺ أن صفة رضى الله عنها حاضت والمخبر له أنها قد
أفاضت وهو عائشة رضى الله عنها كما هو مبين في الصحيح ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن
طواف الافاضة ركن لا بد منه لقوله عليه الصلاة والسلام لما لم يعلم أنها طافت
للافاضة أحابستنا هي وهو كذلك بالاجماع ﴿ الرابعة ﴾ وفيه اشتراط الطهارة
في صحة الطواف وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم ﴿ الخامسة ﴾ مقتضى قوله
عليه الصلاة والسلام أحابستنا هي ، أنها لو لم تكن طافت للافاضة لم يرحل
حتى تطهر من الحيض وتغتسل وتطوف ثم يحتمل أن ذلك على سبيل الزوم وهو
ظاهر التعبير بلفظ الحبس ويحتمل أنه غير لازم وإنما كان يفعله لكونها لزمه
وزوجه ولهذا احتبس على طلب عقد عائشة رضى الله عنها، فعلى الأول يطرد
ذلك في حق كل امرأة بهذه الصفة ويستنبط منه أن على أمير الحج أن يكف
عن الرحيل من مكة لأجل المرأة الحائض إذا لم تطف للأفاضة ولم ترد الإقامة
بمكة ويدل له ما روينا في الجزء الثامن من فوائد الثقفى شيخ السلفى من حديث
أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (أميران وليسا بأمرين من
تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن صاحبها، والمرأة حجت أو
اعتمرت فكانت مع قوم فحاضت، ولم تقض الطواف الواجب فليس لهم أن
ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ، قال الشيخ محب الدين الطبرى ولم أعر على
شئ من ذلك لأحد من أصحابنا لكن هذان الحديثان يدلان عليه قال وهو
مذهب مالك فانه قال يلزم الجمال حبس الجمال لها أكثر مدة الحيض وزيادة
ثلاثة أيام (قلت) كذا حكاه ابن المنذر عنه وكذا ذكر النووي في شرح المذهب
أن أصحابنا حكوا عنه لكن لم أر في كلامه زيادة ثلاثة أيام ولفظه في الموطأ
وان حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فان كرهها يحبس عليها أكثر ما يحبس

النساء الدم ، وكذا ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن ابن عبد الحكم حكى عن مالك أنه يحبس الكرى عليها إلى انقضاء خمسة عشر يوماً من حين رأت الدم قال ويحبس على النساء أقصى ما تحبس النساء الدم في النفاس قال ولا حجة للكرى أن يقول لم أعلم أنها حامل وليس عليها أن تعينه في العلف قال وإن كان بينها وبين الطهر يوم أو يومان حبس عليها الكرى ومن معه من أهل رفقته، وإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده وقال محمد بن المواز لست أعرف حبس الكرى كيف يحبس وحده يعرض لقطع الطريق عليه وقال القاضي عياض : موضع الخلاف إذا كان الطريق آمناً ومعها محرم لها فإن لم يكن آمناً أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق لأنه لا يمكن السير بها وحده وقال ابن شاس في الجواهر اختلفت الرواية في مدة الحبس فروى اشهب خمسة عشر يوماً وروى غيره خمسة عشر يوماً وتستطهر بعد ذلك بيوم أو يومين أحب إلى، وروى ابن القاسم قدر ما تقيم في حيضتها والاستطهار ، وروى ابن وهب تحبس أكثر ما تقيم الحائض في الحيض والنساء في النفاس قال الشيخ أبو محمد وعليه أكثر أصحابه وقال غيره أما في زماننا فإنه يفسخ للخوف وقال أبو بكر بن محمد بن البادقيل ذلك كله في الأمن فأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في الطريق فهي ضرورة ويفسخ الكراء بينهما ، قال ابن شاس وإذا قلنا برواية ابن القاسم تجاوز الدم مدة الحبس فهل تطوف أو تفسخ الكراء؟ قولان ﴿ السادسة ﴾ فيه أن طواف الوداع غير واجب على الحائض فلها النفر من غير أن تفعله ولا دم عليها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن عبد البر: هو مجمع من فقهاء الأئمة وجهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه انتهى وحكى الطحاوي عن طائفة وجوبه عليها كغيرها وفي سنن أبي داود والنسائي عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب (فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم التحريم تحيض قال ليكن آخر عهدا في البيت قال فقال الحارث كذلك أفأتاني رسول الله ﷺ قال فقال عمر أيت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ أكيا أخالف) وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى

الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا تأخذ بقولك وندع قول زيد
قال اذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا أم سليم
فذكرت حديث صفية لكن قد رجح زيد بن ثابت عن ذلك ففي صحيح مسلم
عن طاوس قال كنت مع ابن عباس (إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر
الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس امالا فسل فلانة
الأَنْصارية هل امرها بذلك رسول الله ﷺ) قال فرجع زيد بن ثابت إلى
ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك إلا قد صدقت (وفي صحيح البخارى
وغيره عن طاوس قال كان ابن عمر يقول في اول أمره إنها لا تنفر ثم سمعته يقول
تنفر: (ان النبي ﷺ رخص لمن) وفي مصنف ابن ابى شيبة ان ابن عمر كان
يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف يوم النحر وقال ابن المنذر
روينا عن زيد وابن عمر الرجوع وتركوا قول عمر للثابت عن النبي ﷺ
وقال الشافعى رحمه الله (كان ابن عمر والله اعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع
الرخصة للحائض فقال به على العام فلما بلغته الرخصة ذكرها) حكاه البيهقى في
المعرفة وفي مصنف ابن ابى شيبة عن القاسم بن محمد: أرحم الله عمر « كان
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون قد فرغت الا عمر فانه كان يقول
يكون آخر عهده بالبيت » (السابعة) قد يستدل به على أن طواف الوداع غير
واجب مطلقا إذ لو وجب لم يسقط عن الحائض كطواف الركن وقد يقال إنما
سقط عن الحائض للمعذر مع وجوبه على غيرها ويوافق الثأنى ما فى الصحيحين
وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (امر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا الحائض) وروى الترمذى والنسائى والخامس فى مستدرکه عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض
ورخص لمن رسول الله ﷺ) قال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم ، وقال الخالكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين انتهى وجهور العلماء
على وجوب طواف الوداع على غير الحائض وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق
وأبو ثور وهو أصح قولى الشافعى وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى

والحكم وحماد وسفيان الثوري وذهب مالك إلى أنه غيـر واجب واستحسنه ابن المنذر وحكى عن مجاهد رواية موافقة له وأخرى موافقة للجمهور ومن حكى عنه عدم وجوبه أيضاً عروة بن الزبير وداود الظاهري ﴿الثامنة﴾ قوله أفاضت أى طافت طواف الافاضة وهو الذى يسمى طواف الزيادة وهو طواف الركن وسمى بذلك لأن الغالب أنه يفعل يوم النحر يفيض الحاج من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع والافاضة الزحف والدفع فى السير بكثرة ومنه الافاضة من عرفة ولا تكون الا عن تفرق وجمع، وأصل الافاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى ﴿التاسعة﴾ قال أصحابنا إن نقرت المستحاضة فى يوم حيضها فلا وداع عليها؛ وإن نقرت فى يوم طهرها لزمها طواف الوداع، وكان ينبغى فيما إذا نقرت فى يوم طهرها وكانت تخشى تلويت المسجد لودخلته أن يكون حكمها فى سقوط طواف الوداع عنها حكم الحائض وإن صح هذا التحق به كل من به جراحة نضاحة يخشى من دخوله المسجد تلويته بها والله أعلم ﴿العاشر﴾ فى صحيح مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبى سلمة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض يا رسول الله قال وأنها لحابستنا قالوا يا رسول الله أنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم» وهذه الرواية مشككة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن علم بأنها طافت طواف الافاضة كما اتفقت عليه سائر الروايات فكيف يريد وقاعها وحكم الاحرام فى حقها بالنسبة إلى الوقاع باق قبل الطواف (وجوابه) أنه عليه الصلاة والسلام ظن أنها طاهرة وأنها طافت طواف الافاضة فلما تبين له أنها حائض توهم حينئذ أنها لم تطف طواف الافاضة فما حدث له هذا التوهم الا بعد علمه بأنها حائض فلم يجتمع إرادة الوقاع وتوهم عدم الطواف فى زمن واحد والله أعلم على أن قوله فى الرواية الثانية حين أراد أن ينفر تنافى بظاها وأراد وقاعها فان تلك الحالة وهى وقت النفر لا يتهاى فيها هذا ويوافق ذلك رواية الأسود عن عائشة قالت (لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفة على باب خبائها كئيبه حزينة فقال عمري

﴿﴾ (بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا) ﴿﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ
رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ
بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّلَاثَةَ أَعْمَدَةً

حاشي إنك لحابستنا) الحديث وهو في الصحيح فلعلى الرواية التي فيها إرادة الوقاع
وهم ولم أفق عليها في صحيح البخارى ففي ذكر عبد الغنى المقدسى لها في
العمدة نظر والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله فأمرها بالخروج يحتمل أنه أمر
إباحة ويحتمل أنه أمر بإيجاب لا لأجل النسك بل لحقه عليه الصلاة والسلام في
كونها زوجته والله أعلم

﴿﴾ (بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا) ﴿﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثْنَا فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ
يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّلَاثَةَ أَعْمَدَةً وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ
ثُمَّ صَلَّى) (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الأولى ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ
وَالْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَجُوَيْرَةَ بْنِ أَسْمَاءَ وَفَلَيْحَ بْنَ سَلِيمَانَ وَيُونُسَ
ابْنَ يَزِيدَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ

وَرَأَاهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى « وَفِي
رِوَايَةِ ابْنِ الْقَلِيمِ عَنْ مَالِكٍ « وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ
ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ » وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا

عبد الله بن عون وابن ماجه من طريق حسان بن عطية كلهم عن نافع وأخرجه
الشيخان والنسائي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، والبخاري والنسائي
من طريق مجاهد والنسائي من طريق ابن أبي مليكة كلهم عن ابن عمر وروى
الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال (أن النبي ﷺ
صلى في جوف الكعبة) وقال حديث بلال حديث حسن صحيح ﴿ الثانية ﴾
فيه استحباب دخول الكعبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام وهذا متفق عليه
وقد ورد الترغيب فيه في حديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله ﷺ (من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا
له) قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وقال الحب الطبري
هو حديث حسن غريب ومحل استحبابه إذا لم يؤذ بدخوله أحدا لرحمة
ونحوها قال الشافعي رحمه الله واستحب دخول البيت إن كان لا يؤذى
أحدا بدخوله وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضى الله
عنها قالت (خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس
فرجع إلى وهو حزين فقات له فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن
فقات ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدى) لفظ الترمذي وقال
حسن صحيح ورواه الحاكم في مستدركه وصححه ولعل معناه أتعبهم بتجشم
المشقة في الدخول مع تعسر ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه
قال (يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء) وعن ابراهيم
النخعي في الحاج إن شاء دخل الكعبة وإن شاء لم يدخلها وعن خيشمة لا يضرك

هَنْ يَسَارِهِ « وَفِي رِوَايَةٍ أُسْلِمٍ « عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ
يَسَارِهِ « وَلَهُ فِي رِوَايَةِ (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ) وَلَهُمَا (وَتَسَيْتُ
أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى) وَلِلْبُخَارِيِّ (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِسَتَيْنِ

والله أن لا تدخله وعن عطاء إن شئت فلا تدخله ، وما ذكره هؤلاء لا ينافي
استحباب دخوله وإنما ذكروا ذلك لثلاث يتوهم وجوبه أيضاً فإنه ليس من جملة
المناسك بل هو مستحب مستقل والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ دخوله عليه الصلاة
والسلام الكعبة كان في الفتح كما هو في الصحيحين من حديث ابن عمر ولم
يدخل الكعبة في عمرته كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله
عنهما ولم ينقل فيما أعلم دخوله في حجه ، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته لثلاث
يتوهم كونه من المناسك وليس منها وإنما هو سنة مستقلة كما قدمته وقال البيهقي
دخوله كان في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما ، وما ذكره
من أن دخوله في حجته مردود وإنما كان في الفتح كما قدمته وقال النووي في شرح
مسلم لا خلاف في أن دخوله كان يوم الفتح ولم يكن في حجة الوداع ثم قال بعد ذلك
قال العلماء وسبب عدم دخوله أي في عمرته ما كان في البيت من الاصنام والصور
ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى
فيه وأزال الصور قبل دخوله (قلت) لو كان المعنى ما ذكره لدخل في حجة
الوداع فلعل المعنى الذي أبديته أوجه ، والله أعلم ، وقال أبو الوليد الأزرقي في
تاريخ مكة حدثني جدي قال سمعت سفيان يقول سمعت غير واحد من أهل
العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح
ثم حج فلم يدخلها قال والدي رحمه الله (في إحياء القلب الميت بدخول البيت)
وإنما أريد بذلك بعد الهجرة فأما قبل الهجرة وهو بمكة ففي طبقات ابن سعد
عن عثمان بن طلحة في أثناء قصة أنه عليه الصلاة والسلام دخلها على أن في

اللَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ) وَلَهُ (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ) وَلِلدَّارِ قُطْنِيٌّ (اسْتَقْبَلَ اجْزَاعَةَ) وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (فَدَعَا فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ) وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بعض الروايات أنه دخلها يوم الفتح مرتين رواه الدار قطنى عن ابن عمر قال دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى رسول الله ﷺ؟ قال لا، فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى؟ قال نعم، قال وقد ورد أيضاً ما يدل على أنه دخلها في حجة الوداع فذكر حديث عائشة الذى ذكرته فى الفائدة قبلها وفيه إني دخلت الكعبة وكان وجه ذلك أن عائشة رضى الله عنها إنما كانت معه فى حجة الوداع والله أعلم ﴿الرابعة﴾ قال المهذب شارح البخارى إدخال النبي ﷺ معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فلخدمته البيت فى الغلق وانفتح والكنس ولولم يدخله لغلق بابها لتوهم الناس أنه عزله، وأما بلال فثؤذنه وخدام أمر صلاته، وأما أسامة فتولى خدمة ما يحتاج اليه وهم خاصته فللامام أن يستخص خاصته ببعض ما يستتره عن الناس اه وفى سنن النسائي من رواية ابن عوف عن نافع عن ابن عمر (دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال) الحديث فزاد معهم الفضل وهو غريب وقد رواه النسائي من هذا الوجه أيضا وليس فيه ذكر الفضل، وفى مسند أحمد من رواية مجاهد عن ابن عباس قال حدثني أخى الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها أن النبي ﷺ لم يصل فى الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جاس يدعو وهذه الرواية شاذة من وجهين دخول الفضل معهم والاقتصار على السجود وفى صحيح مسلم

من رواية سالم عن أبيه في الحديث المتقدم ولم يدخلها معهم أحد ﴿الخامسة﴾ قوله فأغلقها عليه كذا في هذه الرواية بالثنية والضمير عائد على المذكورين آخرها وهما عثمان وبلال وفي رواية للبخارى ومسلم فأغلقوا عليهم) وفي رواية لمسلم (فأغلقها) والضمير عائد لعثمان فإنه في تلك الرواية أقرب مذكور وفي رواية له التصريح بذلك قال فيها وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب والجمع بين هذه الروايات أن عثمان هو المباشر للاغلاق لأنها وظيفته ولهذا انفراد بالفتح وأما ضم بلال اليه في رواية فعله ساعده في ذلك وأما الرواية التي نسب فيها ذلك إلى الجميع فوجه نسبه إلى غير عثمان للأمر بذلك فالفعل ينسب تارة إلى فاعله وتارة إلى الأمر به، والله أعلم ﴿السادسة﴾ قال ابن بطال وأما غلق الباب والله أعلم حين صلى في البيت لثلاثين يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلزمون ذلك وقال النووي في شرح مسلم إنما أغلقها عليه السلام ليكون أسكن لقلبه وأجمع لمشوعه ولثلاثين يجتمع الناس ويدخلوه أو يزدحموا فيناهم ضرر وتهوش عليه الحال بسبب لعظمته انتهى وما ذكره النووي أظهر وما ذكره ابن بطال ضعيف فإنه عليه الصلاة والسلام لا يخفى صلواته في البيت وقد شاهدتها جماعة وتقلوها وقيل إنما أغلقها ليصلي إلى جميع جهاتها فإن الباب إذا كان مفتوحا وليس أمامه قدر مؤخرة الرجل لم تصح الصلاة حكاها المحب الطبري ﴿السابعة﴾ فيه اختصاص جماعة بدخولهم الكعبة واغلاقها عليهم وفي تاريخ الأزرقي أن خالد بن الوليد كان يومئذ بالباب يذب الناس ﴿الثامنة﴾ وفيه اغلاق الكعبة ويقاس بها غيرها من المساجد وقد قيل في قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) أن المراد به اغلاقها في غير وقت الصلاة وبوب البخارى في صحيحه على هذا الحديث (باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد) وقال ابن بطال اتخذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات ﴿التاسعة﴾ لم يبين في هذه الرواية مدة مكثه فيها وفي رواية للبخارى (فمكث فيها نهارا طويلا) ﴿العاشر﴾ فيه رواية صاحب عن صاحب وفيه قبول خبر الواحد ولا يقال كيف يثبتون خبر

الواحد بنخير الواحد لأن هذا فرد من أفراد يحصل من مجموعها التواتر فينبه عليه ليحفظ ويضم اليه غيره ﴿الحادية عشرة﴾ في هذه الرواية اثبات صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) ورواه مسلم بلفظ (ودعا ولم يصل) وإنما تلقى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد ففي صحيح مسلم عنه أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة والعمل على الاثبات فانه مقدم على النبي قال ابن بطال الآثار أنه صلى أكثر ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمتبث أولى من النافي فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في البيت غير بلال جماعة منهم أسامة بن زيد وعمر بن الخطاب وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة من طرق حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار وقال ابن عبد البر رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة وقال النووي في شرح مسلم أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه مثبت فتمه زيادة علم فوجب ترجيحه وكذا حكى ابن العربي عن العلماء ثم قال وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما وقد اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة وتقى أخرى ، وفول النبي رواية ابن عباس فلا أدري ما هذا انتهى وفيه نظر من وجهين (أحدهما) أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر عن واحد أو اثنين فالاثبات مقدم ولو كان الاختلاف على واحد (الثاني) أن ذكر ابن عمر سهو فانه لم يرد عنه النبي ولعله أراد أسامة فسبق قلبه الى ابن عمر فاما نفي أسامة فقد سبق وأما اثباته فروى الامام أحمد في مسنده عن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجا فجتحت حتى دخات البيت فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت الحائط فجا ابن عمر فصلى إلى جنبي فصلى أربعا فلما صلى قات له أين صلى رسول الله ﷺ من البيت فقال أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ههنا فقلت كم صلى؟ فقال على هذا اجذني اليوم تقسى ، انى مكثت معه عمرا فلم أسأله كم صلى

ويوافق هذه الرواية لفظ رواية مسلم من رواية عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر فان فيها بعد ذكر أسامة وبلال وعثمان فقلت أين صلى النبي ﷺ قالوا هاهنا؛ قال ونسيت أن أسألمكم صلى، ومقتضاها نسبة ذلك الى جميعهم والمشهور عن أسامة النبي كما تقدم وقال القاضي عياض: إن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق إلا أن في رواية حرمة عن ابن وهب فاخبرني بلال أو عثمان بن طلحة هكذا هو عند طامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك ﴿الثانية عشرة﴾ إن قلت كيف الجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة مع دخولهما مع النبي ﷺ في مرة واحدة؟ (قلت) أجيب عنه بأوجه (أحدها) قال النووي في شرح مسلم وأما نفي أسامة فسيببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لتقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجازله تقيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها فاخبر بها (الثاني) أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته أجاب به الشيخ محب الدين الطبري قال والذي رحمه الله في شرح الترمذي ويدل مارواه أبو بكر بن المنذر من حديث أسامة (أن النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به الصور) قال فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح (الثالث) قال ابن حبان في صحيحه الأشبه عندي ان يحمل الخبران على دخولين متقاربين (أحدهما) يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير أن يكون بينهما تضاد وكذا قال المهلب شارح البخاري يحتمل أن يكون دخل مرتين صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى قال المحب الطبري ويتأيد ذلك بما أخرجه الشيخان عن اسماعيل بن أبي خالد قال قات لعبد الله

ابن أبي أوفى أدخل رسول الله ﷺ البيت في عمرته ؟ قال لا ، قال فتعين الدخول في الحج والفتح قال والذي رحمه الله في شرح الترمذي ما جمع به ابن حبان مخالف لما في الصحيح من كون اختلاف بلال وأسامة إنما هو في دخول واحد وهو يوم الفتح ؛ نعم الاختلاف الذي عن أسامة في صلاته يجوز أن يجمع بينهما بأنه في دخولين إما في سفرة أو في سفرتين (قلت) وقد تقدم في الفائدة الثالثة عن سفيان بن عيينة عن غير واحد من اهل العلم (ان رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها (الرابع) ان المراد بأثبات بلال الصلاة اللغوية وهي الدعاء لا الصلاة للشرعية حكاه والذي رحمه الله في شرح الترمذي عن بعض من منعه الصلاة في الكعبة قال وهو جواب فاسد يردده قول ابن عمر في الصحيح ونسيت ان أسأله كم صلى وقوله في بعض طرقه في صحيح البخاري انه صلى ركعتين وسيأتي بيانه بعد ذلك (الثالثة عشرة) قوله جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه كذا في رواية البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس وكذا في رواية ابي داود عن القعني كلاهما عن مالك وفي رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه) وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) ونقل ابن عبد البر في التمهيد اللفظ الأول عن الأكثر من رواة الموطأ منهم يحيى بن يحيى الأندلسي والقعني وابن القاسم وأبو مصعب وابن بكير ومحمد بن الحسن واسحق ابن سليمان وأحمد بن اسمعيل وابن مهدي من رواية أحمد بن سنان القطان عنه والشافعي من رواية ابي يحيى محمد بن سعيد العطار عنه ونقل اللفظ الثاني عن اسحق بن الطباع ومكي بن ابراهيم وأبي قلابة عن بشر بن عمر وبندار عن ابن مهدي كلهم عن مالك ونقل اللفظ الثالث عن يحيى بن يحيى النيسابوري وبندار عن بشر بن عمر والربيع عن الشافعي كلهم عن مالك قال ورواه عثمان ابن صمر عن مالك فقال فيه (جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره) وقال ولم يتابع على هذه الرواية قال والرواية الأولى أولى بالصواب إن شاء الله وصحح

البهقي أيضا هذه الرواية قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وهي موافقة لكونه مقابل الباب وفي رواية في الصحيح أيضا صلى بين العمودين اليمانيين وإذا تقرر ترجيح الرواية الأولى فلا ينافيها قوله في الرواية الثانية عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لأن معناها صلى بين عمودين وإن كان بجانب أحد العمودين عمود آخر ولا قوله في الرواية الأخيرة بين العمودين اليمانيين فإن العمود الثلاثة أحدها يمانى وهو الأقرب إلى الركن اليماني والآخر وهو الأقرب إلى الحجر شامى والأوسط بينهما إن قرن بالأول قبل اليمانيان وإن قرن بالثاني قبل الشاميان ذكره المحب الطبري وهو واضح وأما الرواية الثالثة فإنه يتعذر الجمع بينها وبين الأولى فهي ضعيفة لشذوذها ومخالفتها رواية الأكثرين كما تقدم وأما الرواية الرابعة فهي مقطوع بوجهها إذ ليس هناك أربعة أعمدة حتى يكون عن يمينه اثنان وعن يساره اثنان ﴿الرابعة عشرة﴾ لم يفصح في هذه الرواية عن القدر الذى بينه وبين الجدار لكنه معلوم من كونه كان بين العواميد المتقدمة فإن مقدار ما بينها وبين الجدار معروف وقد أفصح عن ذلك في رواية أبي داود في سننه عن عبد الله بن محمد بن اسحق الأزرمي عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك قال فيها (ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) وذكر ابن عبد البر أن ابن عفير وابن وهب وسبابة بن سوار رووها عن مالك كذلك ورواه النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وفيه (وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع) ويوافق ذلك ما في صحيح البخارى من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه؛ قال وليس على أحد بأس إن صلى فى أى نواحي البيت شاء وفى تاريخ مكة للزرقي أن معاوية سأل ابن عمر رضى الله عنهم أين صلى رسول الله ﷺ عام دخلها؟ قال بين العمودين المقدمين اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة وهذه الروايات موافقة فى المعنى

لرواية المشهورة فإن بين العواميد المقدمة وبين الجدار هذا القدر وينبغي
تحرى هذه البقعة للصلاة فيها ، وقد يقال بأن الصلاة فيها أفضل من غيرها من
بقاع الكعبة للاتباع ، وقد يقال انما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك اتفاقا
لا أنه مقصود ، فيكون كالأموال الجبلية والله أعلم وقال والذي رحمه الله في
احياء انساب الميت ينبغي أن لا يجعل بينه وبين الجدار أقل من ثلاثة أذرع
ظما أن يصادف معمله أو يقع وجهه وذراعه في مكان قدس فيه فهو أولى من
التقدم عنه ﴿ الخامسة عشرة ﴾ إن قلت لم يقرب عليه الصلاة والسلام من
السترة مع أمره بذلك في غير هذا الحديث ؟ (فأت) جوابه من وجهين (أحدهما)
أن عمل ذلك ما إذا خشى المرور بينه وبين السترة وهذا هنا مأمور لاغلاق الباب
وإحصار الكائنين في البيت في تلك الحالة (ثانيهما) أن المراد بالتقرب أن يكون
بينه وبين السترة ثلاثة أذرع فما دونها وقد دلت الرواية المتقدمة على أنه كان
بينه وبين الجدار هذا المقدار وقد استدلل النسائي في سننه بهذه الرواية على
أن هذا القدر هو حد الدنومن السترة ﴿ السادسة عشرة ﴾ لم يبين في هذه
الرواية ولا في أكثر الروايات عدد ركعات صلاته بل في الصحيحين عن ابن
عمر أنه قال ونسيت أن أسأله يعني بلالا كم صلى لكن في أوائل الصلاة من
صحيح البخارى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال
أتى ابن عمر رضى الله عنهما فقبل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة
قال ابن عمر فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين
فسألت بلالا فقلت صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين
الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين
وما أدري ما أقول في هذه الرواية وقد أعادها البخارى في باب ماجاء في التطوع
مثنى مثنى رواها عن أبي نعيم عن سيف وليس فيها هذه الزيادة وهي أن
صلاته في الكعبة كانت ركعتين نعم رواها النسائي من رواية أبي نعيم وفيها
ذكر الركعتين وروى النسائي أيضا عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر قال (دخل
رسول الله ﷺ الكعبة) الحديث وفيه (فسألت بلالا هل صلى رسول الله

ﷺ في الكعبة ، قال نعم ركعتين بين الساريتين ولم يستحضر النووي في شرح مسلم رواية البخاري فاقصر على ذكر ما في سنن أبي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال (قات لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، قال صلى ركعتين) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من هذا الوجه عن صفوان أو ابن صفوان (أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله ولم أتوقف في رواية البخاري لاستغراب كونه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فان هذا هو المعروف من عاداته انما توقفت فيها لقول ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وهو في الصحيحين وقال والدي في احياء القلب الميت يحتمل أنه لم يسأله عن ذلك وانما أخبره به بلال بغير سؤال ، وفيه بعد ، لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال لحصول مقصوده بدونه ويحتمل ان ابن عمر حدث به من قبل ان يسأل بلالا ثم يسأل بلالا بعد ذلك أو حدث به بلال بعد ذلك فذكر فيه انه صلى ركعتين وفيه بعد أيضا لأن بعض من حدثه عنه بكونه لم يسأل بلالا عن ذلك إنما سمع منه بعد وفا بلال ويحتمل ان ابن عمر وان سمع من بلال انه صلى ركعتين لم يكتف بذلك في أنه لم يصل غيرها لأن من صلى أربعا أو أكثر يصدق عليه انه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة كما هو المرجح في الأصول فيكون الذي نسي ان يسأله عنه هل زاد على الركعتين شيئا ام لا ، انتهى

﴿ السابعة عشرة ﴾ يحتمل ان تكون هذه الصلاة تحية الكعبة ولا يقال قد حمات التحية بالطواف الذي أتى به قبل دخولها فقد قال اصحابنا إن الطواف بالمسجد الحرام يقوم مقام التحية لأن الكعبة في حكم مسجد منفرد عما حولها وقد يقال ما كان في تلك المرة طواف قبل الدخول ولا صلى في المسجد فكانت تلك الركعتان هما تحية المسجد العام والله اعلم ﴿ الثامنة عشرة ﴾ فيه جواز الصلاة في الكعبة وهذه الصلاة وان كانت نافلة فالقريضة في معناها لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الاركان والشرائط الا ما استثنى بدليل وبهذا قال الشافعي والنووي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور كما حكاه النووي وقال الترمذي

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً وقال مالك
ابن أنس لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة
وقال الشافعي لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم
المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء انتهى، وقال بجواز الصلاة المكتوبة
في الكعبة من المالكية أشهب وصححه منهم ابن العربي وابن عبد البر والمشهور
من مذهب مالك جواز صلاة النافلة فيها وانع من الفرض والسنن كالوتر
وركعتي الفجر وركعتي الطواف وقيد ابن بطال عنه ذلك بالطواف الواجب
وإطلاق أترمذى عن مالك تجوز النافلة تبعه عليه ابن العربي فيحتمل أنه
مقيد بما حكيتيه ويحتمل أن الرواية عن مالك في ذلك مختلفة وقد حكى عن
عطاء بن أبي رباح تجوز النفل فيها دون الفرض فان كان يقول به على إطلاقه
فهو مذهب (ثالث) في المسئلة وفيها مذهب (رابع) وهو منعه الصلاة فيها مطلقاً
حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وهو أحد القولين عن مالك كما حكاه ابن
العربي وقال به من أصحابه أصبغ وحكاه ابن بطال عن محمد بن جرير الطبري
وقال به بعض الظاهرية وتمسك هؤلاء بأن الله تعالى أمر باستقباله والمصلى فيه
مستدبر لبعضه وروى الأزرقي أن ابن عباس قال لسماك الحنفي إثم به كاه ولا
تجملن شيئاً منه خلفك قال ابن عبد البر لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين
إما الصحة مطلقاً أو الفساد مطلقاً، والصواب عندي قول الصحة مطلقاً ثم
يسط ذلك قال ابن شاس في الجواهر وإذا فرعنا على المشهور أى عند المالكية
في التفريق بين الفرض والنفل فصلى الفرض فيها فقال ابن حبيب يعيد أبدأ في
العمد والجهل وقال في الكتاب يعيد في الوقت وقال أصبغ تبطل وتجب الاعادة
وإن ذهب الوقت لكنسه ذكر ذلك في متعمد الصلاة فيها فقال بعض المتأخرين
ظاهر قوله أنه لو كان ناسياً لأعاد في الوقت لأن الناسى للقبلة إنما يعيد في الوقت
واستشهد بقوله في الكتاب يعيد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة قال
وإنما يصح هذا التشبيه فيمن صلى إلى غير القبلة ناسياً انتهى، ويحصل منه
(مذهب خامس) وهو أن التفريق بين الفرض والنفل إنما هو في الاستحباب

فلو صلى الفرض فيها صح وارتكب خلاف الاولى وهو القائل بالاعادة في الوقت
لان ذلك عندهم لازم للاستحباب (ومذهب سادس) وهو التفريق في الفرض
بين المتعمد والنسيان فيصح مع النسيان دون التعمد وتردد الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة عن ملاك فقال كره افرض أو منعه وعال تمييز النفل بأنه
مظنة التخفيف في الشروط ﴿التاسعة عشرة﴾ بشرط أصحابنا في صحة الصلاة
في الكعبة أن يستقبل جدارها أو بابها وهو مردود أو مفتوح بشرط
كون عتبه قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح عند أصحابنا ولنا (وجه)
أنه يشترط في العتبة أن تكون بقدر قامة المصلي طولاً وعرضاً (ووجه) أنه يكفي
شخصها بأي قدر كان وهذا الشرط مأخوذ من الحديث لأنه عليه الصلاة
والسلام حين صلى فيها استقبل أحد جدرانها ومن لم يستقبل الجدار أو ما في
معناه لم يستقبل القبلة وظاهر ما سنحكيه في الفائدة بعدها عن أبي حنيفة يقتضي
الصحة مطلقاً ﴿الفائدة العشرون﴾ قال أصحابنا الصلاة فوق ظهر الكعبة
كالصلاة في نفس الكعبة فإن لم يكن بين يديه شاخص لم تصح الصلاة على الصحيح
وإن كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة إن كان ثلثي ذراع جاز والآخر
فلا على الصحيح ، وفيه الوجهان الآخران وأما المالكية فقال ابن شاس الصلاة
فوق ظهرها منهي عنه وحمل القاضي أبو محمد النهي على ما لا الم يتم بما يقصده
وحمل النهي على الاطلاق رأى الجماعة ، وقد حكى الامام أبو عبد الله أن
المشهور منع الصلاة على ظهر الكعبة وأن ذلك اشد من منع الصلاة داخلها وأن
الاعادة تجب فيه أبداً ، وحكى عن محمد بن عبد الحكم الاجزاء ، وحكى عن
أشهب الاجزاء إن كان بين يديه قطعة من سطحها وبني الخلاف على أن
المشروع استقبال بنائها أو هو أنها انتهى ، وقال ابن عبد البر قال الشافعي من
صلى على ظهرها فملاته باطلة لأنه لم يستقبل منها شيئاً وقال ملاك من صلى على ظهرها
مكتوبة أعاد في الوقت وروى عن بعض أصحابه يعيد أبداً وقال أبو حنيفة من
صلى على ظهرها فلا شيء عليه انتهى ومقتضاه أن أبا حنيفة يقول بصحة الصلاة
ولولم يستقبل شيئاً والله أعلم ﴿الحادية والعشرون﴾ ذكر المالكية أن الصلاة

فى الحجر كالصلاة فى البيت وحينئذ يفرق فيه عندهم بين الفرض والنفل وقد ثبت فى الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة بالصلاة فى الحجر وقال إنه من البيت ﴿الثانية والعشرون﴾ الذاهبون الى التسوية بين الفرض والنفل فى جواز فعله فى الكعبة إنما يسوون بينهما فى مطلق الاباحة لافى المرتبة والفضيلة فاشبه مع تجويزه الفرض يقول ان المستحب ان لا يفعله فيها وأصحابنا الشافعية يقولون إن النفل فيها أفضل منه خارجها ، وكذا الفرض إن لم يرح جماعة فان رجا فخرجها أفضل وحاصل كلامهم ترجيح الصلاة داخلها مطلقا إلا إن عارضه الجماعة ذمى عندهم مرجحة فى الفرض وقد يستدل بفعله عليه بالصلاة والسلام النافذة فيها على استحبابه ويقاس به الفرض وأما كونه عليه الصلاة والسلام لم يفعل الفرض فيها فله عارضة الجماعة فانه لا يتأتى له عليه الصلاة والسلام الصلاة بالناس جميعهم فيها وتخصيص بعضهم بذلك فيه إيماء والله اعلم ﴿الثالثة والعشرون﴾ قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة فيه دليل على جواز الصلاة بين الاساطين والاعمدة وإن كان يحتمل أن يكون صلى فى الجهة التى بينهما وإن لم يكن فى مسامتتها حقيقة وقد وردت فى ذلك كراهة ، فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله بين العمودين وان صح سندها أول بما ذكرناه أنه صلى فى سمت ما بينهما وان كانت آثار ، قدم المسند عليها انتهى وفيه نظر فان من كره الصلاة بين الاساطين إنما هو فى صلاة الجماعة لأن الاساطين تتمتع الصفوف فأما من صلى بينها منفردا او فى جماعة وكان الامام هو الواقف بينها او المأمومين ولم يكثروا بحيث تحول الاسطوانة بينهم فلا اعلم احدا كرهه فلم تتوارد صورة الحديث مع صورة الكراهة على محل واحد وقد اشار لذلك البخارى بتبويبه على هذا الحديث (باب الصلاة بين السورى فى غير جماعة) ﴿الرابعة والعشرون﴾ المرمرة براء وميم مك-رتين واحدة المرمر وهو نوع من الرخام صلب قاله فى النهاية وأطلق الجوهري أنه الرخام وحكاه فى المشارق عن الكسائى وأما قوله فى رواية الدارقطنى استقبال الجزعة نهى بفتح الجيم وإسكان الزاى واحدة الجزع وهو

باب الهدى (بَابُ الْهُدَى)

عن همام عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يسوقُ بدنةً مقلدةً قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ويملك اركبها، قال بدنةٌ يارسول الله، قال ويملك اركبها ويملك اركبها» وعن الأعرج عن أبي هريرة

الحُرز اليماني فيحتمل أنه يسمى المرمره جزعة على طريق التشبيه ويحتمل أنه كان في ذلك الموضع مرمره وجزعة فذكر الراوى كلا منهما في مرة والله أعلم

باب الهدى

الحديث الأول

عن همام عن أبي هريرة قال «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويملك اركبها قال بدنة يارسول الله، قال ويملك اركبها ويملك اركبها» وعن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها فقلل يارسول الله إنها بدنة، فقال اركبها ويملك في الثانية أو الثالثة» (فيه) فوائد الأولى: أخرجه من الطريق الأولى مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه من الطريق الثانية البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق مالك ومسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى وابن ماجه من طريق سفيان الثورى ثلاثهم عن أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه للبخارى أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الضحايا من رواية سفيان الثورى عن أبى الزناد عن موسى عن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة كذا ذكر والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وروى ابن عبد البر فى التمهيد هذه الرواية فصرح فيها بأنه ابن عيينة ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من رواية عجلان مولى المشمعل عن أبى هريرة

«أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال له اركبها فقال
يا رسول الله إنها بدنة، فقال اركبها ويدت في الثانية أو الثالثة» وللنسائي
من حديث أنس «رأى رجلاً يسوقُ بدنةً وقد جهده المشى» ولمسلم
من حديث جابر (اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجمد ظهراً)

﴿ الثانية ﴾ المراد بالبدنة هنا الواحدة من الابل المهداة إلى البيت الحرام ويقع
هذا اللفظ على الذكر والأنثى بالاتفاق كما نقله النووي وغيره ونقل ابن عبد
البر قولاً إنها تختص بالأنثى رده ؛ وهل تختص في أصل وضعها بالابل أم
تستعمل فيها وفي البقر أم فيها وفي الغنم ؟ فيه خلاف تقدم في الجمعة في الحديث
الرابع ، ولو استعمت البدنة هنا في أصل مدلولها لم يحصل الجواب بقوله
إنها بدنة لأن كونها من الابل مشاهد معلوم والذي ظن أنه خفي من أمرها
كونها هدياً فدل بقوله إنها بدنة على أنها مهداة وقوله في الرواية الأولى
بدنة بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي بدنة ﴿ الثالثة ﴾ والمراد بالتقليد
أن يملق في أعناقها ما يستدل به على إهدائها وفيه دليل على إستحباب تقليد
الهدى وسيأتي إيضاحه في الحديث الذي بعده ﴿ الرابعة ﴾ فيه جواز ركوب
الهدى وقد قسم أصحابنا الهدى إلى متطوع به ومنذور (فالأول) باق
على ملك المهدى له فله التصرف فيه بما يشاء (والثاني) خارج عن ملكه
بالنذر وفيه خلاف للعلماء ولما لم يستفصل النبي ﷺ صاحب هذا الهدى
عن ذلك دل على أن الحكم لا يختلف وأنه يجوز له ركوبه في الحالتين
والخلاف الذي في الحالة الثانية مذاهب (أحدها) الجواز مطلقاً وهذا هو
الذي جزم به الرافعي والنووي في الروضة في كتاب الضحايا وحكاه النووي في
شرح المهذب عن الماوردي والتفال وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير
وأحمد وإسحق وكذا حكاه النووي في شرحي مسلم والمهذب عنهم وعن مالك

في رواية وعن اهل الظاهر وحكاة الخطابي عن احمد واسحق وصرح عنهما بأنهما لم يشترطا منه حاجة اليهما (الثاني) الجواز بشرط الاحتياج لذلك ولا يركبها من غير حاجة قال النووي في شرح مسلم إنه مذهب الشافعي ونقله في شرح المهذب عن تصريح الشيخ ابي حامد والبندنجي والتمتولى وصاحب البيان وآخرين قال وهو ظاهر نص الشافعي فانه قال يركب الهدى اذا اضطر اليه وقال الروياني ان تجوز الركوب من غير ضرورة خلاف النص قال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوي فعلى هذا لا يجوز ذلك للقادر على المشى إذا ركب مترفها ككثير من الناس ولا للقادر على غيرها بملك او إجارة وفي الاعارة نظر اه وتقييد الجواز بشرط الحاجة هو المشهور من مذهب مالك وأحمد ، قال ابن شاس في الجواهر ولا يركبها إلا ان يحتاج إلى ركوبها نيركها ثم ينزل إذا استراح ، وقال ابن القاسم إذا ركبها لم يلزمه أن ينزل وذن استراح انتهى وكان ابن القاسم اعتبر الحاجة في الابتداء دون الدوام وجزم المجد ابن تيمية في المحرر بجواز ركوبها مع الحاجة مالم يضرها وبهذا قال ابن المنذر وجماعة ورواه ابن أبي شيبه عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وحكاة اترمذى عن الشافعي وأحمد وإسحق ﴿ الثالث ﴾ الجواز بشرط الاضطرار لذلك وهو الذى يقتضيه نص الشافعي الذى قدمت ذكره وإن كان النووى استشهد به للتجوز بشرط الحاجة فقد علم أن الضرورة أشد من الحاجة وكذا نقله ابن المنذر عن الشافعي فقال وقال الشافعي : يركبها إذا اضطر ركوبا غير قادح ولا يركبها إلا من ضرورة ، وكذا حكى الخطابي عن الشافعي ورواه مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير وجزم بذلك صاحب الهداية من الحنفية فقال ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عنها لم يركبها ولكنه قال بعد ذلك إلا أن يحتاج إلى ركوبها واستدل له بهذا الحديث وقال وتأويله أنه كان عاجز محتاجا إنتهى وهذا يقتضى أن الضرورة والحاجة عنده شيء واحد هنا ويوافق التعبير بالضرورة كلام النووى في شرح مسلم فانه بعد

حكاية المذهبين الأولين قال وقال أبو حنيفة لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ
ويوافقه قول ابن المنذر في الأشراف وقال أصحاب الرأي لا يركبها وإن احتاج
ولم يجد منه بدأ حمل عليه وركبه ، وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لا
يركب البدنة ولا يحمل عليها إلا من أمر لا يجد منه بدأ وحكاها الخطابي عن
الثوري وقال ابن عبد البر : الذي ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم
وأكثر الفقهاء كراهية ركوب الهدى من غير ضرورة ﴿ الرابع ﴾ منع ركوبها
مطلقا قال ابن المنذر وقال الثوري في قوله (لكم فيها خير) قال الولد والابن
والركوب فإذا سميت بدنا ذهب المنافع ، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد
(لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) قال في ألبانها وظهورها وأوبارها حتى تسمى
بدنا فإذا سميت بدنا فحلها إلى البيت العتيق ﴿ الخامس ﴾ وجوب ركوبها حكاها
ابن عبد البر والقاضي عياض فمن قال بالجواز مطلقا تمسك بظاهر هذا الحديث
فانه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك والأمر هنا للإباحة ولم يقيد ذلك بشيء
ومن قيد الجواز بالحاجة أو الضرورة قال هذه واقعة محتملة وقد دلت رواية
أخرى على أن هذا الرجل كان محتاجا للركوب أو مضطرا له روى النسائي عن
أنس أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى قال اركبها
الحديث وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن
ركوب الهدى فقال سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها
حتى تجد ظهرا) ورواه مسلم أيضا من هذا الوجه بدون قوله إذا ألجئت إليها
ومن منع مطلقا فهذا الحديث حجة عليه ولعله لم يبلغه ولعل أحدا لم يقل
بهذا المذهب ويكون معنى قول الثوري ذهب المنافع أي بالملك وإن بقيت
بالارتفاق ، ومن أوجب فانه حمل الأمر على الوجوب ، ووجهه أيضا مخالفة
ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وإيهاها
بلا ركوب ، ودليل الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام أهدى ولم يركب هديه
ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وحكى ابن عبد البر الخلاف في الهدى الواجب
والنظر ﴿ الخامسة ﴾ حمل جواز ركوب الهدى ما لم يضربه الركوب وهذا

متفق عليه بين أصحابنا الشافعية وغيرهم وعليه يدل قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث جابر أركبها بالمعروف قال أصحابنا والحنفية ومتى تقصت بالركوب
ضمن التقصان ومقتضى نقل ابن عبد البر عن مالك أنه لا يضمن ﴿السادسة﴾
قال أصحابنا الشافعية والحنفية كما يجوز ركوبها بجوز الحمل عليها ورواه ابن أبي شيبة
عن عطاء وطاوس (١) ومنع مالك الحمل عليها وقال لا يركبها بالمحمل حكاه ابن المنذر
وظاهر إطلاق أصحابنا أنه لا تحجير عليه في كيفية الركوب فله أن يركبها كيف
شاء ما لم يضربها وهو ظاهر إطلاق الحديث والحمل مقيس على الركوب ويعود
في الحمل ماسبق من تجويزه مطلقا أو بقيد الحاجة أو الضرورة ﴿السابعة﴾
قال أصحابنا كما يجوز له أن يركب بنفسه بجوز له إقامة غيره في ذلك مقام نفسه
بالعارية فله أن يعيرها لركوب غيره وقياس قولهم جواز إعارتها للحمل أيضا
ويعود فيه ماسبق من الإطلاق أو اعتبار الحاجة أو الضرورة وحكى ابن المنذر
عن الشافعي أنه قال : له أن يحمل المعبي والمضطر على هديه وهو شاهد لما قلناه
ومنعوا إيجارها لأنها بيع للمنافع ونقل القاضي عياض الاجماع على هذا وقد
بستشكل على هذا جواز الاعارة ويقال منع الاعارة يدل على أنه لم يملك المنفعة
وإنما ملك أن ينتفع ومقتضى ذلك امتناع الاعارة كما يمتنع عند أصحابنا إعاره
المستعار لكنهم وجهوا الاعارة بأنها إرفاق فجوزت كما يجوز له الارفاق بها
﴿الثامنة﴾ ألحق أصحابنا بالهدايا في ذلك الضحايا فيعود فيها جميع ماسبق من
الركوب وفروعه ﴿التاسعة﴾ أشار البخاري في صحيحه إلى إلحاق الوقف في
ذلك بالهدى فبوب على هذا الحديث (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) قال وقد
اشتراط عمر لاجنح على من وليه أن يأكل وقدبلى الواقف وغيره قال وكذلك
من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط إنتهى
وقد قال أصحابنا يجوز أن ينتفع الواقف بأوقافه العامة كأحد الناس كالصلاة في
بقعة جعلها مسجدا أو الشرب من بئر وقفها والمطالعة في كتاب وقفه على
المسلمين والشرب من كيزان سبلها على العموم والطبخ في قدر وقفها على العموم

أيضاً والمشهور عندهم منع وقف الانسان على نفسه وهو المنصوص للشافعي ومع ذلك فاختلفوا فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه وشرط أجره هل يصح هذا الشرط ؛ وقال النووي الأرجح هنا جوازه قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح ويتقيد ذلك بأجرة المثل واختلفوا في ذلك أيضاً فيما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً أهل يجوز له الأخذ من ذلك تقريباً على منع الوقف على النفس ؛ قال الرافعي ويشبه أن يكون الأصح الجواز ورجع الغزالي المنع لأن مطلقه ينصرف إلى غيره ﴿ العاشرة ﴾ قوله ويلك كلمة تستعمل في التخليط على المخاطب وأصلها لمن وقع في هلكة وهو يستحقها فهي كلمة عذاب بخلاف ويح فهي كلمة رحمة وفيها هنا وجهان (أحدهما) أنها على بابها الأصلي ثم يحتمل أن يكون ذلك لأمر دينوي وهو أن هذا الرجل كان محتاجاً إلى الركوب فقد وقع في تعب وجهه وبدل لذلك قوله في رواية النسائي من حديث أنس (وقد جهده المشى) ويحتمل أن يكون لأمر ديني وهو مراجعته للنبي ﷺ وتأخر امتثاله أمره (فان قلت) هذا الأمر إنما هو للإباحة عند الجمهور فكيف استحق الدم بترك المباح الذي لا حرج فيه ؟ (قلت) لما فهم منه من توفقه في الإباحة حيث صار يعارض أمر النبي ﷺ بركوب بقوله أنها بدنة يشير بذلك إلى أنه لا يباح ركوبها لكونها أهدياً (فان قلت) ممارسته النبي ﷺ في الإباحة شديدة تؤدي إلى الكفر فكيف مخلص هذا الرجل منها ؟ (قلت) ما عارض عنادا بل ظن أن النبي ﷺ لم يعلم أنها هدى فلما علم النبي ﷺ ذلك وقال له اركبها وإن كانت بدنة بادر لامتنال أمره وركب ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه (فلقد رأيته راكبها يسير النبي ﷺ والنعل في عنقها) رواه البخاري من رواية عكرمة عن أبي هريرة (فان قلت) في الرواية الأولى أنه عليه الصلاة والسلام بدأه بقوله ويلك ثم قاله في المرة الثانية والثالثة وفي الرواية الثانية أنه قال له ذلك في الثانية أو الثالثة فكيف الجمع بينهما ؟ (قلت) يحتمل أنه قال له ذلك في الأولى لأمر دينوي وهو ما حصل له من الجهد والمشقة بالمشى وقال له ذلك في الثانية أو الثالثة لأمر ديني وهو مراجعته له وتأخر امتثال أمره (الوجه الثاني) أنه لم يرد

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأُقْتِلُ فَلَانِدَ هَدِي
النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»
وفى روايةٍ لهما (فَلَانِدَ الْغَنَمِ) وَلِلرَّمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ (كُلُّهَا غَنَمًا)
وَلِمُسْلِمٍ (فَلَانِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَلِلْبُخَارِيِّ (فَتَلْتُ لَهُدْيِهِ
ذَهَبِي الْقَلَانِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) وَلِهَا (فَتَلْتُ فَلَانِدَهَا مِنْ عَيْنِ كَانَتْ
عِنْدِي) وَلِهَا (ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي) وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ (كَانُوا إِذَا كَانُوا أَحَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهُدَى
فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ)

بهذه اللفظة موضوعها الأصلي بل هي مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من
غير قصد لدلوله كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام تربت يداك، أفلح وأبيه،
عقرى حتى، وكما تقول العرب لأأم له، لأأبله، قاتله الله ما أشجعه، ونظائر ذلك
معروفة والله أعلم، وفي رواية ابن ماجه ويحك

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن عروة عن عائشة قالت (إن كنت لأقتل فلانيد هدى النبي ﷺ ثم يبعث بها فما يجتنب
شيئا مما يجتنب المحرم) (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأبو
داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث بن سعد ومسلم والنسائي من رواية
سفيان ابن عيينة ومسلم فقط من رواية يونس بن يزيد كلهم عن الزهري عن
عروة وفي رواية الليث ويونس ضم عمرة اليه كلاهما عن عائشة وأخرجه مسلم
من رواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة واتفق عليه
الأئمة الستة من رواية القاسم ومن رواية الأسود وأخرجه الشيخان والنسائي
من رواية مسروق وأخرجه مسلم من رواية أبي قلابة كلهم عن عائشة والفاظهم

متقاربة والمعنى واحد **﴿الثانية﴾** فيه استحباب بعث الهدى الى الحرم وإن لم يسافر معه مرسله ولا أحرم في تلك السنة فإن قلت قولها رضى الله عنها من رواية مسروق عنها (فلت لهدى النبي ﷺ) يعنى القلائد قبل أن يحرم يقتضى أنه أحرم بعد ذلك وهذا اللفظ في صحيح البخارى (قلت) يحتمل أن مرادها قبل السنة التى أحرم فيها ويحتمل أنها أخبرت فى هذه الرواية عن حاله فى سنة إحرامه وفى الرواية الأخرى عن حاله فى سنة أخرى ويصرح بأنه فعل ذلك فى السنة التى لم يحرم فيها قولها رضى الله عنها من رواية عمرة عنها (تم بعث بهامع أبى) وهو فى الصحيحين والمراد أنه بعث بها مع أبيها أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى حجته سنة تسع وفى الصحيح أيضا تم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة وهى صريحة فيما ذكر نادوا لله أعلم **﴿الثالثة﴾** وفيه استحباب تقليد الهدى وهو أن يجعل فى عنقه ما يستدل به على أنه هدى وهو متفق عليه فى الأبل والبقر واختلفوا فى استحباب تقليد الغنم فقال به الشافعى وأحمد والجمهور ورواه ابن أبى شيبه عن عائشة وعن ابن عباس (لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة) وعن أبى جعفر (رأيت الكباش مقلدة) وعن عبد الله ابن عبيد بن عمير (إن الشاة كانت تقلد) وعن عطاء «رأيت أناسا من أصحاب النبي ﷺ يسوقون الغنم مقلدة» وحكاها ابن المنذر عن اسحق وأبى ثور قال وبه أقول واليه ذهب ابن حبيب من المالكية وذهب آخرون الى أنها لا تقلد كما أنها لا تشعر وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وحكاها ابن المنذر عن أصحاب الرأى ورواه ابن أبى شيبه عن ابن عمر وسعيد بن جبير ورواقيه كلام البخارى فانه يوب على هذا الحديث (قتل القلائد للبدن والبقر) فحمل الحديث عليها ولم يذكر للغنم وقال النووى فى شرح مسلم هو أى تقليد الغنم مذهبنا وعلل العلماء كافة من السلف والخلف الامالكا فانه لا يقول بتقليدها انتهى، ويرد عليه ابن عمر وسعيد بن جبير وأبو حنيفة ومن وافقه من أصحاب الرأى وقد نقله هو فى موضع آخر من شرح مسلم عن أبى حنيفة وظاهر هذا الحديث موافق للجمهور لأنهم لم يخص بملك هديا دون هدى وقد صرحت بالغنم فى رواية

الأسود عنها فقالت (كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ) لفظ البخاري ولفظ مسلم (لقد أيتني أقتل القلائد هدى رسول الله ﷺ من الغنم) ولفظ الترمذي (كنت أقتل قلائد هدى رسول ﷺ كلها غنما) وقال حسن صحيح وقوله كلها بالجر كأنها تأكيد للقلائد أو للهدى باعتبار المعنى وقولها غنما نصب على الحال أو التمييز وحكى ابن حزم عن بعضهم أنه أول هذا الحديث على أن معناه أنها قتلت قلائد الهدى من الغنم أى من صوف الغنم ورده رواية الاسود عنها (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها) لفظ مسلم وفي لفظ له (كنا نقتل الشاة فيرسل بها رسول الله ﷺ حلال لم يحرم منه شيء) وفي لفظ للبخاري (كنت أقتل قلائد النبي ﷺ فيقتل الغنم) ولفظ أبي داود (إن رسول الله ﷺ أهدى غنما مقلدة) وهذه الالفاظ لا تتحمل هذا التأويل الذى ذكره هذا القائل وقال ابن حزم بعد ذكره : وهذا استسهال للكذب البحت خلاف ما رواه الناس عنها من اهدائه عليه السلام الغنم المقلدة وما ذكرته أولا من الاتفاق على تقليد البقر قد نص عليه غير واحد لكن ابن حزم الظاهري خالف فيه فقال إنها لا تقلد لعدم وروده ولم اعتبره لاني لم اره فيه سلفا ثم إن البقر داخلة في عموم الهدى المذكور في هذا الحديث وغيره وتناولها ايضا قولها رضى الله عنها (قتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم اشعرها وقلدها) بناء على القول باندراج البقر فى البدن واللفظ المذكور فى الصحيحين من رواية أفلح عن القاسم عنها، فعزو الشيخ رحمه الله فى النسخة الكبرى من الاحكام هذه الرواية لمسلم فقط فيه نظر (الرابعة) لم يتبين فى هذه الرواية جنس القلائد المنقولة وفى الصحيحين من رواية ابن عون عن القاسم عن عائشة قالت (قتلت قلائدها من عنى كان عندى) لفظ البخاري ولفظ مسلم (انا قتلت تلك القلائد من عنى كان عندى) وقد اختلف فى العهن بكسر العين المهملة واسكان الهاء فليل هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا وقد ذكر اصحابنا الشافعية ان التقليد بالخيط المنقولة يكون فى الغنم فيقلدها إما بذلك وإما بخرق القرب بضم الخاء المعجمة وهى عرلها وأذائها وأما الابل والبقر فقالوا يستحب

تقليدها بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الاحرام ويستحب ان يكون لها قيمة ويتصدق بهما عند ذبيح الهدى قال المالكية ولو اقتصر على التقايد بنعل واحد جاز، والاول أفضل وقال اصحابنا إنه لا تقلد النعل لقله عليها بخلاف الابل والبقر ولم ارجح قالوا انه لا تقلد الابل والبقر بالحرب والخيوط بل استحبوا ان يكون بالنعال وسكتوا عن نفي ما عداها وهذا الحديث صريح في تقليد الابل بالخيوط ولا سيما الرواية المتقدمة (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها) ومن المعلوم أن الأشعار لا يكون في الغنم وتناول لفظ البدن للأبل متفق عليه وإنما الخلاف في اطلاقه على غيرها كما تقدم والله أعلم . وقال بعض المالكية بكرهه تقليد النعال والاوربار وقال ابن حبيب احبل القلائد من مسد السادسة ﴿ فيه استحباب فتل القلائد للهدى واستخدام الانسان أهله في مثل هذا ﴾ السابعة ﴿ هذا الذي ذكرناه من استحباب تقليد الهدى انما رأيت أصحابنا الشافعية ذكروه في الهدى المتطوع به والمنذور وقسم المالكية دماء الحج الى هدى ونسك ، وقالوا ان الهدى جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع والفساد والقوات وغيرها ، وقالوا ان النسك ما وجب لالتقاء التفت وطاب الرفاهية من المحظور المنجبر وجعلوا التقليد من سنة الهدى ، وقال الحنفية إن التقليد انما يكون في هدى المتعة والتطوع والقران دون دم الأحصار والجماع والجنابات ، وفرقوا بينها بأن الأول دم نسك وفي التقليد إظهاره وتشهيره ، فيليق به ، وأما الثاني فان سببه الجنابة والستر أليق بها قالوا ودم الاحصار جائز فألحق بها وذكر ابن حزم الظاهري هذا التفصيل عن أبي حنيفة ثم قال وقال مالك والشافعي يقلد كل هدى ويشهر ، قال وهذا هو الصواب لعدم فعل النبي ﷺ انتهى ، وفيما ذكره نظر ، فإنه لا عموم في فعل النبي ﷺ ، والهدى الذي ساقه إنما كان متطوعا به ولم يكن عن شيء من الدماء الواجبة المذكورة والدماء الواجبة لا تساق مع الحاج من الاول لأنه لا يدرى هل يحصل له ما يوجبها أم لا ، ولم أر أصحابنا تعرضوا لذلك كما تقدم فينبغي تحقيقه والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ قوله ثم يبعث بها أي مقلدة كما هو موضح

به في الصحيحين من رواية أفلح عن القاسم عن عائشة قالت (فلتت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت) الحديث وفيه أنه إذا أرسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه آخر التقليد والأشعار إلى حين يحرم من الميقات أو غيره ﴿ التاسعة ﴾ وفيه أن من أرسل هديا إلى الكعبة لا يصير محرما بمجرد ذلك ولا يجزى عليه حكم الاحرام ولا يلزمه أن يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وسواء قلده هديه أم لم يقلده وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب الأئمة الاربعة وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يقول إن قلده هديه فقد أجبرم وبه قال النخعي والشعبي وقال عطاء سمعنا ذلك وقال الثوري وأحمد واسحق إذا قلده هديه فقد أحرم وبه قال النخعي والشعبي وقال عطاء وجب عليه، وبه قال أصحاب الرأي إنتهى، وحاصل كلامه قولان أحدهما أنه يصير محرما والثاني أنه يجب عليه الاحرام ، وعدهما ابن المنذر قولاً واحداً فإنه قال بعد ذلك وفيه قول ثان حكى المذهب المشهور وكأن مراد الأخيرين وجب عليه حكم الاحرام لأنه قد صار محرما فتتحد المقاتلان حينئذ وقال الخطابي عن أصحاب الرأي تقريرا على ما تقدم نقله عنهم فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حج وعمرة وروى ابن أبي شيبه أنه إذا قلده هديه فقد أحرم عن ابن عمر وابن عباس والشعبي وسعيد ابن جبير وسعد ابن قيس وميمون بن أبي شبيب وأنه إذا قلده فقد وجب عليه الاحرام عن ابن عباس وهذا يدل على التأويل الذي قدمته وأن المراد بالمبارتين شيء واحد لكونهما معا عن ابن عباس وروى ابن أبي شيبه أنه إذا قلده وهو يريد الاحرام فقد أحرم عن ابن عباس وأبي الشعناء وعطاء وطاووس ومجاهد ، وأنه إذا قلده وهو يريد الاحرام فقد وجب عليه الاحرام عن ابراهيم النخعي وكذا حكى الخطابي عن سفیان الثوري وأحمد واسحق أنه إذا أراد الحج وقلده فقد وجب عليه وهذا المذكور آخره في التقييد بان يكون يريد الاحرام فان لم يحمل الاطلاق الاول على التقييد الثاني وغازي ثاين الاحرام وإيجاب الاحرام حصل قولان آخران مع القولين الاولين ويدل على أن ذلك لا يتقيد بإرادة الاحرام في قول

مارواه ابن أبي شيبة عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة متجردا على منبر البصرة فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد ؛ فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ، وروى ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء وابن الأسود قالا ليس له أن يقلد ولا محرم الا إن شاء يوما أو يومين وهذا (مذهب خامس) حاصله أنه بالتقليد يجب عليه الاحرام وله تأخيره يوما أو يومين وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الحسن البصرى أنه إن فعل ذلك في أشهر الحج وجب عليه الحج وإن كان في غير أشهره لم يجب وهذا (مذهب سادس) وروى ابن أبي شيبة أيضا عن سعيد ابن المسيب والحسن البصرى أن من بعث بهديه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم إلا ليلة جمع فانه يمسك عن النساء وهذا (مذهب سابع) وروى ابن أبي شيبة أيضا عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر أنه إذا أرسل بدنته أمسك مما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يليق وهذا (مذهب ثامن) لأنه لم يقيد ذلك بالتقليد ولم يقل إنه محرم ولا وجب عليه الاحرام ، وإنما قال يمسك مما يمسك عنه المحرم وهو الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وهذا أصح ما روى عن ابن عباس فى هذا والله أعلم وروى ابن أبي شيبة أيضا عن جعفر بن محمد أنه إذا أرسل بدنته واعدتم يوما فاذا كان ذلك اليوم الذى واعدتم أن يشعر ؛ أمسك مما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يليق ، وهذا مثل الذى قبله فى الامساك خاصة ويخالفه بأنه لا يرتبه على مجرد الارسال بل لا بد معه من الأشعار فهو (مذهب تاسع) وروى ابن أبي شيبة أيضا عن محمد بن سيرين قال اذا بعث الرجل بالهدى أمر الذى يبعث به معه أن يقلد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم ثم يمسك عن اشياء مما يمسك عنها المحرم وهذا (مذهب عاشر) لأنه لا يطرد المنع فى كل ما يجتنبه المحرم بل يثبت ذلك فى بعضها دون جميعها واعلم أن كل من رتب هذا الحكم على التقليد رتبته على الأشعار أيضا فهو فى معناه فهذه عشرة مذاهب شاذة إن لم تؤول وترد إلى مذهب

﴿ بَابُ الْإِحْصَارِ ﴾

عن نافع « أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج فقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله

واحد وكلام النووي يقتضى التأويل فقال في شرح مسلم في الكلام على هذا الحديث فيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحسكاه الخطابي عن أهل الرأي أيضاً انه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، ولا يصير محرماً من غير نية الاحرام وقال في شرح المذهب إذا قلده هديه أو أشعره لا يصير محرماً بذلك ، وإنما يصير محرماً بنية الاحرام ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر أنه يصير محرماً بمجرد تقليد الهدى ، وهذا فيه تساهل وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلده هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحره هديه وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شيء انتهى ، فذكر في شرح مسلم بعث الهدى وفي شرح المذهب تقليده ومما يدل للجمهور ما رواه النسائي من رواية الليث عن ابن الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك ، وعزاه الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام لابن ماجه أيضاً ولم أره عنده وهو صريح في أنه لم يمكن يلزمهم حكم الاحرام ببعث الهدى ولعله إنما ورد فيمن عزمه الحج تلك السنة وإن الذين يصحبون الهدى معهم ، منهم من يحرم بمجرد بعثه ومهم من يترك الاحرام في ذلك الوقت ويؤخره إلى الميقات ؛ وبذلك لذلك أن ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بوب عليه (ذكر الاباحة للحاج ، بعث الهدى وسوقها من المدينة) فلما عبر في تبويبه بالحاج علمنا أنه فهم أن بعث الهدى المذكور كان ممن عزمه الحج والله أعلم

﴿ بَابُ الْإِحْصَارِ ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج فقال إن

ﷺ فَأَهْلُ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَعْمَرَةَ طَامَ
الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا
وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعِمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ سَيِّئًا جَاءَ
الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَأَهْدَى وَرَأَى
أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ « وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «رَأَى أَنَّ قِضَاءَ طَوَافِ الْحَجِّ
وَالْعِمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ « كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

صَدَدَتْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَعْمَرَةَ طَامَ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي
أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعِمْرَةِ ثُمَّ نَفَرَ
حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَأَهْدَى وَرَأَى
أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ « (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْأَوَّلَى ﴾ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ
مَالِكٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ مَجْدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنَ عَقْبَةَ كُلَّهُمْ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لِيَالِي
نَزَلَ الْجَيْشِ بَابِ الزَّيْبِ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الرِّوَايَةِ الْأَوَّلَى وَأَنَّ بَيْنَ نَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ
وَاسْطَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ طُرُقِ رِوَايَةِ نَافِعٍ التَّصْرِيحُ بِالسَّمْعِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَبِتَقْدِيرِ
ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ ضَارٍ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ثُمَّ وَاسْطَةً فَقَدْ عَرَفَتْ عَيْنُهُ وَتَقْتَهُ فَضَاحِرُ
ذَلِكَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَجْدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مِنْ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ
عِمْرَةً أَجْزَأُ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَمَى وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى يَجْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا) قَالَ

الترمذى حديث حسن غريب صحيح وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمرو لم يرفعه وهو أصح انتهى وكيف يجتمع للترمذى أنه أولاً يصححه ثم يصح وقفه ولله موقوف لفظاً مرفوع حكماً فإنه لا يقال رأياً وفي بعض نسخ الترمذى الاختصار على قوله حسن غريب وقال البيهقي رواية ثقات ونقل ابن عبد البر عن القائلين بأن على القارن عملين أهم قالوا في هذا الحديث خطأ فيه الدراوردى لأن الجماعة رويه عن عبيد الله بن عمرو نافع عن ابن عمرو قوله ولم يرفعه ثم قال ابن عبد البر وليس حملهم على الدراوردى بشيء لأنه قد تابع الدراوردى يحيى بن يمان عن الثوري عن عبيد الله بمعنى روايته والدليل على صحة ما رواه الدراوردى أن أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى وموسى ابن عقبة وإسماعيل بن أمية رووا عن نافع عن ابن عمرو معنى ما رواه الدراوردى (قالت) رواية يحيى بن يمان هذه رواها الدارقطني في سننه بلفظ أن النبي ﷺ طاف لقرانه طوافاً واحداً ورواه النسائي أيضاً من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمرو وعبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمرو وفيه ورأى أن قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ ورواه ابن ماجه من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله بن عمرو نافع عن ابن عمرو نحوه ورواية أيوب السخيتاني ومن ذكر معه رواها النسائي عن علي ابن ميمون الرقي عن سفيان، وهو ابن عيينة عن أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمرو نافع قال خرج عبد الله بن عمرو فذكر الحديث، وفيه أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً وفيه ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وهذا اللفظ الشيخين من طريق الليث عن نافع عن ابن عمرو ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمرو كذلك فعل رسول الله ﷺ وكذا هو في صحيح البخارى من طريق موسى بن عقبة فعزو الشيخ رحمه الله هذا اللفظ في النسخة الكبرى من الاحكام إلى مسلم فقط معترض فقد عرفت أن البخارى أخرجه من طريقين وروى الدارقطني أيضاً

من رواية سليمان بن أبي داود عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسمى سميّاً واحداً وروى ابن ماجه من رواية ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجبتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً وكان من ذكر تفرد الدراوردي بذلك إنما أراد تفرد بروايته من قوله عليه الصلاة والسلام فإن جميع المتابعات التي ذكرناها إنما هي من فعله عليه الصلاة والسلام ولكن الحجة قائمة على التقديرين معا والله أعلم **(الثانية)** قوله في الفتنة أي الكائنة بين ابن الزبير رضي الله عنه والحجاج وقد صرح بذلك في رواية في الصحيحين قال فيها عام نزل الحجاج بان الزبير لكن في صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر الحج عام حجت الحرورية في عهد ابن الزبير الحديث والحرورية طائفة من الخوارج قاتلهم على رضي الله عنه نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمهم وتحكيمهم فيها وهذا يناقض الرواية المتقدمة فإن الحجاج لم يمكن منهم وكانه سمي الحجاج ومن معه حرورية لخروجهم على الامام الواجب الطاعة وهو ابن الزبير رضي الله عنه **(الثالثة)** قوله يريد الحج كيف يجتمع مع قوله بعده فأهل بعمره؟ وجوابه أن إهلاله بعمره لا ينافي كونه خرج يريد الحج فالمريد للحج قد يحرم من الميقات بعمره ثم من مكة بحجة وهو المتمتع، وقد يحرم بعمره ثم يدخل عليها الحج كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القضية وهو أحد قسمي القرآن، وفي رواية أخرى في الصحيح خرج في الفتنة معتمراً فجعله معتمراً باعتبار ابتداء فعله ومريدا للحج باعتبار ما آل حاله ولعله كان خرج أولاً بنية الاحرام ابتداء بالحج ثم لما بلغه خير انفتحة قبل وصول الميقات أحرم بعمره فسأه مريداً للحج باعتبار ابتداء قصده، والله أعلم **(الرابعة)** قوله إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ إنما قال هذا الكلام بعد أن قيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك عن البيت كما هو في

رواية أخرى في الصحيحين وقوله : كما صنعنا مع رسول الله ﷺ أى حين
حالت كفار قريش بينه وبين البيت كما هو في الصحيحين والمراد عام الحديبية
والمراد بما صنعوه الاحلال عند الاحصار وقد صرح بذلك في قوله في رواية
البخارى من طريق جويرة عن نافع ولفظها حال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه وقصر أصحابه ، وذكر النووى في شرح
مسلم في معناه مثل ما ذكرته فقال : الصواب في معناه أنه أراد إن صدقت
وأحصرت تحملت كما تحلنا عام الحديبية ، وقال القاضى عياض : يحتمل أنه
أراد أهل بعمره كما أهل النبي ﷺ بعمره في العام الذى أحصر ، قال ويحتمل
أنه أراد الأمرين قال وهو الأظهر قال النووى وليس هو بظاهر كما ادعاه ؛
بل الصحيح الذى يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه (قلت) وقد عرفت أنه مصرح به في
صحيح البخارى وكيف يستقيم ما ذكره القاضى مع أن إهلاله بعمره لم يكن
بعد صدده وإنما فعل ذلك من أول إحرامه والذى يترتب على الصد إنما هو
الاحلال وقد نص على هذا التفسير الشافعى رحمه الله فقال يعنى أحللنا كما أحللنا
مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حكاه البيهقى في المعرفة ﴿ الخامسة ﴾ فيه أن
من أحصره العدو ، أى منعه عن المضى في نسكه سواء كان حجاً أو عمرة
جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هدياً ويحلق رأسه أو يقصر والتحلل
بأحصار العدو يجمع عليه في الجملة حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من
أهل العلم وبه قال الأئمة الاربعة وإن اختلفوا في تفاصيل وتفاريع (منها) أنه
هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث يبأس من إتمام نسكه إن لم
يتحلل أولاً بشرط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت ؟ لم يشترط الشافعية ذلك
وهو الذى يدل عليه فعله عليه الصلاة والسلام في الحديبية فان إحرامه إنما كان بعمره
وهى لا ينحشى فواتها وقال المالكية متى رجى زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين
الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لوزال حصره فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن
الماجشون وقال أشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع الذبابة حتى يروح الناس
الى عرفة (ومنها) أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا في جواز التحلل بين أن

يكوز الاحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده وخص الحنفية والمالكية ذلك بما إذا كان قبل الوقوف (ومنها) أنهم اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر اراقة دم أم لا ، فقال جمهور العلماء بوجوبه وبه قال أشهب من المالكية وقال مالك لا يجب ، وتابعه ابن القاسم صاحبه (ومنها) أن ائمتين بوجوب الدم اختلفوا في محل اراقتهم فقال الشافعية والحنبلة يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فدل في الحديبية ودل على اراقة في الحل قوله تعالى (والهدى معكوفان يبلغ عامه) فدل على ان الكفار منعوم من إيصاله إلى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الشافعي وقال عطاء وابن اسحق بل نحر بالحرم وخالفه غيرهما من اهل المغازي وغيرهم وقال الحنفية لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فيرساه مع إنسان ويواعده على يوم بعينه فاذا جاء ذلك اليوم تحل ثم قال ابو حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر وقال صاحبه يختص ذبحه في الاحصار عن الحج بيوم النحر ، ومنها أنهم اختلفوا في وجوب الخلق أو التقصير فقال به الشافعية بناء على المشهور عندهم أنه نسك ؛ وقال به أبو يوسف وهو رواية عن احمد والمشهور عنه أنه لا يجب ؛ وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (ومنها) أنهم اختلفوا في أنه هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ فأوجب الحنفية القضاء بل زادوا فقالوا إن على المحصر عن الحج حجة وعمرة ؛ وعلى القارن حجة وعمرتين ؛ ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء ؛ وعن أحمد ابن حنبل روايتان : قالوا فان كان حج فرض بقى وجوبه على حاله ؛ وبالغ ابن الماجشون وأبعد فقال : يسقط عنه ورأى ذلك بمنزلة إتمام النسك على وجه فهذه فروع لاند في الكلام على الاحصار من معرفتها وبسط الكلام فيها محال على مواضعه من كتب الفقه والخلاف ؛ وبقيت له فروع لانطول بذكرها إذ ليست في الاضطرار اليها كالمذكورة هنا ؛ والله أعلم . ﴿ السادسة ﴾

مورد النص في قضية الحديبية إنما هو في الاحصار بالعدو ولو أحصره مرض منعه من المضى في نسك لم يتحلل عند الجمهور ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال (أبو حنيفة الاحصار بالمرض كلاحصار بالعدو

قالوا وقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) إنما ورد في إحصار المرض لأن أهل اللغة قالوا : يقال أحصره المرض وحصره العدو فاستعمال الرباعي في الآية يدل على إرادة المرض ؛ وما نقلوه عن أهل اللغة حكاه في المشارق عن أبي عبيد وابن قتيبة ؛ وقال القاضى اسمعيل المالكي إنه الظاهر وحكاه في الصحاح عن ابن السكيت والأخفش قال : وقال أبو عمر الشيباني حصرني الشيء وأحصرني حبسني انتهى ؛ فجعلهما لغتين بمعنى واحد ؛ وقال في النهاية يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ؛ وحصره إذا حبسه فهو محصور ؛ وحكى ابن عبد البر التفصيل المتقدم عن الخليل وأكثر أهل اللغة ثم حكى عن جماعة أنه يقال حصر وأحصر بمعنى واحد في المرض والعدو جميعا ؛ قال واحتج من قال : هذا من الفقهاء بقول الله تعالى (فان أحصرتم) وإنما أنزلت في الحديدية انتهى ؛ وقال الشافعي رحمه الله لم أسمع ممن حفظ عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ خصال المشركون بينه وبين البيت ؛ وفي البخارى عن عطاء الاحصار من كل شيء بحسبه ومن ذهب الى التعميم فى ذلك ابن حزم الظاهري ﴿السابعة﴾ محل منع التحلل فى الاحصار بالمرض ما إذا لم يشترط فى ابتداء الاحرام التحلل به فان شرط ذلك فسيأتي الكلام عليه فى الحديث الذى بعده ﴿الثامنة﴾ قوله فأهل بعمره أى رفع صوته بالتلبية بها وقوله من أجل بفتح الهمزة وكسرهما لغتان أشهرهما الأولى والحديبية قرية قريبة من مكة سميت بئر هناك ؛ والمشهور فيها تخفيف الياء وكثير من المحدثين يشددوا والمراد العام الذى صد فيه النبي ﷺ عن البيت ووادع فيه أهل مكة وهو سنة ست من الهجرة والمعنى أن ابن عمر رضى الله عنهما أحرم بعمره اقتداء به عليه الصلاة والسلام فى أنه أحرم تلك السنة بعمره ﴿التاسعة﴾ قوله (ما أمرها إلا واحد) قال النووى فى شرح مسلم يعنى فى جواز التحلل منها بالاحصار قال : وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لأن النبي ﷺ

إنما تحلل من الاحصار عام الحديبية من إحرامه بعمرة واحدة (قالت) ماذكرة .
في معنى كلام ابن عمر لا يتعين فقد يكون معناه مأمراً إلا واحد في إمكان .
الاحصار عن كل منهما فكأنه كان أولاً رأى الاحصار عن الحج أقرب من .
الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله بخلاف العمرة ؛ وبدل لهذا
قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع بعد قوله مأمراً إلا واحد إن جيل
بيني وبين العمرة حيل يبي وبين الحج وهو في الصحيح ﴿ العاشرة ﴾ قوله
أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة أي أؤتمت نفسي ذلك ؛ والايجاب
هنا بمعنى الاثام وإنما قال ذلك لتعليم من أراد الاقتداء به فان الاشهاد في مثل
هذا لا يحتاج اليه ولا التلفظ بذلك والنية كافية في صحة الاحرام ﴿ الحادية
عشرة ﴾ فيه جواز إدخال الحج على العمرة وبه قال جمهور العلماء من السلف
والخلف وهو قول الأئمة الاربعة لكن شرطه عندهم أن يكون قبل طواف
العمرة ثم اختلفوا فقال الشافعية والحنابلة الشرط في صحته أن يكون قبل
الشروع في الطواف وبه قال أشهب من المالكية وصوبه ابن عبد البر وقال
الحنفية الشرط أن يكون قبل مضي أكثر الطواف فتي كان إدخاله الحج على
العمرة بعد مضي أربعة أشواط لم يصح ، وقال ابن القاسم يصح ما لم يكمل
الطواف وعنه رواية أخرى ما لم يركع ركعتي الطواف ، وقال القاضي أبو محمد
من المالكية يصح ما لم يكمل السعي ؛ فهذا مع ما تقدم عن أشهب أربعة أقوال
عند المالكية ، وشذ بعض الناس فمنع إدخال الحج على العمرة وقال لا يدخل
إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة ؛ وحكاه ابن عبد البر عن أبي
ثور ثم نقل الاجماع على خلافه ؛ وأما إدخال العمرة على الحج فمنعه الجمهور
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجوزه أبو حنيفة وهو قول قديم للشافعي
﴿ الثانية عشرة ﴾ قوله ثم نفذ بفتح الفاء وبالذال المعجمة أي مضي وسار
واستمر على حاله حتى وصل الى البيت ﴿ الثالثة عشرة ﴾ وفيه أن القارن
يقتصر على طواف واحد وسعى واحد وبه قال الجمهور وهو مذهب مالك
والشافعي وأحمد واسحق ، وقال أبو حنيفة يجب عليه طوافان وسعيان وهو

رواية عن احمد وبه قال سفيان الثوري ، وحكى الأول عن ابن عمر وابن عباس وجابر وطائفة وعطاء وطاوس والحسن والزهرى ومجاهد وحكى الثاني عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولم يصح عنهم وبه قال ابراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبو جعفر الباقر والشعبي والحكم وحماد ابن أبي سليمان والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حنى واحتج هؤلاء بما رواه الدارقطنى والبيهقى من طريق الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد قال : (خرج ابن عمر يهمل بعمره وهو يتخوف أيام نجدة أن يجبس عن البيت فلما سار أياما قال : ما الحصر في العمرة والحصر في الحج إلا واحد فضم إليها حجة فلما قدم طاف طوافين طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) لكن هذه رواية ضعيفة جدا ومع ذلك فهي شاذة قال الدارقطنى لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عماره وهو متروك وقال البيهقى الحسن بن عماره أجمع أهل النقل على ترك حديثه لكثرة المناكير في رواياته وكيف يصح هذا عن ابن عمر وقد ثبت أنه طاف لهما طوافا واحدا في هذه السنة كما سبق ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه أن القارن يهدى كالمتمتع وبه قال العلماء ، من فضل منهم القرآن على غيره ، ومن جعله مرجوحا ؛ ومن قال باتيان القارن بأعمال النسكين ، ومن قال بالاقتران على عمل واحد ، وحكى الخطاطى من أصحابنا قولنا قديما عن الشافعى : أنه يجب عليه بدنة وهو شاذ وروى على بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك في هذا الحديث وأهدى شاة فزاد ذكر الشاة قال ابن عبد البر وهو غير محفوظ عن ابن عمر ، والدليل على غلظه أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدى بقرة دون بقرة أو بدنة دون بدنة ، ذكره عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدى) شاة وعليه العلماء انتهى ، وذكر ابن حزم الظاهرى أنه لاهدى على القارن ﴿ الخامسة عشرة ﴾ قال ابن عبد البر : فيه أنه يجوز للرجل أن يخرج للحج في الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجى السلامة وليس ذلك من ركوب الضرر ﴿ السادسة عشرة ﴾ قال ابن

وعن عروة عن عائشة قالت «دخل النبي ﷺ على ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني» قال النسائي

عبد البر فيه حجة لملك في قوله إن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزى عن طواف الاضفة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى قال ولا أعلم أحدا قاله غيره وغير أصحابه (قلت) هو مقتضى قوله في حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع ورأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ وهو في الصحيحين كما تقدم بل مقتضاه الأجزاء بدون الجهل والنسيان فيحتاج المالكية وغيرهم إلى الجواب عنه فإن أعمال العمرة قد اندرجت في الحج عند القائل بذلك وطواف الحج لا يجيء وقته إلا يوم النحر فإن كان أحد يقول إن طواف العمرة يقوم مقام طواف الحج ويكون الطواف المأثي به أولا لم يقصد به القدوم وإنما قصد به طواف الركن للعمرة وسد عن طواف الحج استقام ذلك وإلا أشكل جدا والله أعلم وقال النووي في شرح مسلم في قوله عنده من طريق عبید الله بن عمر عن نافع ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر - معناه حتى أحل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة انتهى وهو حسن ولعل قوله في تلك الرواية بطوافه الأول أراد به السعي فهو طواف بين الصفا والمروة فهو الذي اكتفى بالآتيان به أولا أما الطواف بالبيت فلا بد من الآتيان به يوم النحر ويدل لذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن جابر قال لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول وقال البيهقي في سننه حديث عائشة المنفق عليه (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا) أرادت السعي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر يؤيد الحديث الذي قدمته والله أعلم

﴿الحديث الثاني﴾

عن عروة عن عائشة قالت «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية» فقال النبي ﷺ حجبي

(لا أعلم أحداً أسندهُ عن الزُّهريِّ تُعْمِرُ مَعْمَرٍ) وقال الأصبليُّ
لا يثبتُ في الاِشْتِراطِ إسنادهُ صحيحٌ، وهذا غلطٌ فاحشٌ من الأصبليِّ
وقال الشافعيُّ بعد أن رواه مُرسلاً «لو ثبتَ لم أعدهُ الي غيره»
وقد ثبتَ والله الحمدُ فالشافعيُّ قائلٌ به و زادَ مسلمٌ في روايةٍ من
حديثِ ابنِ عباسٍ (فأذركتُ) وزادَ النَّسائيُّ (فإنَّ لكِ على ربِّكِ
ما استئذنتِ) ولابن خزيمة والبيهقيُّ من حديثِ ضبَاعَةَ «قلتُ يا رسولَ
اللهِ إني أريدُ الحجَّ فكيفَ أهلُّ بالحجِّ؟ قال قولي: اللهمَّ إني أهلُّ

واشترطى أن يحلَّ حيث حبستني» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه مسلم
والنسائي من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة وأخرجاه أيضا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي أسامة حماد
ابن أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه ابن ماجه من رواية محمد بن
فضيل ووكيع كلاهما عن هشام عن أبيه عن ضباعة ورواه الشافعي عن ابن
عينة عن هشام عن أبيه مرسلا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ
في الاستثناء لم أعدهُ إلى غيره، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول
الله ﷺ قال البيهقي أما حديث ابن عينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء
موصولا بذلك عائشة فيه، وثبت وصله أيضا من جهة أبي أسامة حماد بن
أسامة أخرجه البخاري ومسلم وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أخرجه مسلم وعن عطاء وسعيد
ابن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهو مخرج في صحيح
مسلم انتهى وأخرج حديث ابن عباس أيضا أصحاب السنن الأربعة ورواه ابن
حبان في صحيحه والدارقطني من رواية عبيد بن عمر عن القاسم بن محمد عن

بالحجَّ إنَّ أذنتَ لي به وأعتنتني عليه ويسرته لي ، وإنَّ حبستني
فعمرةً ، وإنَّ حبستني عنهما جميعاً فحلي حيثُ حبستني « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الْإِشْرَاطَ فِي الْحَجِّ
وَيَقُولُ : (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ؟) زَادَ النَّسَائِيُّ (أَنَّهُ لَمْ
يَشْتَرِطْ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ أَوَّلَهُ وَقَالَ : (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا
وَالْمُرْوَةِ بِثَمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدَى أَوْ يَصُومَ
إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

عائشة وقال ابن حزم قد صح وبالن في الصحة فهو قوله وفي الباب أيضا عن
أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف رواه ابن ماجه على الشك هكذا
وجابر ، رواه البيهقي وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذه الأحاديث سوى
حديث أسماء أو سعدى فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدا الخروج
عنها وقال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر وقال في موضع
آخر لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم وأشار القاضي عياض إلى تضعيف
الحديث فانه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح ، وقال قال
النسائي قال لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر ، قال النووي في شرح
مسلم وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث
غلط فاحش جدا نهبت عليه لثلا يغتر به : لأن هذا الحديث مشهور في
صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذى والنسائي وسائر كتب
الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة
وفما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وقال والذى رحمه الله في شرح

الترمذى والنسائى لم يقل بانفراد معمر به مطلقا بل بانفراده به عن الزهري ولا يلزم من الانفراد المقيد ، الانفراد المطلق ، فقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأسنده القاسم عنها ولو انقرد به معمر مطلقا لم يضره وكم في الصحيحين من الانفراد ولا يضر إرسال الشافعى له فالحكم لمن وصل ، هذا معنى كلامه ﴿ الثانية ﴾ ضباغة بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف عين مهملة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم هي بنت عم النبي ﷺ وأما قوله في رواية ابن ماجه من حديث أسماء أو سعدى دخل على ضباغة بنت عبد المطلب فهو وهم لا يتأول بما قاله والذى رحمه الله في شرح الترمذى من أنه نسبة إلى جدها كقوله عليه الصلاة والسلام أنا ابن عبد المطلب : لأنه عقب ذلك بقوله فقال : ما يمنعك يا عمته من الحج ؛ فدل على أنه بنى على أنها بنت عبد المطلب حقيقة حتى تكون عمته عليه الصلاة والسلام ، وهو وهم قال الزبير بن بكار وليس للزبير بقية إلا من بنته أم الحكم وضباغة انتهى وكانت تحت المقداد ابن الأسود كما هو مصرح به في رواية الصحيحين وبسبب ذلك أورد البخارى هذا الحديث في كتاب النكاح في باب (الاكفاء في الدين) يشير إلى تزوجها بالمقداد وليس كفوؤها لها من حيث النسب فانه كندى وليس كندة اكفاءا لقريش فضلا عن بنى هاشم عند من يعتبر الكفاءة في النسب من العلماء ، وإنما هو كفوؤها في الدين فقط ووقع في كلام إمام الحرمين والغزالي أنها ضباغة الأسمية وهو غلط فاحش كما قال النووى وغيره والصواب الهاشمية وليس في الصحابة أخرى يقال لها ضباغة الأسمية ولكنهما وهما في نسبتها ، نعم في الصحابة أخرى تسمى ضباغة بنت الحارث أنصارية وهي أخت أم عطية ﴿ الثالثة ﴾ دخوله عليه الصلاة والسلام على ضباغة عيادة أو زيارة وصلة فإنها قريبته كما تقدم وفيه بيان تواضعه وصلته وتفقدته ﷺ وهو محمول على أن الخلو هناك كانت منتفية فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يخلو بالأجنبيات ولا يصاغهن . وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته ، لكنهم لم يعدوا ذلك من

خصائصه فهو في ذلك كغيره في التحريم ﴿الرابعة﴾ قولها (فقلت اني
أريد الحج) قد يقتضى ظاهره أنها قالت له ذلك ابتداء وفي صحيح البخاري
(لعلك أردت الحج) وفي صحيح مسلم من ذلك الوجه (أردت الحج) ولا منافاة
فقد تكون إنما قالت إنما أريد الحج في جواب استفهامها وليس اللفظ صريحاً في
أها قالت ذلك ابتداء وكذا قوله في رواية ابن ماجه من حديث ضباعة أنه عليه
الصلاة والسلام قال لها أما تريدن الحج العام ومن رواية أسماء أو سمدى
(ما يمنعك من الحج) كل ذلك يقتضى أن كلامها كان جواباً لسؤاله لكن
في حديث ابن عباس عن مسلم وأصحاب السنن الأربعة أن ضباعة أتت رسول
الله ﷺ فقالت وهذا قد ينافي قوله في حديث عائشة دخل على ضباعة وقد
يجمع بينهما بأنها أتت رسول ﷺ ولم يكن إذ ذاك في منزله ثم جاء فدخل
عليها وهي في منزله وفي حديث ابن عباس عن أبي داود والترمذي أنها قالت
له فأشترط ، فقال لها نعم وهذا يقتضى أن امره بالاشترط ما كان الا بعد
استئذانها ﴿الخامسة﴾ قولها وأنا شاكية بالشين المعجمة أى مريضة والشكوى
والشكوى المرض ﴿السادسة﴾ قوله محلى بكسر الحاء أى موضع حلولى أو وقت
حلولى والمحل يقع على المسكان والزمان وقوله (حبستنى) أى منعتنى من السير
بسبب ثقل المرض ويجوز في قوله أن افتتح وهو الظاهر المروى والكسر على
أن يكون المعنى قولى هذا اللفظ وهو إن محلى حيث حبستنى ﴿السابعة﴾ فيه
أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تشتط في احرامها التحلل عند المرض وقد
اختلف العلماء في هذا الامر هل هو على سبيل الاباحة أو الاستحباب أو
الايجاب وهذه الاقوال متفقة على الاشتراط في الجملة ومنهم من أنكره لعدم
صحة الحديث عنده كما تقدم أو لتأويله كما سيأتي وحاصل هذا الخلاف أقوال
(أحدها) جوازه وهو المشهور من مذهب الشافعى فانه نص عليه في القديم
وعلق القول به في الجديد على صحته وقد صح كما تقدم ولذلك قطع الشيخ أبو
حامد بصحته وأجرى غيره فيه قولين في الجديد أظهرهما الصحة ، وروى ابن
أبي شيبة فعله عن علي وعلقمة والاسود وشرح وابي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث والامر به عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعن عثمان أنه رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له أشارت؟ فقال نعم، وعن الحسن وعطاء في الحرم قال له شرطه وروى البيهقي الامر به عن أم سلمة وقال ابن المنذر ممن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الاحرام عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وهو مذهب عبدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشرح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار وأحمد واسحق وأبي ثور وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وبالأول أقول وحكاه ابن حزم عن جمهور الصحابة وحكاه والذي رحمه الله في شرح الترمذي عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم (الثاني) استحبابه وهو مذهب أحمد فان ابن قدامة حزم به في المنع وهو المفهوم من قول الحزقي والمجد بن تيمية في مختصرهما عند ذكر الاحرام ويشترط أي الحرم إن لم يفهم منه الوجوب (الثالث) إيجابه ذهب إليه ابن حزم الظاهري تمسكا بالامر (الرابع) انكاره وهذا مذهب الحنفية والمالكية وروى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة قال كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئا وعن ابراهيم النخعي: كانوا لا يشترطون ولا يزون ان شرط شيئا وعن طاوس والحكم وحماد الاشتراط في الحج ليس بشيء وعن سعيد بن جبير إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس وعنه أيضا المستثنى وغير المستثنى سواء، وعن ابراهيم التيمي كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئا، وروى الترمذي وصححه والنسائي عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ؟ زاد النسائي في روايته أنه لم يشترط أي النبي ﷺ وهو في صحيح البخاري بدون أوله ونلفظه (ليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ) إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمسروة ثم حل من كل شيء حتى يحج تاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا) وحكى ابن المنذر انكاره عن الزهري أيضا وحكاه ابن عبد البر عن سفیان الثوري وحكاه المحب الطبري عن أحمد وهو غلط فالمعروف عنه ما قدمته قال ابن قدامة وعن أبي حنيفة

ان الاشتراط يفيد سقوط الدم فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار وقال ابن حزم رويانا عن ابراهيم كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلى، ورويانا عنه كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج قال ابن حزم هذا تناقض مرة كانوا يستحبون ومرة كانوا يكرهون ما قل مافي هذا ترك رواية ابراهيم لاضطرابها ﴿ الثانية ﴾ فن قال بالجواز تمسك بهذا الحديث ورأى أن الامر به ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الاحرام مع المرض، ومن قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينية وهو الاحتياط للعبادة فانها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يشعث العبادة ويوقع فيها الخلل وهذا بعيد، ومن قال بالوجوب حمل الامر على حقيقته وهو أبعد من الذي قبله ولو كان واجبا لما أخل النبي ﷺ بفعله ولا الصحابة رضی الله عنهم ولو فعلوا ذلك في حجة النبي ﷺ لنقل وقد صرح ابن عمر بأنه لم يشترط كما تقدم ذكره ولما لم يأمر به إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكائتها له، علمنا أن ذلك ترخيص حرك ذكره هذا السبب وهو شكواها ومن قال بالانكار منهم من ضعف الحديث كما تقدم ذكره ورده، ومنهم من أوله وفي تأويله أوجه (أحدها) أنه خاص بضباغة حكاة الخطابي عن بعضهم قال وقال يشبه أن يكون بها مرض أوحال كان غالب ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحج وهذا كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره هذا المذهب وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباغة وحكاة في شرح المذهب عن الروياني من أصحابنا ثم قال وهذا تأويل باطل ومخالف لنص المشافعي فإنه إنما قال لوضح الحديث لم أعدده ولم يتأوله ولم يخصه (الثاني) أن معناه محلي حيث حبستني بالموت أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامى حكاة النووي في شرح المذهب عن إمام الحرمين ثم قال وهذا تأويل ظاهر الفساد وعجبت من جلالة الامام كيف قاله (الثالث) أن المراد التحلل بعمرة لا مطلقا حكاة المحب الطبري عن بعضهم ويرده حديث ضباغة الذي سنذكره في الفائدة الخامسة

عشرة فإن فيه التصريح بالتحلل للمطلق عن الحج والعمرة معا وحكى ابن حزم عن بعضهم أن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) وعن بعضهم أنه مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وعن بعضهم أن هذا الخبر رواه عروة وعطاء وسعيد بن جبير وطاوس وروى عنهم خلافة ، ثم قال ابن حزم سمعنا كم تعتلون بهذا في الصحاح فعديتموه إلى التابع وان درجتموه بلغ الينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث فتركه حجة في رده ولئن خالف هؤلاء مارووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه وأطنب ابن حزم في رد هذه المقالات وهي حقيقة بذلك والله أعلم والظن بمن يعتمد عليه ممن خالف هذا الحديث أنه لم يبلغه قال البيهقي عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباغة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه ﴿ التاسعة ﴾ قد يستدل به على أن المشترط لذلك يحل بمجرد المرض والعجز ولا يحتاج إلى إحلال وقد قال أصحابنا الشافعية ان اشترط التحلل بذلك فلا يحل إلا بالتحلل وإن قال إذا مرضت فأنا حلال فهل يحتاج في هذه الصورة إلى تحلل أو يصير حلالا بنفس المرض ؟ فيه لأصحابنا وجهان ؛ الذي نص عليه الشافعي أنه يصير حلالا بنفس المرض ودلالة الحديث محتملة فإن قوله فإن محلى يحتمل أن يكون معناه موضع حلل ويحتمل أن يكون معناه موضع إحلال ﴿ العاشرة ﴾ الحديث ورد في الحج ، والعمرة في معناه ، فلو أحرم بعمرة فشرط التحلل منها عند المرض كان كذلك ولا خلاف في هذا بين المجوزين للاشتراط فيما أعلم ولعل العمرة داخلة في قوله في رواية النسائي من حديث ابن عباس فإن لك على ربك ما استثنيت وقد عزي ابن قدامة في المعنى هذا الحديث لمسلم وفيه هذه الزيادة وليست عند مسلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ المراد بالتحلل أن يصير نفسه حلالا فلو شرط أن يقبل حجه عمرة عند المرض فذكر أصحابنا أنه أولى بالصحة من شرط التحلل ونص عليه الشافعي وإذا جازأبطال العبادة للعجز فنقلها إلى عبادة أخرى أولى بالجواز ﴿ الثانية عشرة ﴾ سبب

الحديث إنما هو في التحلل بالمرض لكن قوله (حبستني) يصدق بالحبس بالمرض وبغيره من الأعذار كذهاب النفقة و فراغها وضلال الطريق والخطأ في العدد وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن هذه الأعذار كالمرض في جواز شرط التحلل بها ومن الشافعية من خالف فيه ﴿ الثالثة عشرة ﴾ ظاهر الحديث أنه لا يجب عليه عند التحلل بالشرط دم إذ لو وجب لذكره، فإنه وقت الاحتياج إليه وبهذا صرح الحنابلة والظاهرية وهو الأصح عند الشافعية ومحل الخلاف عندهم في حالة الاطلاق فلو شرط التحلل بالهدى لزمه قطعاً وإن شرطه بلاهدى لم يلزمه قطعاً ﴿ الرابعة عشرة ﴾ ذكر الحنابلة أن هذا الشرط يؤثر في إسقاط الدم فيما إذا حبسه عدو وقال الشافعية لا يسقط دم الإحصار بهذا الشرط لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ ومن أصحابنا من حكى فيه خلافاً ﴿ الخامسة عشرة ﴾ روى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة قالت قلت يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال قولى اللهم إنى أهل بالحج ان أذنتلى به وأعتنتى عليه ويسرته لى ، وإن حبستنى فعمرة وإن حبستنى عنهما جميعاً فحلى حيث حبستنى وهذه زيادة حسنة يجب الأخذ بها ، ويقال ينبغى أن لا يجوز للحاج شرط التحلل منه مطلقاً إلا مع العجز عنه وعن العمرة فمع القدرة على العمرة لا ينتقل للتحلل المطلق وقد تقدم كلام أصحابنا فيما لو شرط قلب الحج عمرة عند المرض والكلام الآن في وجوب ذلك ﴿ السادسة عشرة ﴾ استدلل به الجمهور على أنه لا يجوز التحلل بالإحصار بالمرض من غير عشر شرط إذ لو جاز التحلل به لم يكن لاشتراطه معنى ﴿ السابعة عشرة ﴾ ظاهر الحديث أنه لا قضاء عند التحلل بالمرض بالشرط وبه صرح أصحابنا وغيرهم ويعود فيه قول من قال بوجوب القضاء عند الاطلاق على ما تقدم بيناه ﴿ الثامنة عشرة ﴾ المفهوم من لفظ الشرط أنه لا بد من مقارنته للإحرام فإنه متى سبقه أو تأخر عنه لم يكن شرطاً وقد صرح بذلك في قوله في حديث ابن عباس اشترطى عند إحرامك وهو بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة وقد صرح بهذا الماوردى وغيره كما

ثقله النووي في شرح المذهب وكذا قال ابن قدامة الحنبلي في المعنى يستحب أن يشترط عند إحرامه انتهى ، وهو واضح ﴿ التاسعة عشرة ﴾ ظاهر الحديث أنه لا بد من التلفظ بهذا الاشتراط كغيره من الشروط وهو ظاهر كلام أصحابنا الشافعية وذكر فيه ابن قدامة الحنبلي احتمالين (أحدهما) هذا قال ويدل عليه ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس (قولي محلي من الأرض حيث تحبسنى) (قلت) وكذا في حديث عائشة في الصحيحين (وقولي اللهم محلي حيث حبستنى) (والثاني) أنه تكفي فيه النية ووجهه بأنه تابع لعقد الاحرام والاحرام ينعقد بالنية ﴿ العشرون ﴾ قد يتشوف لحال ضباة هل حبسها المرض أم لا ، وقد جاء في رواية لمسلم في حديث ابن عباس (فأدركت ومعناه أنها أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت ادية منه ﴿ الحوالعشرون ﴾ قد يفهم منه أنه يتعين في الاشتراط اللفظ المذكور في الحديث وليس كذلك بل كل ما يؤدي معناه يقوم مقامه في ذلك قال ابن قدامة وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه لأن المقصود المعنى والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى ثم استشهد بقول علقمة اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج على ويقول شريح (اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فان كان أمراً تتمه فهو أحب إلي وإلا فلا حرج على) ونحوه عن الأسود وقالت عائشة لعروة قل (اللهم إني أريد الحج وإياه نويت فان تيسر وإلا فعمرة) ونحوه عن عميرة ابن زياد ﴿ الثانية والعشرون ﴾ في قوله محلي حيث حبستنى أن المحصر محلي حيث يحبس ، وهناك ينحر هديه ولو كان في الحل وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا ينحره إلا في الحرم ، وقد تقدم ذكر هذا في الحديث الذي قبله ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ خرج بقوله حيث حبستنى ما إذا شرط التحلل بلا عنذر بأن قال في إحرامه (متى شئت) أو (كسلت) خرجت وهذا لا عبرة به بالاتفاق وعن ثقل الاتفاق فيه الروياني

(بَابُ نَزُولِ الْمُحْصَبِ وَبَطْحَاءَ وَذِي الْحَلِيفَةِ وَمَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ) -
عن عروة عن عائشة «أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله
رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه» وزاد مسلم في
أوله (نزول الأبطح ليس بسنة) ولا بي داود (إنما نزل المحصب
ليكون أسمع لخروجه وليس بسنة) وللشيعين عن ابن عباس
(ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ) ولمسلم
من حديث أبي رافع «لم يأمرني أن أنزل الأبطح حين خرج من
مني» الحديث. وله «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان

بَابُ نَزُولِ الْمُحْصَبِ وَبَطْحَاءَ وَذِي الْحَلِيفَةِ وَمَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ ﴿﴾
الحديث الأول ﴿﴾

عن عروة عن عائشة (أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله
ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه) (فيه فوائد الأولى) رواه مسلم والنسائي من
هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن النبي
ﷺ وأبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالأبطح، قال الزهري (أنا عروة
عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك) الحديث واقتصر النسائي على ذكر ابن
عمر وأخرجه الأئمة الستة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
(نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه
إذا خرج) لفظ مسلم والباقي بمعناه ولم يقل البخاري والترمذي ليس بسنة
ورواه النسائي وابن ماجه من رواية ابراهيم بن الأسود عن عائشة قالت (أدلى
رسول الله ﷺ من البطحاء ليلة النفر إداجا) ﴿ الثانية ﴾ قد تبين برواية
مسلم والنسائي أن الاشارة في قوله (لم تكن تفعل ذلك) الى النزول بالأبطح
الذي تقدم ذكره في قوله كانوا ينزلون بالأبطح ؛ والمراد النزول به عند النفر

يصلى الظهر يوم النفر بالخصبة وقال قد حصب رسول الله ﷺ
واخلفاء بعده « ولابخارى » كان يصلى بها يعني المحصب الظهر
والعصر أحسبه قال : والمغرب ، قال خالد لأشك في العشاء ويهجع
هجمة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ

من منى ﴿ الثالثة ﴾ الأبطح هو الوادى المبطوح بالبطحاء والمحصب بضم
الميم وفتح الحاء المهمة والصاد المهمة المشددة الذى فيه الحصاء؛ والبطحاء
والحصاء بمعنى واحد الحصى؛ الصغار والمراد به هنا موضع مخصوص وهو
مكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة
قال القاضى عياض وحده من الحجون ذاهبا إلى منى ، وزعم الدراوردى أنه
ذو طوى ولم يقل شيئا ، قال النووى ، المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين
والخصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم
لشئ واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وذكر
ابن عبد البر أن الأبطح المذكور فى حديث ابن عمر وفى حديث عائشة هذا
وفى حديث أبى رافع الآتى ذكره غير المحصب والبطحاء وخيف بنى كنانة
المذكور فى حديث أبى هريرة الآتى ذكره ، وأن المراد بالأول البطحاء التى
بذى الحليفة قال وهذه البطحاء هى المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس
انتهى ، وهو مردود والصواب ما ذكره النووى من أن هذه المذكورات كلها
عبارة عن شئ واحد ، ويرد ما ذكره ابن عبد البر أن لفظ حديث أبى رافع عند
مسلم (لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت
فضربت قبته فجاء فنزل) فهذا صريح فى أن المراد بالأبطح المكان الذى عنده منى
﴿ الرابعة ﴾ إذا تقرر ان الأبطح هو المحصب الذى عند منى فكون عائشة رضى
الله عنها لم تكن تنزله عند النفر يحتمل أن يكون لاعتقادها أنه ليس من
المناسك وإن كان سنة مستقلة ويحتمل أنه لاعتقادها أنه ليس مستحبا أصلا

وحيث قد فزول النبي ﷺ به يحتمل أن يكون جرى اتفاقا لاعتقاد كغيره
من منازل الحج ويحتمل أنه مقصود لكن لمصلحة دنيوية ويؤيد الاحتمال الاول
حديث أبي رافع المتقدم فانه ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بذلك ويؤيد
الاحتمال الثاني قول عائشة رضي الله عنها إنه عليه الصلاة والسلام إنما نزله لكونه أسمع
لمخروجه فدل على أنه قصد ذلك لهذا المعنى لالكونه قربة ويدل على أن النزول فيه
كان بالقصد حديث أبي هريرة وهو في الصحيحين قال قال رسول الله ﷺ من
الغد يوم النحر وهو بمنى) نحن نازلون غداً بخيف كنانة حيث تقاسموا على
الكفر) وفي صحيح البخارى أيضاً عن أسامة بن زيد قال (قلت يارسول الله
أين تنزل وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ نحن نازلون
غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) يعنى بذلك المحصب وحيث قد ففتح
إلى الجواب عن حديث أبي رافع وقد يجاب عنه بأنه إنما نفي أمر النبي ﷺ
له بذلك ولعله بلغه كلام النبي ﷺ أو سمع كلامه ففعل ذلك بغير أمره أو وفق
لما أراه النبي ﷺ من غير أن يأمره به وأيضاً فانه إنما نفي أمره بذلك حين
خروجه من منى فلهذا أمره بذلك في وقت آخر وهذا بعيد (فان قلت) ففي
رواية أخرى للبخارى من حديث أبي هريرة منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله
الخياف حيث تقاسموا على الكفر وهذه تدل على أنه قاله في الفتح وذكر
البخارى في حديث أبي هريرة أيضاً أن ذلك كان حين أراد النبي ﷺ حنيناً فنهذه
تقتضى ان المراد نصره في حنين لافي الفتح وفي رواية للبخارى في حديث
أسامة (منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف) (قلت) قد جمع بينها المحب
الطبرى بأن ذلك جرى منه عليه الصلاة والسلام مرات فقال: تكرر منه هذا
القول في استقبال فتح مكة وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر
وتنكيس رأس الكفر بها، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بحنين ثم قاله في
حجة الوداع وقال ذلك في الأوقات المذكورة شكراً لله تعالى واطهاراً للدين
وحكم الإسلام حيث تقاسموا على الكفر وحيث أظهروا الكفر انتهى ومعنى
قوله حيث تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على
اخراج النبي ﷺ وبنى داهم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو

خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فأرسل الله تعالى عليها الأربعة فأكات كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبرائيل عليه السلام النبي ﷺ بذلك فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فأخبرهم عنه ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة. وهذا يقتضى أنه عليه الصلاة والسلام فعل النزول هناك قصدا لهذه المصلحة الدينية وهو الشكر لله تعالى على إظهار الدين ودحض الكفر وإعلاء كلمة الله تعالى وإتمام نعمته على المسلمين وقد تقدم كلام المحب الطبري في ذلك وقال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء كان نزوله عليه الصلاة والسلام هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى

الخامسة ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب للحاج إذا فرغ من الرمي وتفر من منى أن يأتي المحصب وهو المكان المتقدم ذكره وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر وفي صحيح البخارى وغيره عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد زقده بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به) وفي صحيح مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وفي صحيح البخارى من رواية خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن الحصيب لحدثنا عن نافع قال نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا أشك فى العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ قالوا ولو ترك النزول به فلا شىء عليه ولا يؤثر فى نسكه لأنه سنة مستقلة ليس من سنن الحج وما ذكرته من استحباب النزول به هو قول الأئمة الأربعة وتقدم من صحيح مسلم عن أبى بكر وعمر وابنه أنهم كانوا يفعلون ذلك

وإن كانت تلك الرواية مرسلة لأنها من رواية سالم فقد روى مسلم أيضا من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح ورواه الترمذى وابن ماجه وفيه زيادة ذكر عثمان وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر قال يأكل خزيمة حصبوا ليلة النفر، وعن الأسود أنه نزل بالأبطح فسمع دعاء فنظر فاذا هو ابن عمر يرمحل وعن سعيد بن جبير أنه لما نقر أتى الأبطح حين أقبل من منى وعن ابراهيم النخعي إذا انتهى إلى الأبطح فليضع رحله ثم ليذر البيت وليضطجع فيه هنيهة ثم لينفر وعن طاوس أنه كان يحصب في شعب الخور وأنكر التحصيب وجماعة من السلف فروى الشيخان وغيرها عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان لا ينزل الأبطح وقال إنما فعله رسول الله ﷺ لأنه انتظر عائشة وعن طاوس وعطاء ومجاهد وعروة ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يحصبون وعن مجاهد أيضا أنه أنكره وقال ابن المنذر كانت عائشة لا تحصب هي ولا أسماء وكان سعيد بن جبير يفعل ذلك ثم تركه وقال النووي في شرح مسلم كان أبو بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضوا الله عنهم يفعلونه وكانت عائشة وابن عباس لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاق لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضوا الله عنهم ومذهب مالك والشافعي والجمهور استحبابه وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه انتهى لكنه في شرح المذهب حكى عن القاضى عياض انه قال النزول بالحصب مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين وأجمعوا على أنه ليس بواجب انتهى ولم يعترضه في نقل الاتفاق وأخذ ذلك منه الحافظ زكى الدين عبد العظيم فقال وهو مستحب عند جميع العلماء قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى وفيما قاله نظر فان الترمذى حكى استحبابه عن بعض أهل العلم ثم حكى كلام النووي المتقدم ثم قال وهذا هو الصواب (فات) وقال ابن عبد البر في الاستذكار هو عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب إلا أنه عند مالك والحجازيين آكد منه عند الكوفيين والكل مجمع على أنه

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه بالبطحاء التي بذى الحليفة وصلى بها ، قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل

ليس من مناسك الحج وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم والظاهر أن القاضى عياض إنما أخذ كلامه المتقدم من ابن عبد البر وسقطت عليه لفظة من فبقي وجماعة أهل العلم والخلاف في ذلك موجود على أن بعض العلماء أول كلام من أنكره على أنه أنكر كونه من المناسك لأصل استحبابه فحكى الترمذى عن الشافعى أنه قال نزول الأبطح ليس من النسك فى شيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى قول ابن عباس ليس التحصيب بشيء أى ليس بشيء من المناسك كما هو منسوخ فى كلام الشافعى فقد وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل به كما فى حديث أبى هريرة وأسامة وقال ابن المنذر فى كلام عائشة المتقدم ، : فدل قولها هذا على أن نزول المحصب ليس من المناسك ولا شيء على من تركه من فدية ولا غيرها ، وحكى ابن عبد البر فى الكلام عن حديث بطحاء ذى الحليفة عن بعض أهل العلم أنه جعله من المناسك التى ينبغى للحاج نزولها والمبيت فيها ، وكلام صاحب الهداية من الحنفية يقتضى أنه من المناسك فإنه صحح أن النزول به كان قصداً أراه للشركين لطيف صنع الله به وقال فصار سنة كزمل فى الطواف وحكى أبو عمرو ابن الحاجب عن مالك أنه وسع فى النزول بالمحصب على من لا يقتدى به ، وكان يفتى به سرأخصل من ذلك أربعة مذاهب إنكاره واستحبابه نسكا أو غير نسك ، والفرق بين المقتدى به وغيره **﴿ السادسة ﴾** قال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى : إذا قرر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك ، فهل لكل أحد أن ينزل فيه إذا مر به ؟ يحتمل أن يقال باستحبابه مطلقا ، ويحتمل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير ، وإظهار العبادة فيه إظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وإبطال ما أرادوه

الحديث الثانى

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه بالبطحاء التى بذى الحليفة وصلى بها ، قال نافع : (كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) (فيه) فوائد **﴿ الأولى ﴾**

ذَلِكَ « وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ » كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنْفَخَ
بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحَلِيفَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْبِخُ بِهَا، زَادَ مُسْلِمٌ وَهُوَ
أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيْطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ

اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك
وأخرجه الشيخان من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان إذا
صدر عن الحج أو العمرة أنافخ بالبطحاء التي بدى الحليفة التي كان النبي ﷺ
ينبخ بها، وأخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد وليس فيه إذا صدر عن
الحج أو العمرة ورواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من
طريق المعرس وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من مكة يصلي في مسجد
الشجرة، وإذا رجع صلى بدى الحليفة ببطن الوادي وبات حتى
يصبح ﴿ الثانية ﴾ البطحاء التي بدى الحليفة تسمى المعرس أيضاً وهي بضم
الميم وفتح العين والراء المهملتين مع تشديد الراء وآخره سين مهملة وأصل
المعرس موضع النزول مطلقاً أو في آخر الليل قال أبو زيد عرس القوم في المنزل
إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والاصمعي التعريس
النزول آخر الليل، وصار هذا اللفظ علماً بالغلبة على موضع معين وهو على ستة
أميال من المدينة كما حكاه أبو داود في سننه عن محمد بن اسحاق المدني وجزم
به في المشارق وفي الصحيحين من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه
أن النبي ﷺ (أتى وهو في معرسه من ذى الحليفة في بطن الوادي فقيل له
إنك ببطحاء مباركة) قال موسى وقد أنافخ بنا سالم بالمنافخ من المسجد الذي كان
عبد الله ينبخ به يتجرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي
ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك وفي عزوالشيخ رحمه الله في النسخة
الكبرى هذه الزيادة لمسلم فقط نظر فقد عرفت أنها عند البخاري أيضاً ذكرها

في أوائل الحج (الثالثة) اختاف في نزوله عليه الصلاة والسلام بيطحاء ذي الحليفة على أقوال (أحدها) أن ذلك جرى اتفاقاً لا عن قصد فهو كبقية منازل الحج وهو ظاهر ما حكاه ابن عبد البر عن محمد بن الحسن أنه قال إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها فكذلك قيل مثل ذلك بالمعرس وذكر محمد هذا توجيهها لقول أبي حنيفة من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعاً من مكة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل وليس ذلك عليه (ثانيها) أنه قصد النزول به لكن لا المعنى فيه حكى القاضي عياض عن بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام إنما نزل به في رجوعه حتى يصبح لثلاثين يوماً أهابهم ليلاً كما نهي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة (ثالثها) أنه نزل به قصداً للمعنى فيه وهو التبرك به ويدل له أنه عليه الصلاة والسلام أتى به فليل له إنك بيطحاء مباركة وهو في الصحيحين كما تقدم ويدل له أيضاً صلواته عليه الصلاة والسلام به وما فهم من لفظ الحديث من مواظبته على النزول به لكنه ليس من مناسك الحج بل هو سنة مستقلة وبهذا قال الجمهور قال مالك في الموطأ لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وأنه من مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله بن عمر أنخ به قال ابن عبد البر واستحبه الشافعي ولم يأمر به وقال اسماعيل بن إسحاق القاضي ليس نزوله عليه الصلاة والسلام بالمعرس كسائر منازل طريق مكة لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه والمعرس إنما كان يصلي فيه نافلة ولا وجه لتزهد الناس في الخير ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع تأخره عنه وذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر سبقه إلى المعرس فأبطأ عليه فقال: ما حبسك؟ فذكر عنراً فقال ظننت أنك أخذت الطريق ولو فعلت لأوجعتك ضرباً (رابعها) أنه من مناسك الحج وهذا شيء اقتضت عبارة ابن عبد البر في التمهيد حكايته عن ابن عمر فإنه قال: وليس ذلك من سنن الحج ومناسكه التي يجب على تاركها فدية أو دم عند أهل العلم

ولكنه حسن عند جميعهم إلا ابن عمر فإنه جعله سنة ؛ انتهى فان كانت هذه العبارة ليست صريحة في إيجاب ابن عمر فدية بتركه فهي صريحة في أن ابن عمر زاد على غيره من أهل العلم في استحبابه زيادة لم يقولوا بها فيعد حينئذ مذهبا غير ما تقدم ﴿الرابعة﴾ فيه استحباب الصلاة في الموضع المذكور وقد تقدم عن إسماعيل القاضي أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يصلي فيه نافلة لكن من ضرورة المبيت به أنه يصلي فيه فريضة وتقدم قول مالك لا ينبغي لأحد مجاوزته حتى يصلي فيه واستحباب الشافعي له وقول أبي حنيفة إن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل ﴿الخامسة﴾ لو مر به في وقت كراهة الصلاة لم أر لأصحابنا تعرضاً له ومقتضى كلامهم أنه يستمر استحباب الصلاة فيه لأنها صلاة ذات سبب إلا أن يقصد الحجى في وقت الكراهة ليصلي فيه كما قالوه في داخل المسجد يستحب له فعل التحية ولو كان في وقت الكراهة إلا أن يدخل بقصد فعل التحية فلا يفعلها على أقيس الوجهين وقد يقال ليس هذا كتحية المسجد لأن السنة في تلك فعلها قبل الجلوس فلاجل المبادرة إليها اغتفر فعلها وقت الكراهة وأما هذه الصلاة فليس من سنتها المبادرة إليها بل القصد أن يصلي في ذلك الموضع قبل ارتحاله ولو بعد زمن طويل وتقدم قول مالك من مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بداله وهذا على قاعدته في طرد الكراهة ولو في ذات السبب ويحتمل أنه أراد في غير وقت صلاة مفروضة وأن قوله حتى تحل الصلاة أى المفروضة ومراده دخول وقتها لكن يردده قوله ما بداله فالظاهر من هذه الصيغة النافلة وتقدم قول إسماعيل القاضي أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يصلي فيه نافلة ﴿السادسة﴾ في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع زيادة المبيت بها إلى الصباح والأخذ بالزيادة لازم ومقتضى ما قالوه في مبيت المزدلفة حصول القصد بالمبيت بها نصف الليل لكن إن كان المعنى أن لا يطرق أهله ليلا اقتضى ذلك الاستمرار إلى الصباح لثلا يقع في هذا المحذور ويبدل لذلك قوله وبات حتى يصبح ﴿السابعة﴾ قد يقال مقتضى قوله في رواية موسى بن عقبة إذا صدر عن الحج أو العمرة التقييد بذلك

وعنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ
يُكبرُ على كلِّ شرفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقولُ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ
قديرٌ ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ربنا حامدون ، صدقَ اللهُ
وعدهُ ونصرَ عبدهُ وهزمَ الأحزابَ وحدهُ »

ومقتضى المعنى عدم التقييد واستحباب الصلاة بها والمييت لكل ما بها وإن
لم يكن صادرا من حج ولا عمرة وعدم التقييد هو الصواب وبه جزم النووى فى
شرح مسلم فى تبويبه ويدل له ما صح من شرف البقعة وأنها مباركة وأما التقييد
فى تلك الرواية فأنما هو لتعلل ابن عمر ولم يكن ابن عمر يمر عليها إلا فى حج
أو عمرة ولم يبق بعد الفتح غزو من تلك الجهة لأنها صارت كلها دار سلام
(فان قلت) فلم خص ذلك بصدوره ورجوعه من الحج أو العمرة
ولم لا كان يفعل ذلك فى المضى إليهما قلت لأنه فى المضى إليهما يمر من تلك
الطريق وإنما كان يخرج من طريق الشجرة للاتباع كما تقدم وينبغى أن يقال
لומר بالمعرس فى ذهابه إلى مكة استحباب له الصلاة به والله أعلم .

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعنه أن رسول الله ﷺ « كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة
يُكبرُ على كلِّ شرفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقولُ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ
لا شريكَ له له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيئون تائبون ،
عابدون ساجدون ربنا حامدون ، صدقَ اللهُ وعدهُ ، ونصرَ عبدهُ ، وهزمَ
الأحزابَ وحدهُ » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجها البخارى ومسلم

وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك ، وأخرجه مسلم
والترمذى من طريق أيوب السخيتاني ومسلم والنسائي من طريق عبيد الله بن
عمر ومسلم وحده من طريق الضحاك بن عثمان كاهم عن نافع عن ابن عمر ولفظ
عبيد الله كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على
ثنية أو فدفد كبر ثلاثا والباقي مثله وفى حديث أيوب عند مسلم التكبير مرتين
وفى رواية الترمذى ثلاثا وقد بدل ساجدون سائحون ﴿ الثانية ﴾ قوله كان
إذا قفل أى رجع والقفل الرجوع من السفر ويقال فى المضارع يقفل
بالضم ولا يستعمل القفل فى ابتداء السفر وإنما سمي المسافرون قافلة
تقاؤلا لهم بالقفل والسلامة على أن الجوهري قال : إن القافلة هى الرفقة
الراجعة من السفر ؛ وقال العقبى لا يقال لهم فى مبدئهم قافلة. و (الشرف)
بفتح الشين المعجمة والراء المهملة المكان المرتفع وأما (القدفد) المذكور فى
الرواية الأخرى فهو بتكرير الفاء المفتوحة والبدال المهملة واختلف فى معناه
فقيل : هو المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ رجحه النووى وغيره ؛ وقيل :
الأرض المستوية قاله الجوهري وقيل القفلة التى لاشئ فيها ؛ صدر به صاحب
المشارك كلامه ؛ وقيل غليظ الأرض ذات الحصا ؛ وقوله أيون أى راجعون
يقال أب من سفره إذا رجع منه والأحزاب المراد بهم هنا الكفار الذين
اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله تعالى عليهم
ريحا وجنودا لم يروها ؛ قال النووى : هذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب
يوم الخندق قال القاضى وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام
والمواطن ؛ انتهى ويؤيد الثانى قول الجوهري الأحزاب الطوائف التى تجتمع
على محاربة الانبياء عليهم السلام ﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب الايتان بهذا الذكر
فى القفل من سفر الغزو والحج والعمرة وهل يختص ذلك بهذه الاسفار أو
يتعدى الى كل سفر طاعة كالرباط وطلب العلم وصلة الرحم أو يتعدى الى السفر
المباح أيضا كالزهوة أو يستمر فى كل سفر ولو كان محرما ؟ يحتمل أوجها (أحدها)
الاختصاص : وذلك لأن هذا ذكر مخصوص شرع بأثر هذه العبادات الخصوصية

فلا يتعدى الى غيرها كالتذكر عقب الصلاة من التسبيح والتحميد والتكبير على الهيئة المخصوصة فانه لا يتعدى الى غيرها من العبادات كالصيام ونحوه والاذكار المخصوصة متعبد بها في لفظها وعملها ومكانها وزمانها (الثاني) أنه يتعدى الى سائر أسفار الطاعة لكونها في معناها في التقرب بها (الثالث) أنه يتعدى الى الأسفار المباحة أيضا وعلى هذين الاحتمالين فالتقييد في الحديث إنما هو لكونه عليه الصلاة والسلام لم يكن يسافر بغير المقاصد الثلاثة فقيده بحسب الواقع لا باختصاص الحكم به (الرابع) تعديه الى الاسفار المحرمة لأن مرتكب الحرام أحوج الى الذكر من غيره لأن الحسنات يذهبن السيئات وكلام النووي محتمل فإنه قال في تبويبه في شرح مسلم (مايقول اذا رجع من سفر الحج وغيره مما هو مذكور في الحديث وهو العمرة والغزو) وقد يريد غيره مطلقا وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي سواء فيه السفر لحج أو عمرة أو غزوكما في الحديث أو لغير ذلك من طلب علم وتجارة وغيرها انتهى فمثل بطاب العلم وهو من الطاعات وبالتجارة وهي من المباحات ولم يمثل المحرم لكنه مندرج في إطلاقه ﴿الرابعة﴾ الحديث صريح في اختصاص التكبير ثلاثا بمحالة كونه على المكان المرتفع ، وأما قوله ثم يقول لإله إلا الله الى آخره فيحتمل الاتيان به وهو على المكان المرتفع ويحتمل ألا يتقيد بذلك بل إن كان المكان المرتفع واسعا قال فيه وإن كان ضيقا كل بقية الذكر بعد انهماطه ولا يستمر واقفا في المكان المرتفع لتكمله ﴿الخامسة﴾ قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: مناسبة التكبير على المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس وفيه ظهور وغلبة على من هو دونه في المكان فينبغي لمن تلبس به أن يذكر عند ذلك كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء ويشكر له ذلك ؛ يستمطر بذلك المزيد مما من به عليه وقال صاحب المفهم أبو العباس القرطبي توحيد الله تعالى هناك إشعار بانفراده تعالى بإيجاد جميع الموجودات وبأنه المألوه أى المعبود في كل الاماكن من الارضين والسموات (قلت) وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أنس قال (كان النبي ﷺ إذا علا

نشرنا من الأرض قال اللهم لك الشرف على كل شرف بهوك الحمد على كل حال
ويحتمل أن سبب ذلك اظهار ذكر الله تعالى وتوحيده ومنته على أهل دينه وذلك
في الأماكن العالية أظهر منه في الأماكن المنخفضة وفي صحيح البخارى عن جابر
رضي الله عنه قال (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا وفي سنن أبي داود
من حديث ابن عمر وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا
سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك ويحتمل أن يكون سبب التسبيح في الأنهباط
أن الانخفاض محل الضيق والتسبيح سبب للفرج ومنه قوله تعالى في حق يونس
عليه السلام (فلولا أنه كان من المسبحين لبث في بطنه الى يوم يبعثون) وكانت
مقاتله عليه السلام في بطن الحوت (سبحانك إني كنت من الظالمين)
﴿السادسة﴾ قوله آييون وما بعده خبر مبتدا محذوف أى نحن آييون (فان
قلت) ما فائدة الاخبار بالأوب وهو الرجوع من السفر كما تقدم وذلك ظاهر
من حاله وما تحت الاخبار بذلك من الفائدة ؟ (قلت) قد يراد أوب مخصوص
وهو الرجوع عن المخالفة إلى الطاعة أو التنازل بذلك أو الاعلام
بأن السفر المقصود قد انقضى فهو استبشار بكمال العبادة والفراغ منها وحصول
المقصود والظفر به ﴿السابعة﴾ وقوله تائبون يحتمل أن تكون إشعارا بحصول
التقصير في العبادة فيتوب من ذلك وهو تواضع وهضم للنفس أو تعليم لمن يقع
ذلك منه في سفر الطاعات فيخلطه بما لا يجوز فعله ويحتمل الإشارة بذلك إلى
أن ما كان فيه من طاعة الحج أو العمرة أو الغزو قد كفر ماضى فيسأل
التوبة فيما بعده وقد تستعمل التوبة في العصمة فيسأل أن لا يقع منه بعده ما يحتاج
إلى تكفير وهذا اللفظ وإن كان خيراً فهو في معنى الداء ولو كان إشعارا
بأنهم رحبوا بهذه الأوصاف لنصبها على الحال فقال تائبين عابدين إلى آخره وهو
غير مناسب أيضاً لما فيه من تزكية النفس وإظهار الأعمال ﴿الثامنة﴾ وقوله ساجدون
بعد قوله عابدون من ذكر الخالص بعد العام وقوله ربنا يحتمل تعلقه بقوله
ساجدون أى نسجد له لغيره من الاصنام وغيرها ويحتمل أن يكون معيولاً
مقدماً لقوله حامدون أى نحمده دون غيره لرؤيتنا النعمة منه إذ هو المنعم

بها لارب سواه ﴿التاسعة﴾ قال النووي (قوله صدق الله وعده) أى فى إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعده سبحانه وتعالى أن الله لا يخلف الميعاد (وهزم الأحزاب وحده) أى من غير قتال من الآدميين والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق كما تقدم قال وبهذا يرتبط قوله صدق الله وعده تكذيباً لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) وقال أبو العباس القرطبى يحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدماء كأنه قال اللهم افعل ذلك وحدك قال والأول أظهر وقال والذى رحمه الله وجه مناسبة قوله صدق الله وعده إن كان سفر حج أو عمرة تذكرة بذلك وعد الله تعالى لنبيه ﷺ بقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) وإن كان رجوعاً من غزاة بذكره قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم) الآية وقوله تعالى (وعدكم الله مغام كثيرة تأخذونها) قال وفى حديث أنس عند مسلم (أقبلنا مع رسول الله ﷺ أنا وأبو طلحة وصفيّة رديفته على ناقته حتى إذا كان بظهر المدينة قال آيئون تأيبون الحديث فهذا كان مقفله من خير وكانت متصلة بقصة الأحزاب (إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) فرد النبي ﷺ ذلك عليهم ﴿العاشرة﴾ مجموع هذا الذكر إنما كان عليه الصلاة والسلام يأتي به عند القبول وكان يأتي بصدوره فى الخروج أيضاً فى صحيح مسلم وغيره عن عليّ الأزدي عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سمر كبر ثلاثاً ثم قال سبحانه الذى سخر لنا هذا) الحديث ، وفى آخره وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيئون تأيبون عابدون لربنا حامدون وتقدم فى الفائدة الخامسة حديث البخارى (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا) وحديث أبى داود (كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا) وقال عليه الصلاة والسلام للرجل الذى قال له أوصنى لما أراد سفراً (عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف) رواه الترمذى ولم يخص ذلك بالرجعة من سفره .

﴿ بَابُ الْأُضْحِيَّةِ ﴾

عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتودٌ منها فذكره رسول الله ﷺ فقال ضح به »
وفي روايةٍ للبخاري (فصارت لعقبة جذعة) وفي روايةٍ لمسلم (فأصابني جذع) وزاد البيهقي في رواية (ولا رخصة لأحدٍ فيها بعدك)
ولأبي داود من حديث زيد بن خالد (فأعطاني عتوداً جذطاً فرجعتُ

﴿ بَابُ الْأُضْحِيَّةِ ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عن عقبة بن عامر (أن النبي ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتودٌ منها فذكره للنبي ﷺ فقال ضح به) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾
أخرجه الأئمة الستة خلاً أبداً داود من « هذا الوجه من رواية الليث بن سعد عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن بعجة بالباء الموحدة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال (قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها) لفظ البخاري ولفظ مسلم (فأصابني جذع) وروى النسائي من رواية معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال (ضحينا مع رسول الله ﷺ بمذاع من الضأن) وروى أبو الشيخ بن حيان في الأضاحي من رواية معاذ بن عبد الله بن خبيب قال (سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن يضحى به فقال سعيد ما كانت سنة الجذع من الضأن إلا فيكم) سألت عقبة بن عامر رسول الله ﷺ فأمره أن يضحى

به إليه فقلت إنه جذع ، قال ضح به فضحيت به) وللشيخين من
حديث البراء في قصة ذبح خاله أبي بردة بن نيار قبل الصلاة ،
« وعندي جذعة خير من مُسِنَّة » وقال البخاري في رواية (من
مُسِنَّين قال اذبحها وإن تُجْزِيءَ عن أحدٍ بعدك) وفي رواية لهما (إن
عندي جذعة من المعز) وقال البخاري « داجنا جذعة من المعز قال اذبحها
ولم تصلح لغيرك » وله من حديث أنس (فقام رجل فقال إن هذا

به وذكر ابن حزم أن معاذ هذا مجهول وليس كما قال فقد وثقه يحيى بن معين
وأبو داود وابن حبان لكن قال والذي رحمه الله الظاهر انقطاع روايته عن
عقبة بدليل الرواية الأخرى قال والرواية الأخرى مرسله وذكر ابن حزم في
المحلى من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن
سميد بن المسيب عن عقبة (سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن فقال
ضح به) ثم قال أسامة بن زيد ضعيف جداً ﴿ الثانية ﴾ بوب البخاري على هذا
الحديث (باب قسمة الغنم والعدل فيها) وهذا يدل على أنه فهم أن هذه
القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء وما أظن الأمر كذلك
وإنما أمره عليه الصلاة والسلام بتفرقة غنم على أصحابه فاما أن يكون عليه
الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم وإما أن يكون وكل ذلك إلى
رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسراً وحرماً والغنم لا يتأني
فيها قسمة الأجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب إلى رد لأن
استواء قسمتها على التحريو بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي ﷺ
وقسمها بينهم على سبيل التبرع ولهذا قال ابن بطال فيه إنه تجوز الضحايا بما يهدي اليك

يوم يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي
لَحْمٍ فَرُخَصَّ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أُذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا)

ويعلم تشتره بخلاف ما يعتقد طامة الناس لكنه قال في أول كلامه إن كان
قسما بين الأغنياء فكانت من الثمن أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذها للأغنياء
وإن كان انما قسما بين فقراهم خاصة فكانت من الصدقة انتهى فجزم بأنما
من الأموال العامة أعطيت لمستحقها لكنه تردد بين كونها من الثمن ونحوه
وكونها من الصدقة وهذا يناق كونها هدية لأن الهدية تبرع وأخذ الانسان
ما يستحقه من الثمن أو الزكاة ليس تبرعا من معطيه ويوافق كلامه الذي
حكيتة ، ثانيا ، كلام أبي العباس القرطبي حيث قال فيه إن الامام ينبغي له أن
يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين انتهى ﴿ الثالثة ﴾
وبوب عليه البخاري أيضا (وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) وما عرفت
وجه هذا الاستنباط ومن أين لعنته بن عامر شركة في هذه الغنم مع رسول
الله ﷺ ﴿ الرابعة ﴾ (الضحايا) جمع ضحية قال الجوهري قال الاصمعي فيها
أربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد
الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح
الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطي وبها سمي يوم الأضحى قال القاضي عياض
وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار ﴿ الخامسة ﴾ قال
أهل اللغة العتود بفتح العين المهمة وضم التاء المثناة من فوق وإسكان الواو
وآخره دال مهمة من أولاد المعز خاصة وهو مارعي وقوى قال الجوهري
وصاحب النهاية وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان يادغام التاء في الدال
وأصله عتدان وقال في المشارق أصل عتدان عددان قال وهو من ولد المعز إذا
بلغ السفاد وقيل إذا قوى وشب وقيل إذا استكرش وبعضه يقرب من بعض

(السادسة) استدل به على أنه يجزىء في الاضحية الجذع من المعز وإذا جاز ذلك من المعز من الضأن أولى وقد دلت الرواية الاخرى من رواية عقبة على الضأن صريحاً وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال (أحدها) التفريق بين النوعين فيجزىء الجذع من الضأن ولا يجزىء الجذع من المعز وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع عليه وحكى الترمذى أجزاء الجذع من الضأن عن أهل العلم من الصحابة وغيرهم (القول الثاني) منع الجذع مطلقاً ضأناً كان أو معزاً ذهب اليه ابن حزم الظاهري وحكاه عن طائفة من الساف وأطنب في الرد على من فرق في ذلك بين الضأن والمعز وحكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الزهري وحكاه ابن المنذر في الأشراف والعمرائي في البيان عن ابن عمر (القول الثالث) تجوز الجذع مطلقاً ولو من المعز حكاه العبدري عن الأوزاعي وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبي رباح وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة وحكاه الرافعي وجها عند الشافعية قال النووي وهو شاذ ضعيف بل غلط انتهى وهذا الحديث حججه فانه صريح في تجوز الجذع من المعز والضأن أولى منه بذلك كما قدمته وقال من منع مطلقاً هذا رخصة والتجوز خاص بعقبة أجاب به البيهقي وغيره ويدل له ما رواه البيهقي بأسناد صحيح في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لعقبة ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك (فان قلت) ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام أذن لأبي بردة بن نيار في التضحية بمجزة من المعز وقال ان تجزىء عن أحد بعدك (قلت) كلا الحديثين عام مخصوص وإجزاء الجذعة من المعز خاص بعقبة بن عامر وأبي بردة بن نيار خال البراء وفي الصحيحين عن أنس قال قال النبي ﷺ يوم النحر (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا) وعزو الشيخ رحمه الله هذه الرواية للبخاري فقط فيه نظر ، ويحتمل أن يكون هذا

الرجل هو أبو بردة لاشخص ثالث وكذا الحديث الذي رواه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل من الأنصار إذبجها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك ،يحتمل انه أبو بردة قال النووي هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده انتهى على أنه قد وردت الرخصة لغيرها أيضاً فروى أبو داود في سننه عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذما وقال ضح به وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام (أعطى سعد بن أبي وقاص جذما من المعز فأمره أن يضحى به) وروى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة أن رجلا قال (يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما أفأضحى به قال ضح به فان لله الخير) فيكون الأصل منع اجزاء الجذع من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه ويحمل قوله ولن يجزى عن أحد بعدك أى من غير من رخص له في ذلك جمعاً بين الأحاديث وقال أبو العباس القرطبي قال علماؤنا . إن حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ثم قال ويمكن في حديث عقبة تأويلان غير النسخ (أحدهما) أن الجذع المذكور فيه من الضأن وأطلق عليه العتود لأنه في سنة وقوته (ثانيهما) أنه كان قد أسنى وتجاوز في تسميته عتودا وقد حكى القاضي عن أهل اللغة أن العتود الجدى انتهى بلغ السفاد وقال ابن الأعرابي المعز لا تضرب فحولها الا بعد أن تنى هذا معنى كلامه وأجوبته الثلاثة مردودة والصواب ما قدمته والله أعلم وتمسك المفرقون في منع الجذع من المعز بما تقدم وفي إجازة الجذع من الضأن بما تقدم في بعض طرق حديث عقبة وبما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وروى الترمذى من حديث أبي كباش عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن) وقال حديث غريب وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً وحكى أبو العباس القرطبي عن الترمذى أنه حسنه وليس كذلك وروى أحمد في مسنده

من رواية أبي ثفال المري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (الجدع من الضأن خير من السيد من المعز) ورواه أبو بكر البزار والحاكم في مستدركه من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن جبرائيل عليه السلام قال ذلك لني ﷺ وصحح الحاكم إسناده وضعفه البزار برواية اسحق الحنيني وروى ابن ماجه من رواية أم بلال بنت هلال عن أبيها (أن رسول الله ﷺ قال يجوز للجدع من الضأن أضحية) وروى أبو داود وابن ماجه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله ﷺ قال (إن الجدع يوفى بما يوفى منه الثني) ورواه النسائي إلا أنه قال رجل من مزينة ولم يسمه (فإن قلت) ففي حديث جابر وهو أوضح هذه الأحاديث أن أجزاء الجدع من الضأن إنما يكون عند تعسر المسنة والجمهور المجوزون للجدع من الضأن لا يقولون به (قات) قال النور في شرح مسلم قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تدبخوا إلا مسنة فإن عجزتم جذعة من الضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجدع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعان مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب (السابعة) إن قلت كيف الجمع بين حديث عقبة من رواية أبي الخير عنه ومن رواية بعجة عنه (قات) أما قوله في رواية بعجة جذعة أو جدع فلا ينافي قوله في رواية أبي الخير عتود لأن رواية أبي الخير بينت أن هذه الجذعة كانت من المعز فإن العتود مختص بالمعز كما تقدم وأما قوله في رواية بعجة أن النبي ﷺ قسم ضحايا فيحتمل أنه نسب القسم إليه لأنه أمره عقبة بذلك ويحتمل أن قسم عقبة إنما هو تنفيذ لتسم النبي ﷺ فيكون النبي ﷺ عين ما يعطاه كل واحد وتولى عقبة تفرقة ذلك وأما رواية معاذ بن عبد الله بن خبيب في التصريح بالضأن فاعلمها قصة أخرى والله أعلم (الثامنة) اختلف العلماء في - من الجدع الجزى في م - ١٣ - طرح تريب خامس

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ
فَوْقَ ثَلَاثِ) وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ

الأضحية إما من الضأن على قول الجمهور أو من المعز على قول بعضهم ، على
أقوال (أحدها) أنه ما أكل سنة ودخل في الثانية هذا هو الأشهر عند
أهل اللغة وحكاه ابن حزم عن الكسائي والاصمعي وأبي عبيد وابن قتيبة
قال وقاله العديس الكلبي وأبو فقعس الأسدی وها تفتان في اللغة وهذا هو
الأصح عند أصحاب الشافعي و(الثاني) ستة أشهر وهو مذهب الحنفية والحنابلة
وقال صاحب الهداية أنه كذلك في مذهب الفقهاء (الثالث) سبعة أشهر حكاه
صاحب الهداية عن الزعفراني (الرابع) ستة أشهر أو سبعة حكاه الترمذي
عن وكيع بن الجراح (الخامس) ثمانية أشهر (السادس) عشرة أشهر (السابع)
التفرقة بين ما تولد بين شاتين فيصير جذعا ابن ستة أشهر وبين ما تولد بين هرمين
فلا يصير جذعا إلا إذا صار ابن ثمانية أشهر حكاه القاضي عياض (الثامن) أنه
لا يجزئ الجذع من الضأن حتى يكون عظيما حكاه القاضي أبو بكر بن
العريني وقال إنه باطل لكنه مذهب الحنفية قال صاحب الهداية قالوا وهذا اذا
كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيات تشبه على الناظر من بعيد وقال أبو
الحسن العبادي من الشافعية لو أجدع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ
في الأضحية كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبوغ بالسن أو
الاحتلام فإنه يكفي فيه أسبقهما وهكذا قاله البغوي فقال الجذعة ما استكملت
سنة أو أجدعت قبلها فإن لم يكن هذا قيدا على الأصح عند الشافعية فهو
قول (تاسع) وقد حكاه الرافعي والنووي وفهم من كلامهما أنه قيد والله أعلم

الحديث الثاني

وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال « لا يأكل من لحم أضحيته فوق
ثلاث » وهو منسوخ بحديث سلمة بن الأكوع وجابر وعائشة ويريده أبو سعيد

حديث علي أيضاً النهي عن ذلك وهو منسوخٌ بحديث سلمة بن
الأكوع وعائشة وبريدة وجابر وأبي سعيد فإن فيها كلها بعد النهي
يَبْانُ النَّسْخُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ (من ضحى منكم فلا
يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ كُلُوا وَأَطِعُوا
وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)
وَقَالَ مُسْلِمٌ « أَنْ تَقْشُرُوا فِيهِمْ » وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (اِدْخِرُوا
ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) الْحَدِيثَ فِيهِ (فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ

بِالْأَذَى فِي ذَلِكَ وَكَهَذَا فِي الصَّحِيحِ (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأَوَّلَى) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (كُلُوا مِنْ
الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا ؛ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى
مِنْ أَجْلِ لَحْمِ الْمُدَى) وَلَفْظُ الْآخَرِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى أَنْ تَوْكَلَ
لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ) زَادَ مُسْلِمٌ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ
فَوْقَ ثَلَاثِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْإِثْبَتِ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ
رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَمَّانٍ كِلَاهُمَا عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
(لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَحَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فِي بَيْتِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْعَامِ الْمَاضِي؟

أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكَلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا) لَفْظُ مُسْلِمٍ ،
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى
فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ » وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ « كُنَّا
لَنَا كُلُّ مَنْ لُحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مَنَى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
كَلُوا وَادَّخِرُوا » وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا
لَحْمَ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَشَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ
عِيَالًا وَحَشَبًا وَخَدَمًا ، فَقَالَ : « كَلُوا وَأَطْعَمُوا وَاحْتَسِبُوا وَادَّخِرُوا »

قال كَلُوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا فَانْ ذَلِكَ الْعَامُ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا
فِيهَا) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ مُسْلِمٌ (أَنْ تَمْشُوا فِيهِمْ) وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْهُ قَالَ (كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ
ثَلَاثٍ مَنَى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كَلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا) قَالَ
الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ
قَالَ نَعَمْ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى عَنِ
أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا) وَحَدِيثُ
عَائِشَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ دَفَّ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى
زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ
وَيَحْمَلُونَ فِيهَا الْوَدَكُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا نَهَيْتُ أَنْ تَوْكَلَ
لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ؛ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكَلُوا
وَادَّخِرُوا مِنْهَا وَتَصَدَّقُوا وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

عن عائشة قالت (الضحية كنا نلح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام) وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه؛ والله أعلم وفي عزو الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الأحكام اللفظ الأول للبخاري نظر فلم أقف عنده من حديث عائشة إلا على هذا اللفظ الذي ذكرته ثانياً والله أعلم وحديث بريدة رواه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم وحديث أبي سعيد رواه مسلم بلفظ قال رسول الله ﷺ يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخداما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخرا ﴿ الثانية ﴾ قوله لا يأكل أي المضحى فحذفه للعلم به وقيام القرينة عليه ﴿ الثالثة ﴾ اختلف العلماء في هذا النهي على أقوال (أحدها) أنه كان للتحريم وأنه منسوخ بالأحاديث التي ذكرتها في الفائدة الأولى وهذا هو المشهور وحكاه النووي في شرح مسلم عن جماهير العلماء قال وهذا من نسخ السنة بالسنة قال وتصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والأكل إلى متى شاء كصريح حديث بريدة وغيره وكذا قال في شرح المهذب الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال وسبقه إلى ذلك الرافعي فقال والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال وقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ (القول الثاني) أن هذا ليس نسخا ولكن كان التحريم لعمه فلما زالت زال ولو عادت لعاد. وبهذا قال ابن حزم الظاهري واستدل بما في الصحيحين عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال (صليت مع علي بن أبي طالب فمضى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث فلا تأكلوا ثم قال ابن حزم هذا كان عام حضرة عثمان وكان أهل البوادي قد ألبتاهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر بذلك بمثل ما أمر به رسول الله ﷺ حين جهد الناس ودفن الدافة انتهى وللشافعي رحمه الله نص حكاه البيهقي تردد فيه بين هذا القول والذي

قبله؛ قال بعد ذكر حديث عائشة وجابر يجب على من علم الأمرين معا أن يقول
نهى النبي ﷺ عنه لمعنى فاذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم
يكن منهيا عنه أو يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص
فيه بعده والآخر من أمره ناسخ الأول وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد
الرحيم الاسنوى رحمه الله: الصحيح أن النهى كان مخصوصا بحالة الضيق والصحيح
أيضا أنه إذا حدث ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجحه الرافعي
فقد نص الشافعي على ذلك كله فقال في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث
مانصه فاذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بمد ثلاث وإن لم
تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل
أن يكون النهى عن إمساك لحوم الضحايا بمد ثلاث منسوخا في كل حال انتهى
وقال أبو العباس القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعة ولما
ارتفعت ارتفع لارتفاع موجب له لأنه منسوخ فتعين الأخذ به ويعود الحكم
لعود اللة فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الاضحى ولم يكن
عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقهم إلا الضحايا لتعين عليهم أن لا يدخروها
فوق ثلاث (القول الثالث) كالذى قبله في أن هذا ليس نسخا ولكن التحريم
لعة فلما زالت زال ولكن لا يعود الحكم لو عادت وهذا وجه لبعض الشافعية
حكاه الرافعي والنووي وهو بعيد (القول الرابع) أن النهى الاول لم يكن
للتحريم وإنما كان للكرهة وهذا ذكره أبو على الطبري صاحب الافصاح
على سبيل الاحتمال كما حكاه الرافعي ونص عليه الشافعي كما حكاه البيهقي فقال
وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر: يشبه أنه يكون نهى النبي ﷺ عن
إمساك لحوم الضحايا بمد ثلاث إذا كانت الدافة؛ على معنى الاختيار لاعلى معنى
القرض لقوله تعالى في البدن (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا) وهذه
الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها، قال النووي في شرح مسلم قال هؤلاء
والكرهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا ولو وقع مثل تلك اللة اليوم
فدفت دافة واسام الناس، وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر انتهى والى هذا

ذهب المهلب فقال إنه الذي يصح عندي ، انتهى ويدل لهذا قوله في حديث عائشة وليست بعزيمة ولكن أراد أنه يطعم منه وقد تقدم في الفائدة الأولى وقال ابن حزم لاحجة فيه لأن قوله ليست بعزيمة ، ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو ظن بعض رواة الخبر ويبين ذلك قوله بعده: ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم وأيضا فإن أبا بكر بن أبي أويس مذكور عنه في روايته أمر عظيم (القول الخامس) أن هذا النهي للتحريم وأن حكمه مستمر لم ينسخ وحمل على هذا ما تقدم عن علي رضي الله عنه وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما وحمله ، على أنها رأيا عود الحكم لعود علته كما تقدم في القول الثاني أولى وبتقدير أن لا يؤول على هذا فسببه عدم بلوغ الناسخ فانه لا يسع أحدا العمل بالمنسوخ بعد ورود الناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم

﴿الرابعة﴾ ظاهر قوله لا يأكل من لحم أضحيته فوق ثلاث أن ابتداءها من وقت التضحية بها وهذا هو الذي ينبغي الجزم به وكذا قال ابن حزم الظاهري بتقدير عود الحكم لعود علته كما هو مذهبه ومذهب غيره وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر وحكاة النووي عنه وأقره وحكى أبو العباس القرطبي ذلك خلافا محققا ورجح الأول فقال وهذا الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع فإنه قال فيه «من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيء» ثم قال ويظهر من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولنا ثلاثا وهو أن في حديث أبي عبيد (فوق ثلاث ليال) وهذا يوجب الغاء اليوم الذي ضحى فيه من العدد وتعتبر لياته وما بعدها وكذلك حديث ابن عمر فإن فيه فوق ثلاث تعني الليالي وكذلك حديث سلمة فإن فيه بعد ثلاثة وأما حديث أبي سعيد ففيه ثلاثة أيام وهذا يقتضى اعتبار الأيام دون الليالي انتهى (قلت) وكذا هو في رواية لمسلم وغيره من حديث ابن عمر كما تقدم في الفائدة الأولى والظاهر إرادة الأيام بلياليها ، واستفدنا ذلك من مجموع الروايات والله أعلم

﴿الخامسة﴾ مفهوم الحديث أنه لا يمنع من الأكل من لحم أضحية غيره فوق

ثلاث فالهدى اليه والمتصدق عليه له ادخاره فوق ثلاث لان القصد مواساة
أصحاب الاضاحى وقد حصلت وأما الفقير- فانه لاحجر عليه في التصرف
فيه وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره ويحتاج اليه بعد الثلاث ويدل لهذا
مارواه أبو يعلى الموصلى في مسنده عن الزبير بن العوام (أن رسول الله ﷺ
قد نهى المسلمين أن يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث (قلت) يانبي الله نأبى أنت
وأبى كيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال ما أهدى اليكم فشانكم به) والحديث في
مسند أحمد أيضا وقد يفرق في ذلك بين الغنى فيحرم عليه ادخاره بعد ثلاث
ولو كان من لحم أهدها له غيره والفقير فيباح له لأنه لا يمتثل حاله المواساة
والله أعلم **السادسة** مفهومه أن له الأكل منها مدة الثلاث ومعه في المتطوع
بها أما المنذورة فليس له الأكل منها بحال وفي حديث سلمة (كلوا وأطعموا
وادخروا) فاما الأكل منها فستحب عند الجمهور ، قال النووي في شرح مسلم
هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل
منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردى لظاهر هذا
الحديث في الامر بالأكل مع قوله تعالى (فكلوا منها) وحمل الجمهور هذا الامر على
الندب أو الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر فقد قال جماعة من أصحابنا إنه
في هذه الحالة للاباحة والجمهور على أنه للجوب كما لوورد ابتداء وبجوب
الأكل ولو لقمعة قال ابن حزم الظاهرى ، وأما الصدقة منها فالصحيح عند
أصحابنا أنها واجبة بما يقع عليها الاسم ويستحب أن يتصدق بمعظمها قال
أصحابنا والحنابلة وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى
الثلث ، وللشافعى قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف ، وهذا الخلاف
في قدر أوفى الكمال في الاستحباب وأما الاجزاء فتجزية الصدقة بما يقع عليه
الاسم كما قدمته ، وهذا مذهب الحنابلة في وجه لبعض أصحابنا قاله ابن سريج
وابن القاص والاصطخرى وغيرهم أنه لايجب الصدقة بشيء منها وهو مذهب
المالكية قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يكرهون أن لا
يتصدق منها بشيء انتهى والخلاف المتقدم في تقييد الصدقة بالثلث أو النصف

هو عند المالكية أيضا لكن المشهور عندهم نفي التحديد ، وقال الحنفية يستحب أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث وكذا قل الغزالي في الوجيز وأنكره عليه الرافعي والنووي لكن حكاه القاضي حسين في تعليقه عن قول الشافعي في الجديد وهو غريب وأما الادخار فالامر به للإباحة بلا شك والله أعلم **(السابعة)** قال ابن العربي فيه رد على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالاخف للاتقل وقد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيع وأى هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر (قلت) تحريمها بعد الاباحة ليس نسخا لأنه رفع للبراءة الاصلية ورفع البراءة الاصلية ليس بنسخ على ما تقرر في الاصول ، وإن صح ما قاله فقد وقع النسخ هنا مرتين وذلك في مواضع محصورة لم يذكر هذا منها والله أعلم **(الثامنة)** قوله في حديث سلمة كان بالناس جهد بفتح الجيم أى مشقة وطاقة وقوله فأردت أن تعينوا فيها كذا في صحيح البخارى وهو من الاعانة والضمير في قوله فيها يحتمل أن يعود على السنة وإن لم يتقدم لها ذكر لأنها بمعنى العام ويحتمل أن يعود على المشقة والشدة التى فهت من لفظ الجهد ومن المعنى ، أو في رواية مسلم فأردت أن ينشرو فيهم وهو بالقاء والشين المعجمة أى تشيع لحوم الأضاحى فى الناس وينتفع بها المحتاجون قال القاضي عياض فى المشارق كلاهما صحيح والذى فى البخارى أوجه وعكس ذلك فى شرح مسلم فقال الذى فى مسلم أشبه انتهى وفى الترجيح بينهما نظر فكلاهما رواية ثابتة صحيحة المعنى وقوله فى حديث عائشة (إنما نهيتكم من أجل الدافة) هو بالدال المهملة وبتشديد انقاء قال النووى قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من برد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقوله فى حديث أبى سعيد (إن لهم عيالا وحشما وخدما) قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة اللاتذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأمره وقال الجوهرى : هم خدم الرجل ومن يغضب له سمو بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق

﴿ بَابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا ﴾

عن بريدة « أن رسول الله ﷺ عتق عن الحسن والحسين »
رواه النسائي وزاد من حديث ابن عباس (بكبشين كبشين)
وقال أبو داود (كبشاً كبشاً) وزاد الحاكم من حديث عبد الله

على الاستحياء أيضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم ولا يستحي ويقال حشمته
وأحشمته إذا أغضبته وإذا أخرجته فاستحيا لجله وقال النووي بعد ذكره
ما ذكرته وكان الحشم أم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من
باب ذكر الخصاص بعد العام وقوله واحتسبوا أو ادخروا كذا في هذه الرواية
على الشك من الراوي لأن اللفظين بمعنى واحد وهذه الرواية موافقة لمن
قال يأكل التلث ويطعم التلث ويدخر التلث والمشهور بين العلماء أن الادخار
من حصة الأكل وقد تقدم ذلك

﴿ بَابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عن بريدة أن رسول الله ﷺ (عتق عن الحسن والحسين) رواه أبو داود
والنسائي (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه النسائي من رواية حسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه واسناده صحيح وقد اقتصر الشيخ رحمه الله في النسخة
الكبرى على عزوه للنسائي وعزاه في الصغرى لابي داود أيضا وليس عند أبي
داود من هذا الوجه نعم هو عند أبي داود من حديث ابن عباس كما سند كره
ولبريدة عن أبي داود حديث آخر لفظه (كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام
ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها فلما كان الاسلام كنا إذا
ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بالزعفران) ورواه
الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولعل شبهة

ابن عمر (عن كل واحدٍ منهما كبشينِ اثنتينِ مثليينِ مُتكَافئينِ) وزادَ من حديثِ عائشةَ «يومَ السَّابعِ وسماهما وأمرَ أنْ يَماطَ عَن رُؤوسِهما الأذى» وَصَحَّهُ وَزادَ من حديثِ عليٍّ في حقِّ الحُسينِ وَقَالَ «يَفاطِمةُ احلقتِ رأسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ» وَالأَصْحَابُ السُّنَنِ

الشيخ رحمه الله في عزوه لأبي داود أحد هذين الأمرين ، وروى أبو داود من رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) ورواه النسائي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (كبشين كبشين) وكذا رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأضاحي ويوافقه مارواه البزار من رواية يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا (للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة) قال والذي رحمه الله في شرح الترمذي رواية الافراد أصح لأنها من رواية أيوب وقاتدة مدلس ، وتابع أيوب يونس بن عبيد الله بن عمرو يعارضه وروى ابن حبان في صحيحه إلا إن حديث عائشة وعبيد الله بن عمرو يعارضه وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من رواية يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماها وأمر أن يماط عن رؤوسها الأذى) قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وروى الحاكم أيضا من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال (عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال يافاطمة احلقتي رأسه وتصدقتي بزنة شعره فوزناه فكان وزنه درهما) ورواه الترمذي فقال عن محمد بن علي لم يذكر علي بن الحسين ولا أباه وقال عن الحسن وقال أبو بعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر لم يدرك عليا وفي صحيح ابن حبان عن

مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ
الْجَارِيَةِ شَاةً» وَزَادُوا سِوَى ابْنِ مَاجَةَ (لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ
أُمَّ أُنَانَا) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

أنس (عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين) وروى أصحاب السنن
الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أم كرز الكعبية
قالت (سمعت رسول الله ﷺ يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة
(لا يضركم أذكرا كنا كن أم أنانا) ولم يذكر ابن ماجه هذه الزيادة وهي قوله
(لا يضركم الى آخره) وقال الترمذى هذا حديث صحيح قال النووى فى شرح
المهذب ، فى إسناده عبید الله بن أبى يزيد وقد ضعفه الأكثرون فلعله اعتضد
عنده فصححه وروى النسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال (سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا يجب
الله عز وجل العقوق وكأنه كره الاسم قالوا يارسول الله إنما نسألك أهدنا يولد
له قال من أحب أن ينسبك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن
الجارية شاة) وقال الحاكم صحيح الإسناد وثقه لأحب العقوق وليس فيه
كأنه كره الاسم ورواه أبو داود قال فى رواية عن عمرو بن شعيب (أن النبى)
وقال فى أخرى عن أبيه أراه عن جده واقتصر النووى فى شرح المهذب على
ذكر رواية أبى داود وقال إنها ضعيفة ثم حكى عن البيهقى أنها تقوى بغيرها
وذكر ابن عبد البر أن رواية داود بن قيس من أحسن أسانيده ورواه
الترمذى فى الاستئذان من جامعه من رواية ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده (أن النبى ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى
عنه والعق) وقال حسن غريب ورواه الحاكم من رواية سوار بن أبى حمزة

وابن ماجه من حديث عائشة وزاد فيه الحاكم وصححه «ولا يكسر لها عظم» ولا أصحاب السنن من حديث سمرة (يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي رواية لأبي داود ويدهى بدل يسمى قال أبو داود وهذا وهم من همام

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين) وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدرکه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وقال الترمذ حسن صحيح وزاد فيه الحاكم ولا يكسر لها عظم وصححه وروى أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» وصححه الترمذي والحاكم وفي صحيح البخاري عن حبيب بن الشهيد قال قال لي ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال من سمرة، وفي رواية لابن داود ويدهى بدل يسمى قال أبو داود. هذا وهم (ويسمى) أصبح قال ابن حزم بل وهم أبو داود لان همام ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ففي سنن أبي داود فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، وفي صحيح البخاري والسنن الأربعة عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ (مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) وقد روى موقوفا عليه أيضا (الثانية) العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها فقيل قن العق وهو الشق والقطع لانها يشق حلقها، قاله الأزهري ورجحه ابن عيد البر والهروي وابن الأثير

وغيرهم وحكى عن الامام أحمد بن حنبل وقيل من العقيقة وهى الشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه لانه يقارن ذبحها حلقه قاله الاصمعي وأبو عبيد والجوهري والزمخشري ويقال عق عن ولده يعق بضم العين وكسرهما إذا ذبح عنه يوم سابعه ؛ وكذلك اذا حلق عقيقته ﴿ الثالثة ﴾ فيه مشروعية العقيقة واختلف العلماء فى حكمها على أقوال (أحدها) أنها مستحبة استحبابا متأكدا وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور وهو معنى قول مالك إنها سنة واجبة يجب العمل بها - لم يرد الوجوب الذى يائمه بتركه ، وإنما أراد بالوجوب التأكيد على قاعدته فى وجوب المنز (القول الثانى) أنها واجبة لورود الامر بها حكاه ابن المنذر عن يزيد بن الحبيب والحسن البصرى ، قال وقال أبو الزناد . العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه وبه قال أهل الظاهر ، ومنهم ابن حزم وحكاه عن جماعة من السلف قال وهو قول أبى سليمان وأصحابنا ؛ قال النووى وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن بطال : لانعلم أحدا من الأئمة أوجبها الا الحسن البصرى (القول الثالث) أنها تجب فى السبع الأول فان فاتت لم تجب بعد السبع حكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد (القول الرابع) إنكارها وأنها بدعة قاله أبو حنيفة ، قال الشافعى أفرط فى العقيقة رجلان ، رجل قال إنها واجبة ورجل قال إنها بدعة ، وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الاضحى فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل ، قال ابن عبد البر ولا وجه له ، وحكى ابن المنذر عن أصحاب الرأى أنكار أن تكون سنة ، قال وخالفوا فى ذلك الاخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين وهو مع ذلك أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا ذكره مالك بأنه الامر الذى لا اختلاف فيه عندهم ، وقال يحيى الانصارى : أدركت الناس لا يدعون العقيقة عن الغلام وعن الجارية ، ومن كان يرى العقيقة عبد الله بن صمر وابن عباس وعائشة وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعن يزيدة الاسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير والزهري وعطاء وأبى الزناد وجماعة يكثر عددهم ؛ وانتشر استعمال ذلك فى طامة بلدان المسلمين متبعين

ما سنه لم الرسول ﷺ ولا يضر السنة من خالفها اه وذكر بعضهم أن هؤلاء احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو لما سئل عن العقبة لا يجب الله العقوق ؛ ولا حجة فيه لأنه عقبه بقوله وكأنه كره الاسم ثم انه قال بعده من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة ؛ فدل على أنه إنما كره الاسم لا الذبح ؛ وكان من شأنه عليه الصلاة والسلام تغيير الاسم القبيح إلى الحسن (القول الخامس) أنها مشروعة عن الغلام دون الجارية فلا يعق عنها حكاة ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وحكاة ابن حزم عن محمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة ، وادعى ابن عبد البر انفراد الحسن وقتادة به وفي سنن البيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فمقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) (الرابعة) قال أصحابنا إنما يعق عن المولود من يلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود وحينئذ فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث فإن الحسن والحسين رضي الله عنهما لم يكونا في نفقة النبي ﷺ وإنما كانا في نفقة أبيهما ، قال الرافعي وكأنه مؤول ، قال النووي تأويله أن النبي ﷺ أمر أباهما بذلك ؛ أو أعطاهما ما عاق به ؛ أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدتهما رسول الله ﷺ والذى رحمه الله في شرح الترمذي ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام تبرع بذلك باذن أبيهما ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه ؛ أن له التبرع ممن شاء من الأمة كما ضحى ﷺ ممن لم يضح من أمته فإنه من الخصائص على أحد الوجهين اه . (الخامسة) اختلفت الرواية فيما عاق به عن كل واحد منهما ففي حديث عبد الله بن عمرو أنه ذبح عن كل واحد منهما كبشين ، وكذا في حديث ابن عباس عند النسائي وفي حديث ابن عباس عند أبي داود كبشا كبشا ، وقد تقدم ذلك والزيادة مقبولة ويبدل له الاحاديث المتقدمة في أن عن الغلام شاتين ؛ وقال أصحابنا الشافعية الاكمل أن يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ولو عاق عن الغلام بشاة جاز ، وقال الحنابلة عن الغلام

شاذان وعن الجارية شاة وقال المالكية عن كل واحد منهما شاة فقط ؛ وقال
ابن المنذر روينا القول بان عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة - عن عائشة
وإبن عباس وبه قال الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ؛ قال ابن عبد البر وعليه
جماعة أصحاب الحديث ؛ قال ابن المنذر وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية
شاة شاة ؛ وبه قال أبو جعفر ومالك بن أنس ؛ وروى جعفر عن أبيه عن فاطمة
أنها ذبحت عن الحسن والحسين كبشا كبشا ؛ وروى البيهقي عن عروة بن الزبير
أنه كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة ؛ وحكاه ابن حزم عن عائشة
وأسماء أختها ، قال ولا يصح عنها ﴿ السادسة ﴾ الكبش فحل الضأن في أي
سن كان ؛ وقيل انما يسمى بذلك اذا أنثى وقيل اذا أربع ذكره في المحكم والشاة
تقع على الذكر والانثى من الضأن والمعز فاختار النبي ﷺ في عقيقة ولديه
الاكمل وهو الضأن والذكورة مع أن المحكم لا يختص بهما فيجوز في العقيقة الانثى
ولو من المعز كما دل عليه إطلاق الشاة في بقية الاحاديث قال أصحابنا وغيرهم
حكم العقيقة حكم الاضحية فان كانت من النعم فلا يجزئ الا جذعة ضأن أو ثنية معز
وحكى الماوردي وجها بالأجزاء على الاطلاق ولو دون جذعة الضأن وثنية
المعز وقال ابن حزم الظاهري لا يجزئ الا جذعة أصلا قال أصحابنا وغيرهم ويعتبر
سلامتها من العيوب المانعة من الأجزاء في الاضحية قال الرافعي وفي العدة إشارة
الى وجه مسامح بالعيب هنا وقال ابن حزم الظاهري يجزئ الماعز مطلقا والسالم
أفضل ﴿ السابعة ﴾ وفي أصحابنا الشافعية والمالكية بحق تشبيه العقيقة بالاضحية
فخصوها بالانعام وهي الابل والبقر والغنم وجعل الشافعية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وقالوا أراد بعضهم العقيقة وبعضهم غيرها جاز كما في الاضحية وقال المالكية
لا يجزئ البدنة إلا عن واحد ولا البقرة إلا عن واحد كما قالوا في الاضحية وقال
الحنابلة لا يجزئ في العقيقة بدنة ولا بقرة إلا كاملة وإن كان يجزئ في الهدايا
والضحايا سبع بدنة وسبع بقرة موضع شاة وخص آخرون العقيقة بالغنم لظاهر
الاحاديث التي فيها عن الغلام شاذان وعن الجارية شاة وبه قال أبو اسحق بن
شعبان من المالكية وابن حزم الظاهري وقال ابن المنذر بمد أن ذكر عن أبي

بكر وأنس العق بالجزور ومن أنكر ذلك حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر
فقات وقد ذكر لها الجزور كانت عمتي عائشة تقول عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة انتهى وروى الطبراني في معجمه الصغير بسند ضعيف وأبو الشيخ
ابن حبان في الأضاحي بسند حسن عن أنس قال قال رسول الله ﷺ (من ولد
له غلام فليعق عنه من الابل والبقر والغنم) وتوسع آخرون في العقيقة فقالوا
يجزىء فيها العصفور حكاه ابن حزم عن محمد بن ابراهيم التيمي فهذه خمسة
مذاهب ﴿الثامنة﴾ في حديث عائشة أن العق عن الحسن والحسين كان يوم
السابع من ولادتهما وفي حديث سمرة عند أصحاب السنن تذبج عنه يوم السابع
وهل ذلك على سبيل الافضلية أو التعمين؟ اختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها)
أنه على سبيل الافضلية فلو ذبحها قبل فراغ السبعة أو بعد السابع ما لم يبلغ أجزاء
قاله الشافعي وبه قال محمد بن سيرين قال أبو عبد الله البوشنجي منهم إن لم تذبج
في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا في الحادى والعشرين ثم هكذا في الاسابيع
وقيل إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار، وروى الطبراني
في معجمه الأوسط والصغير والبيهقى عن بريرة مرفوعاً (العقيقة تذبج لسبع
أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين) ورواه أبو الشيخ بلفظ (لسبع أو لتسع
أو لاحدى وعشرين) وقال الحنابلة ان فات في أربعة عشر وإلا ففى إحدى
وعشرين فلا أدري قالوا ذلك على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب
وقال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن تذبج يوم السابع
فإن لم يتهياً فيوم الرابع عشر فإن لم يتهياً فيوم إحدى وعشرين وحكاه ابن
المنذر عن عائشة واسحق قال الشافعي فإذا بلغ سقط حكمها في حق غير
المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه واستحسن القفال الشافى أن يعقلها
وقال الحسن البصرى إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً،
ويروى أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة رواه البيهقى من حديث
عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس وقال إنه حديث منكر ثم حكى عبد الرزاق
م - ١٤ طرح تريب خامس

أنه قال إنما تركوا عبد الله بن محرز بسبب هذا الحديث ثم قال البيهقي وقد روى من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء قلت له طريق لا بأس بها رواها أبو الشيخ وابن حزم من رواية الهيثم بن جميل عن عبد الله المثني عن ثمامة عن أنس وذكرها والدي رحمه الله في شرح الترمذي وقال النووي هو حديث باطل وعبد الله بن محرز اتفقوا على ضعفه قال الرافعي ونقلوا عن نص الشافعي في رواية البويطي أنه لا يفعل ذلك واستغربه قال النووي نصه في البويطي : ولا يعق عن كبير وليس مخالفا لما سبني فان معناه لا يعق عنه غيره وليس فيه نفي عقه عن نفسه (القول الثاني) أنها مؤقتة بالسابع فلا تقم الموقع لاقبله ولا بعده بل تقوت وهذا هو قول مالك بن أنس قال ابن عبد البر وروى عنه أنه يعق عنه يوم السابع الثاني وحكاه ابن وهب عنه اسحق بن راهويه وهو مذهب ابن وهب انتهى وقال ابن شاس في الجواهر وروى ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا وفي مختصر الوقار يعق عنه في الأسبوع الأول فان فات في الثاني فان أخطأه ذلك فلا عقيقة انتهى وقال ابن المنذر قال مالك في الغائب يولد له فيأتي بعد السابع فيريد أن يعق عن ولده فقال ما علمت أن هذا من أمر الناس ولا يعجبني انتهى وهذا يقتضى انقوات بعد السابع ولو تعذر كالغيبية وقال ابن حزم لا نعم أحدا قال قبل مالك بالاعتصار على السابع الثاني ؛ وفي المستدرک للحاكم و صحیح إسناده أن امرأة نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن فحرمنا جزورا فقالت طائفة لا، بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جذولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين (القول الثالث) أنها لا تجزئ قبل السابع ولا تقوت بفواته فتذبح بعده متى أمكن قاله ابن حزم الظاهري وذلك أنه يراها فرضا فلا بد من فعلها ولو قضاء والله أعلم ﴿التاسعة﴾ اختلف العلماء في أنه هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا فقال مالك لا يحسب منها وعند الشافعية في ذلك خلاف فالأصح

عند الرافعي وتبعه النووي في العقيقة من الروضة وشرح المهذب أنه يحسب يوم الولادة منها ، وكذا صححه في شرح مسلم لكنه صحح في الروضة من زوائده في موجبات الضمان أنه لا يحسب منها وحكاه عن الأكثرين وكذا حكاه في شرح المهذب في باب السواك ونص عليه الشافعي في البويطي وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي أن الفتوى عليه وتبعه والدي رحمه الله فقال في شرح الترمذي إنه الصحيح وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يحسب منها وقال مانع لمالك سابقا في أن لا يعد يوم الولادة وكلام ابن المنذر يقتضى انفراد مالك بذلك فإنه اقتصر على نقله عنه وهذا مما يقتضى أن الرجح من مذهب الشافعي حسبانه منها وعند المالكية قول إنه يحسب منها ﴿العائثة﴾ ظاهر قوله في حديث عائشة ومماها وفي حديث سمرة ويسمى أن ذلك في اليوم السابع أيضا وقد ورد التصريح به في أحاديث فتقدم في الفائدة الأولى حديث عبد الله بن عمرو من عند الترمذي أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه وفي بعض طرق حديث سمرة عند أبي الشيخ ابن حبان فإذا كان يوم السابع فليحلق ويسمى وروى أبو الشيخ أيضا من رواية أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول يسمى الصبي يوم سابعه كذا سمى رسول الله ﷺ ابنه الحسن والحسين وروى أبو الشيخ أيضا من رواية رجل من آل أنس عن أنس قال قال رسول الله ﷺ (عقوا عن المولود يوم سابعه وسموه يوم سابعه واحلقوا رأسه يوم سابعه وبهذا قال الحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم قال أصحابنا ولا بأس أن يسمى قبله وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه سمى في الوقت إن شاءوا قال ابن المنذر تسميته يوم السابع حسن ومتى شاء سماه لأن النبي ﷺ قال (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) وسمى الغلام الذي جاء به أنس لما حنكه عبد الله (قات) ظاهر هذا الحديث أن ذلك عقب ولادته ، لكن في رواية أنه إنما جرى به إليه يوم السابع رواها أبو يعلى وقال ابن حزم يسمى يوم ولادته فإن أخرت تسميته إلى السابع لحسن وقال ابن المهلب يجوز تسميته

حين يولد وبعده إلا أن ينوى العقيقة عنه يوم سابعه فالسنة تأخيرها إلى السابع وأخذ ذلك من قول البخارى في تبويبه (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق) قال والذى رحمه الله والقائل بأنه يسمى حين الولادة يمكن أن يقول إن قوله ويسمى معناه ويسمى عند ذبح العقيقة فيقال هذه عقيقة فلان وقد ورد التصريح بذلك في حديث عائشة قالت قال النبي ﷺ يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال اذبحوا على اسمه وقولوا اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان قالت وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتان عن كل واحد وقال اذبحوا على اسمه الحديث رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأضاحى والعقيقة وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد انتهى ورواه البيهقي أيضا بإسناد حسن كما قال النووى وهذا الاحتمال الذى ذكره والذى غريب ﴿الحادية عشرة﴾ قوله في حديث عائشة وأمر أن يماط عن رؤسها الأذى أى يخلق الشعر وفي سنن أبى داود عن الحسن البصرى أنه قال (إماطة الأذى حلق الرأس) وروى أبو الشيخ ابن حبان أن الحسن البصرى سئل عن الأذى فقال الشعر وقد ورد التصريح به في قوله في حديث على يافاطمة احلقت رأسه وفي حديث سمرة يذبح عنه يوم السابع ويخلق وكذا حكى أبو عبيد عن الأصمعى أن المراد بإماطة الأذى حلق الرأس أى شعره وظاهره أن ذلك يكون يوم السابع أيضا وفيه استحباب حلق رأس المولود يوم السابع وبه صرح الشافعية والحنابلة ومن المالكية ابن حبيب وابن شعبان وغيرها وابن المنذر وابن حزم وجوز والذى رحمه الله في شرح الترمذى في قوله في حديث سلمان بن عامر (وأميطوا عنه الأذى) أن المراد به إماطة ما على جسده من الدماء والأقذار قال وفي بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو (وتماط عنه أقذاره) رواه أبو الشيخ قال ويدل له قوله في حديث ابن عباس الذى رواه الطبرانى في معجمه الأوسط سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وفيه ويماط عنه الأذى ثم قال ويخلق رأسه فجعل إماطة الأذى غير حلق الرأس قال ويحتمل أن المراد أعم من ذلك والله أعلم انتهى فان صح ذلك ففيه استحباب تغسيل المولود

يوم السابع وفي سنن البيهقي عن محمد بن سيرين حرصت على أن أعلم مامعني
(أميطوا عنه الأذى) فلم أجد من يخبرني ﴿الثانية عشرة﴾ وفيه استحباب
التصدق بزنة شعره وظاهره أن المراد زنته فضة لقوله في بقيته فوزناه فكان
وزنه درهما وفي رواية أو بعض درهم وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه مالك
والبيهقي وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال (وزنت فاطمة بنت
النبي ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة)
ورواه البيهقي مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر
فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة وفي إسناده ضعف وفي رواية أخرى
ضعيفة أيضا (تصدقوا بزنته فضة) وكان وزنه درهما أو بعض درهم وقد تردد
مالك ابن أنس في أنه هل يتصدق بزنة شعره ذهباً فكرهه مرة وأجازه أخرى
كذا في الجواهر لابن شاس وقال ابن الحاجب في كراهة التصديق بزنة شعر
المولود ذهباً أو فضة قولان وجزم الشافعية والحنابلة باستحباب التصديق
بزنته لكن جزم الحنابلة بالفضة وقال الشافعية يتصدق بوزنه ذهباً فإن لم
يتيسر فضة قال النووي في شرح المهذب روى هذا الحديث من طرق كثيرة
ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر
الذهب خلاف ما قاله أصحابنا (قلت) قد ورد ذكر الذهب أيضاً رواه الطبراني
في معجمه الأوسط عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع
فذكرها إلى قوله ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ﴿الثالثة عشرة﴾
في قوله في حديث عائشة عتق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وأمر أن
يماط عن رؤسهما الأذى إشارة إلى تقديم العقيقة على حلق الرأس لأن المقروء
بالعقيقة الأمر فالأمر به لا بد أن يكون فعلة متأخرا عن الأمر وبهذا قال
جماعة من الشافعية على طريق الاستحباب منهم أبو اسحق الشيرازي والبلغوي
والجرجاني وصححه النووي في شرح المهذب وقال في الروضة إنه أرجح وقال
آخرون منهم يستحب كونه قبل الذبح ورجحه الروماني ونقله عن نصر الشافعي
وحكاه ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح ويبدل للأول قوله في بعض طرق

حديث سمرة (يذبح عنه يوم سابعه ثم يخلق عنه) رواه أبو الشيخ ابن حيان
﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله في حديث أم كرز عن الفلام شاتان مكافأتان قال
النوى في شرح المهذب أى متساويتان وهى بكسر الفاء وبهمزة بـمدها هكذا
صوابه عند أهل اللغة ومن صرح به الجوهري في صحاحه قال ويقول المحدثون
مكافأتان يعنى بفتح الفاء والصحيح كسرهما انتهى وقال صاحب النهاية
مكافئتان يعنى متساويتين فى السن أى لا يعمق عنه إلا بمسنة وأقله أن يكون
جزما كفى الضحايا وقيل مكافئتان أى مستويتان أو متقاربتان واختار الخطابي
الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء قال والمحدثون يقولون مكافأتان
بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أو مساوى
بينهما وأما بالكسر فعنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أى شيء ساويا
وإنما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى قال الرخمشى لافرق بين
المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى
مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب فى الزكاة والأضحية من الأسنان
ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين
إذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما فى وقت
واحد انتهى كلام صاحب النهاية وهذا الذى ذكره آخر أوافق لما حكاه عن زيد
ابن أسلم أن معنى مكافأتان أى تدبجان جميعا وفى سنن النسائى قال داود بن
قيس سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان فقال الشاتان المشبهتان يذبحان جميعا
وفى رواية للطبرانى وابن حبان والبيهقى قال ابن جريج (قات) لعطاء ما المكافأتان ؟
قال المثلان، وقال أبو داود وابن المنذر عن أحمد بن حنبل المكافأتان المتساويتان
أو المتقاربتان ويحتمل أن يراد تساويهما فى السمن ونحوه وحكته حتى يستوى
الناس فى الأكل فلا يأكل بعضهم الطيب وبعضهم الردى فهذه احتمالات
هل المراد تكافؤهما فى السن أو فى السمن أو مكافأتهما بقية ما شرع ذبحه فى غير
هذا الباب أو ذبحهما فى وقت واحد من غير تفريق والله أعلم ﴿ الخامسة
عشرة ﴾ قوله (لا يضر كم أذكرانا كن أم إنانا) أى إن المذبوح تحصل به سنة

العقيقة سواء أكان ذكراً أم أنثى وقد صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بذلك
لكن قالوا إن الأفضل الذكور كالأضحية ولا يصح حملها على المولود وإن كان الحكم
لا يختلف بذكورة المولود وأنثوته لأنه لا يقال في الذكر إن من العقلاء كن وإنما
يقال كانوا بخلاف غير العقلاء فإنه لا يعبر عنه بالواو والنون لامع الذكورة ولا مع
الأنوثة والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ فيه النهي عن كسر عظام العقيقة والحكمة فيه
التفاوت بسلامة أعضاء المولود وبهذا قال الشافعية والحنابلة وحكاه ابن المنذر عن
عائشة وعطاء بن أبي رباح وذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك وحكاه ابن المنذر
عن الزهري وقال به ابن حزم الظاهري وقال أصحابنا إن ذلك خلاف الأولى فقط
واختلفوا في كراهته على وجهين أحدهما أنه لا يكرهه ، وعلله النووي في شرح
المهذب بأنه لم يثبت فيه شيء مقصود ، وفيه نظر فإن النهي الصريح قد رواه
الحاكم في مستدركه وصححه كما تقدم ولعل النووي لا يوافق على صحته وقال ابن
حزم لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء ﴿ السابعة عشرة ﴾ وقد عرفت أن
في رواية لأبي داود من حديث سمرة (ويدي) وأن قتادة راويه ذكر صفة التدمية
وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم ، وقال ابن المنذر تكلم في حديث سمرة
الذي فيه ويدي وانتصر ابن حزم لهذه الرواية ويقبها وقال لا بأس أن يمسه بشيء ،
من دم العقيقة ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ثم قال وأنكر ذلك غيرهم
وكرهه ، ومن كرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وكذلك تقول وفي
حديث عائشة (أن أهل الجاهلية كانوا يخضبون قطنه بدم العقيقة فإذا حلقوه
وضع على رأسه فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً) وثبت
أنه قال أهریقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى فإذا كان النبي ﷺ قد أمر
بلماطة الأذى عنه والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس
الصبي انتهى وحديث عائشة رواه البيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه وغيرها
وتقدم حديث بريدة الذي فيه جعل الزعفران بدل الدم الذي كان يفعله أهل
الجاهلية وقال البيهقي قوله في حديث سلمان أميطوا عنه الأذى يحتمل أن يكون
للمراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمسه بدمها وروى ابن ماجه من رواية

يزيد بن عبد المزني مرسل أن النبي ﷺ قال «يقع عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»
ورواه البزار وغيره بزيادة عن أبيه وهو مرسل أيضا كما قاله البخاري وغيره وذكر
ابن عبد البر أن الحسن وقتادة اتفردوا بما تقدم عنهما وأنكر شيخنا الامام
جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي على أصحابنا اقتصارهم على كراهة لطح رأس
المولود بدم العقيقة وقال المشهور تحريم التضمخ بالنجاسة ويحرم على الولي أن
يفعل به شيئا من المحرمات على المسكين كسقيه الخمر وادخال فرجه في فرج
محرم ونحو ذلك فينبغي في اللطح مثله قال وينبغي أن تكون الكراهة جوابا على
طريقة الجواز قال وقد بالغ الماوردي في الاقناع فحزم بأنه لا يكره لطح جبهته
وحيث فلا يكره لطح رأسه بطريق الأولى انتهى ﴿الثامنة عشرة﴾ إن قلت
كان ينبغي العدول عن لفظ العقيقة إلى لفظ النسيكة ونحوها لقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث عبد الله بن عمرو لما سئل عن العقيقة لا يجب الله العقوق
وكانه كره الاسم (قلت) قال ابن عبد البر كان الواجب بظاهر هذا الحديث أن
يقال لذيبة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لأعلم أحدا من العلماء قال به
وكانهم والله أعلم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة انتهى (قلت)
لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة لأنه أعم منها ولا دلالة للاعم على الاخص وليس في
الحديث تصريح بأنه كره الاسم وإنما هذا من فهم ارادى ولم يجزم به وكانه عليه
الصلاة والسلام إغاض كرقوله لا يجب الله العقوق عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل
السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق فينبه أن بعض هذه
المادة محبوب وبعضها مكروه وهذا من الاحتراس الحسن وإنما سكنت عنه في
وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث أو بحسب أحوال
المخاطبين في العلم وضده فيبين للجاهل ويسكت عن البيان للعالم ولعله كان مع عبد
الله بن عمرو من احتاج الى البيان لأجله فان عبد الله بن عمرو صاحب فهم وعلم
والله أعلم

وعن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَفْرَعُ وَلَا عَتِيرَةَ » زَادَ الشَّيْخَانُ عَقِبَهُ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ يَذْبَحُونَهُ وَقَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ يَذْبَحُونَهُ لَطَوَائِعِيَّتِهِمْ قَالَ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ ، وَالنَّسَائِيُّ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ) وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ نَبِيْشَةَ (نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نَعْتَرُ

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا فرعة ولا عتيرة » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة فرووه خلا الترمذي من هذا الوجه من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد زاد البخاري قال والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطوائعيتهم والعتيرة في رجب وزاده ابن ماجه أيضا بلفظة وا فرعة أول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها أهل البيت هكذا روي هذا التفسير موصولا بالحديث وفصله أبو داود عنه فروى الحديث أولا مقتصرًا على المرفوع ثم روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد قال الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحوه وروى مسلم والترمذي الحديث من طريق عبد الرزاق بتفسير الفرع موصولا بالحديث ورواه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر بالزيادة كلها موصولة بالحديث وروى النسائي من طريق شعبة قال حدثت أبا إسحاق عن معمر وسفيان يعني ابن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال أحدهما (نهى رسول الله ﷺ عن الصَّهَعِ وَالْعَتِيرَةِ) وَقَالَ الْآخِرُ (لَأَفْرَعُ وَلَا عَتِيرَةَ) وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ نَبِيْشَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو وَغُنْفِ بْنِ سَلِيمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ حَدِيثِ نَبِيْشَةَ بضم النون وفتح الباء الموحدة. واسكان الياء المثناة من تحت

عْتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَأَتَا مُرْنَا؟ قَالَ أَذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ
كَانَ وَيُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا. قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَا مُرْنَا؟ قَالَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَرَعٌ تَفْذُوهُ مَا شِئْتُكَ حَتَّى
إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصِرًا فِي الْعْتِيرَةِ وَصَحَّحَهُ زَادَ أَبُو دَاوُدَ (قُلْتُ
لَأَبِي قَلَابَةَ كَمْ السَّاعَةُ؟ قَالَ مِائَةٌ) وَلِلنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ

وفتح الشين المعجمة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال (نادى رجل رسول الله
ﷺ) أنا كنا نعت عتيرة في الجاهلية فاتأمرنا؟ قال اذبحوا لله في أي شهر كان، وروا
الله عز وجل وأطعموا قال أنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فاتأمرنا؟ قال في كل ساعة
فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير)
وفي رواية أبي داود بعد قوله فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل
وفي رواية ابن ماجه أراه قال على ابن السبيل وفي رواية للنسائي على ابن السبيل
بالجزم وفي رواية له اسقاطها، وفي رواية أبي داود قال نصر يعنى الجهضمي
استحمل للحجيج وفيها أيضا قال خالد (قلت لأبي قلابة كم الساعة؟ قال مائة)
وروى الحاكم قصة العتيرة فقط وقال هذا حديث صحيح الإسناد وقال ابن المنذر
هو حديث ثابت وحديث الحارث بن عمر ورواه النسائي بلفظ إنه لقي رسول الله
ﷺ في حجة الوداع الحديث وفيه (فقال رجل من الناس يا رسول الله العتائر
والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع)
ورواه الحاكم في مستدرکه وقال صحيح الإسناد وحديث مخنف بكسر الميم واسكان
الخاء المعجمة وفتح النون وآخره فاء بن سليم بضم السين رواه أصحاب السنن الأربعة
من رواية عبد الله بن عون عن أبي رملة عنه قال كانوا قوامع النبي ﷺ يعرفات

حديث الحارث بن عمرو «من شاء عتره ومن شاء لم يعتره ومن شاء فرعه ومن شاء لم يفرعه» ولأصحاب السنن من حديث مخنف بن سليم (إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، وهن تدرن ما للعتيرة؟ هي التي يُسمونها الرجبية) قال الترمذي حديث حسن غريب وللنسائي مرسلان من رواية شعيب بن محمد بن عبد الله وزيد ابن أسلم (قالوا يا رسول الله الفرع؟ قال حق فان تركته حتى يكون

فسمعه يقول (يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، قال هل تدرن ما للعتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية) لفظ الترمذي وقال حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون وقال الخطابي أبو رملة مجهول وهذا الحديث ضعيف المخرج انتهى وقد نكت على كلام الترمذي بأن أبا نعيم ذكر في تاريخ أصبهان أن رواية سليمان التيمي عن رجل عن أبي رملة ولكنه قيل إن الرجل هو ابن عون وذكر أبو نعيم أيضا أنه رواه ابن جريج عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه قال والدي رحمه الله والمعروف أن بينهما واسطة وهو عبد الكريم الجزري رواه كذا؛ رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج ورواه الطبراني في معجمه الكبير من طريقه وقيل من هذا الوجه عن حبيب بن مخنف من غير ذكر أبيه وذكر ابن أبي حاتم عن عبد الرزاق أنه قال لأدرى عن أبيه أم لا. وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم في المستدرک من رواية داود بن قيس القراء قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وقال سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبجه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك

بِكَرًا فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيهِ أُرْمَلَةَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ
فَيَلْصِقُ لِحْمَهُ بَوْبَرَهُ وَتَكْفَى إِيَّاهُ نَاقَتَكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ « وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ
جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْفَرَعِ وَصَحَّحَهُ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَيْضًا وَصَحَّحَهُ وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ نَاسِخٌ لِلْإِذْنِ فِيهَا

قال الحاكم هذا حديث صحيح ورواه أبو داود في سننه وفي أوله ذكر
العقيقة وقال أراه عن جده ورواه النسائي من رواية داود بن قيس قال سمعت
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول
الله الفرع ، قال حق فان تركته حتى يكون بكرة فتحمل عليه في سبيل الله أو
تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه ببوره فتكفي إياه وتوله ناقتك
قالوا يا رسول الله فالعتيرة ؛ قال العتيرة حق) وحديث أبي هريرة رواه الحاكم
في مستدركه من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي عمير عن أبي هريرة أنه قال
في الفرعة هي حق ولا يذبحها وهي غرارة من الغرارة تلصق في يدك ولكن أمكنها
من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها وقال صحيح بهذا الاسناد
﴿الثانية﴾ الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة والفرعة بزيادة هاء التانيث
قد عرفت تفسيره في الحديث بأنه أول النتاج وأما كونهم كانوا يذبحونه
لطاوغيتهم فليس من تنمة تفسيره فان الاسم صادق عليه وإن لم
يذبح وتقدم أن ظاهر رواية البخاري وغيره أن التفسير من نفس
الحديث وأن أبا داود فصله فجملة من قول سعيد بن المسيب فيكون
وصله بالحديث من الادراج وتقل النووي في شرح المذهب عن أهل اللغة
نه أول نتاج البهيم كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة
نسلها ثم قال هذا تفسير الشافعي وأصحابنا وغيرهم وفي صحيح البخاري وسنن

أبي داود أنه أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم وكذا غير في شرح مسلم
بينهما ولا معنى لهذا لما قررته من أن الذبح ليس داخلا في مسماه سواء كان
للطراغيت أو غيرها وأطلق النووى تبعا للحديث النتاج وقيد الجوهري
والقاضي عياض وابن الأثير بنتاج الذقة وقيد ابن سيده في المحكم بنتاج
الابل والغنم فما أدرى هو قيد أو مثال ثم حكى القاضي عياض وابن الأثير
والنووى في شرح مسلم قولاً آخر في الفرع وهو أن أهل الجاهلية كانوا إذا
أتمت إبل الواحد منهم مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه فهو الفرع ولم يجعل
صاحب المحكم ذلك خلافاً بل جعله من المشترك بين معان فقال الفرع والفرعة
أول نتاج الابل والغنم وكان أهل الجاهلية يذبحونه لأهتهم وجمعه فرع ثم
قال والفرع والفرعة ذبح كان يذبح إذا بلغت الابل ما يتمناه صاحبها وجمعها
فراع والفرع بعير كان يذبح في الجاهلية إذا كان للانسان مائة بعير نحر منها
بعيراً كل عام فأطعم الناس ولا يذوقه هو ولا أهله والفرع طعام يصنع لنتاج
الابل كالخرس لولادة المرأة ثم ذكر معاني آخر ليست ملائمة لهذا المعنى الذى
نحن فيه ﴿الثلثة﴾ العتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء المنناة من فوق بعدها
ياء مشناة من تحت فسرها في حديث أبي هريرة بأنها التى تذبح في رجب وفي
حديث مخنف بأنها التى تسمى الرجبية وقيد أبو داود في سننه والنووى ذلك
بأن تذبح في العشر الأول منه قال النووى واتفق العلماء على تفسيرها بهذا وفيما
ذكره نظر فان الخطأ بعد ذكره حديث مخنف قال هو الذى يشبه معنى
الحديث ويليق بحكم الدين فاما العتيرة التى كان يعترها أهل الجاهلية فهى
الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه والعتير بمعنى الذبح اه فدل على أن
للعتيرة معنى آخر وهو اللائق بتفسير المنفى في حديث أبي هريرة وجعل آخرون
في ذلك خلافاً قال في المشارق قال أبو عبيد هو الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها
في الجاهلية في رجب يتقربون بها وكانت في أول الاسلام فنسخ ذلك وقال
بعض السلف ببقاء حكمها ثم قال وقيل العتيرة نذر كانوا يندرونه لمن بلغ ماله
كذا رأساً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب وجز في النهاية بهذ

القول وحكاه ابن المنذر عن أبي عبيد وقال في المحكم العتيرة أول ما ينتج كانوا
يذبحونه لأهنتهم ثم ذكر أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغت إبل مائة
عرت منها عتيرة وفي الصحاح العتر العتيرة وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب
لأهنتهم مثال ذبح وذبيحة انتهى فقيدها بالشاة وقد ظهر بذلك الخلاف في
تفسير العتيرة وهو قادح في دعوى الاتفاق والله أعلم ﴿الرابعة﴾ في حديث
أبي هريرة نفي الفرع والعتيرة وفي رواية النهي عنها وفي حديث الحارث
ابن عمرو التخيير بين فعاهما وتركهما وفي حديث عمرو بن شعيب أنهما حق
وفي حديث المخنف الازام بالعتيرة وفي حديث نبیثة الأمر بالعتيرة من غير
تقييد بكونها في رجب والازام بالفرع وأن تأخير ذبحه إلى كبره أفضل
قال والدي رحمه الله في شرح اترمذی حديث النهی أصح وأحاديث الاباحة
أكثر انتهى وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة إلى أن النهی ناسخ
لأحاديث الاباحة قال ابن المنذر (كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعلها
بعض أهل الاسلام بأمر النبي ﷺ ثم نهى عنها فقال لافرعة ولا عتيرة
فانتهى الناس عنها لنهيه) ومعلوم أن النهی لا يكون إلا عن شيء قد كان
يفعل ولا نعلم أحدا من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهى عنها ثم
أذن لهم فيها والدليل على أن الفعل كان قبل النهی قوله في حديث نبیثة إنا
كنا نعت عتيرة في الجاهلية وإنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجزع علماء
الأمصار على النهی عن استعمالها مع ثبوت النهی عن ذلك بيان لما قلناه
وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في رجب وكان يروى فيها
شيئا انتهى وتبعه ابن بطلال وقال بعد قوله وكان يروى فيها شيئا: لا يصح
وأظنه حديث ابن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم ولا حجة فيه لضعفه
ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخا له ؛ والعلماء يجمعون على القول
بمحدث أبي هريرة انتهى وذكر القاضي عياض أن جماهير العلماء على
نسخ الأمر بالفرع والعتيرة وكذا ذكر أبو بكر الحازمي أن حديث النهی
ناسخ لأحاديث الاذن وذهب آخرون الى استحباب الفرع والعتيرة

وأولوا النهي ، قال الشافعي رضى الله عنه فيما رواه عنه المزني : الفرع شئ
كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته
أو شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه فقال
افرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في
الجاهلية خوفا أن يكره في الاسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم
استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله وقوله لافرعه حق معناه أنها
ليست بباطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل وقد روى عنه عليه
السلام لافرعه ولا عتيرة وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لافرعه
واجبة ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه أباح له الذبح
واختار أن يعطيه أرملة أو يحمل عايه في سبيل الله والعتيرة هي الرجبية وهي
ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبركون بها في رجب فقال النبي ﷺ لا عتيرة على
معنى لا عتيرة لازمة وقوله عليه السلام حيث سئل عن العتيرة إذبحوا لله في
أى شهر ما كان منها في رجب دون ما سواه من الشهور هذا كله كلام الشافعي
حكاه عنه البيهقي في سننه وذكر ابن كيج والدارمي أنهما لا يستحبان وهل
يكراهان ؟ فيه وجهان (أحدهما) يكراهان للخبر (والثاني) لا كراهة فيهما ؛
وحكى أن الشافعي رحمه الله قال إن تيسر ذلك كل شهر كان حسنا قال النووي
في الروضة هذا النص للشافعي في سنن حرملة وفي سنن أبي داود وغيره حديث
يقتضى الترخيص فيهما بل ظاهره الندب فالوجه الثاني يوافقه فهو الراجح
وقال في شرح مسلم بعد نقله نص الشافعي المتقدم والصحيح عند أصحابنا
وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة ثم حكى نص حرملة وقال في
شرح المهذب الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما
لا يكراهان بل يستحبان وقال الحنابلة إنهما لا يستحبان (الخامسة) الذين قالوا
بنفى استحباب الفرع والعتيرة حملوا قوله لافرع ولا عتيرة على أن معناه
مستحبان والذين قالوا باستحبابهما أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها)
أن المعنى لافرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا تأويل الشافعي رحمه الله كما

تقدم ويشكل عليه وعلى جواب الأولين النهي الذي في رواية للنسائي فانه
للأبجىء معه نفى الوجوب ولا الاستحباب ولعل راويه روى بالمعنى في ظنه
فأخطأ؛ ظن أن معنى النفي النهى وليس كذلك بل معناه نفى الاستحباب
أو الوجوب كما تقدم (ثانيها) أن المراد أنها ليسا كالأضحية في الاستحباب
المتأكد أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة
(ثالثها) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فأما الذبيحة لا بقيد كونها
للأصنام فلا بأس بها ﴿السادسة﴾ التناج بكسر النون وقوله ينتج بضم أوله
وفتح ثالثه على صيغة البناء للمفعول ثم يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل وأن يكون
مبنيا للمفعول فان هذا الفعل لا يستعمل إلا بهذه الصيغة وإن كان مبنيا للفاعل
يقال نتجت الناقة إذا ولدت وقوله (وفصله) أبو داود بتخفيف الصاد (والطواغيت)
هنا المراد بها الأصنام ومفرده طاغوت وهو مقلوب لأنه من طغاوا الطغيان مجاوزة
الحد وقوله (نعتر) بكسر التاء وقوله (وبروا الله) بفتح أوله أى أطيعوه وقوله
(قرع) بفتح الراء ﴿السابعة﴾ قوله (في كل سائمة فرع) السائمة الراعية ولم
يذكر في الحديث لذلك عدداً وفي سنن أبي داود عن أبي قلابة راوى الحديث
أنه قال السائمة مائة وروى أبو داود أيضاً باسناد صحيح عن عائشة قالت أمرنا
رسول الله ﷺ (من كل خمسين شاة شاة) ورواه البيهقي بهذا اللفظ وبلغ آخر
(أمرنا رسول الله ﷺ بالقرعة من كل خمسين واحدة) ورواه الحاكم في
مستدرکه بلفظ (أمر بالقرع في كل خمسة واحدة) وقال صحيح الاسناد ثم
يحتمل أن يكون ذكر السائمة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ويحتمل أن
يتقيد ذلك بها كما في البركة وفي هذا استحباب أن يتصدق من كل مائة أو خمسين
أو خمس بواحدة وهذا قدر زائد على الزكاة والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قوله (تغذوه
ماشيتك) بالذال المعجمة أى ترضعه ماشيتك وهى أمه لاحتياجه للرضاعة وقوله
(استحمل) بفتح التاء أى قوى على الحمل وأطاقه وهو استعمل من الحمل ومعنى
الحديث أن تأخير ذبح القرع الى أن يكمل ويشبع من لبن أمه ويجبىء وقت
الحمل عليه أفضل من المبادرة لذبحه في أول ولادته وخص ابن السبيل لشدة

احتياجه أكثر من المقيم لغربته ونقاد تفقته ﴿التاسعة﴾ استدلل بقوله (على أهل كل بيت في كل عام أضحية) من قال بوجوبها وهو قول أبي حنيفة وقال الجمهور باستحبابها وأجابوا عن الحديث بضعفه كما تقدم وبتقدير صحته فالمراد الاستحباب المؤكد دون الوجوب ويدل لذلك أنه لم يقل أحد بوجوب العتيرة ﴿العاشرة﴾ فيه أن الأضحية مشروعة على الكفاية فيكفي في تأدي مشرر عيتها أن يضحى الواحد عنه وعن أهل بيته بأضحية واحدة ﴿الحادية عشرة﴾ البكر بالفتح التتى من الابل والائى بكرة وفى رواية لأبى داود بكرا مشغزبا ابن مخاض أو ابن لبون وهو بضم الشين وإسكان الغين وضم الزاى المعجمات بعدها باء موحدة مشددة كذا وقع عند أبى داود قال الحربى الذى عندى أنه زخزبا أى بضم الزاى وإسكان الخاء المعجمة ثم زاى مضمومة ثم باء موحدة وهو الذى اشتد لجه وغلظ قال الخطابى ويحتمل أن تكون الزاى أبدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غرائب الابدال ﴿الثانية عشرة﴾ قوله فيلصق بفتح أوله لجه بوبره كأن ذلك كناية عن هزاله أى لا يكون فيها شحم يفصل بين لجه وجلده وقوله فتكفأ إناءك بفتح التاء والفاء يقال كفأ الاناء أى قلبه وكبه وأكفاه أى أماله وقيل هما لغتان فيها فعلى الثانى يجوز فيه أيضا ضم التاء وكسر الفاء ومعناه أنك اذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبنها فاكفأت إناء اللبن أى قلبته على وجهه لأنه فارغ من اللبن وقوله (وتوله ناقتك) أى تفجعها بفقد ولدها حتى يصيبها الوله وهو خبل العقل وقال أبو العباس القرطبى حين ذكر هذا الحديث وعلى هذا فالفرع هنا إنما هو الصغير ألا ترى أنه فسره بذلك ولا فرق بين أول النتاج وبين ما بعده والمعروف عند أهل اللغة أنه أول النتاج (قلت) هو صغير مخصوص وهو الذى يكون أول النتاج كما فسره فى الحديث والله أعلم

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله (كتاب الاطعمة)

﴿ فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب ﴾

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	حتى ينحر	٢	﴿ كتاب الحج ﴾ (مواقيت
٤٠	﴿ باب ما يحرم على المحرم ويباح له ﴾ (الحديث الأول) عن ابن عمر وفيه بيان ما يتركه المحرم من الثياب		الأحرام) حديث ابن عمر في مواقيت أهل المدينة والشام ونجد واليمن وأحاديث أخرى
٤٦	المرأة لها لبس المخيط وستر الرأس	٤	حكم الاحرام من المواقيت
٥٣	المرأة لها لبس الخفين	٥	حكم الاحرام قبل الوصول إليها
٥٣	جواز لبس المحرم السراويل إذا لم يجد إزارا	١١	مبقات أهل العراق وفيه أبحاث حديثة وفقهية
٥٥	حكمة تحريم اللباس المذكور على المحرم	١٥	حكم المقيمين في المواقيت وحكم من سكنه بين المواقيت ومكة
٥٥	(الحديث الثاني) عن ابن عمر « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح » - وعن عائشة نحوه	١٦	﴿ باب إفراد الحج والتمتع والقران ﴾ (الحديث الأول) عن عائشة وغيرها في الافراد والتمتع والقران معنى الافراد والتمتع والقران والاطلاق والتعليق وأحكامها
٥٨	مذاهب العلماء في قتل المذكورات في المدينة وغيرها	١٧	انفقهية وأبحاث حديثة كثيرة فيها اختلافهم في أفضل وجوه الاحرام
٦٦	تقسيم الغراب إلى أربعة أنواع إلحاق الوزغ بالفواسق الخمس وأحاديث فيه	٢٦	(الحديث الثاني) عن عائشة وفيها حاضت فأمرت بعدم اتمام العمرة
٧٣	(الحديث الثالث) عن عائشة - في التطيب قبل الأحرام وقبل الاحلال - وفيه مباحث	٢٨	(الحديث الثالث) عن ابن عمر عن حفصة وهو يدل على أن من أدخل العمرة على الحج لا يحل
٨٣	﴿ باب دخول مكة بغير احرام ﴾ وفيه حديث أنس الذي فيه قتل		

﴿ تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب ﴾

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	أقوال تسعة في ذلك		ابن خطل
٩٤	هل تجوز التلبية للحلال؟	٨٥	المذاهب في دخول مكة بغير احرام
٩٤	وهل تجوز الزيادة فيها على ما ثبت عن النبي ﷺ	٨٦	الخلاف في اقامة الحدود ورائق ص في الحرم
٩٥	ألفاظ أخر وردت في التلبية	٨٦	حقيقة المغفر
٩٦	اجتماع ثلاثة اخوة يروى بعضهم عن بعض	٨٦	الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر (وعليه عمامة سوداء)
٩٦	استحباب ختم التلبية بالصلاة على رسول الله ﷺ	٨٦	هل يجوز القتال بمكة؟
٩٦	﴿باب طواف المتكىء على غيره﴾	٨٦	وهل يجوز اقامة الحدود فيها
٩٧	تخريج الحديث ثم بحث في تسمية الكعبة وفي لفظ (آدم)	٨٧	من هو ابن خطل ومن الذي قتله وما سبب قتله ، وكيف قتل وهو متعلق بأستار الكعبة وقد قال النبي ﷺ (من دخل المسجد فهو آمن)
٩٧	وهل هي الحجرة أم غيرها	٨٧	هل يجوز قتل الاسير صبراً؟
٩٨	بحث في (اللثة) و (الترجيل) وما معنى قوله تقطر ماء	٨٨	بحث في قوله ﷺ (لا يقتل قرشى صبراً بعد هذا)
٩٩	بحث في (العواتق)	٨٨	﴿باب التلبية﴾
٩٩	هل رؤية عيسى ﷺ يطوف حقيقية أو منامية؟	٨٩	لفظها الوارد
٩٩	هل يجوز طواف المحمول كالمتكىء أم لا ، وما دليل من جوزه	٨٩	بحث لغوى في لفظ التلبية وفي أصلها
١٠٠	هل تجوز صلاة المتكىء على غيره والمستند الى شئ	٩١	شرح الفاظها
١٠٠	ما السبب في تسمية عيسى بالمسيح	٩١	شرح كلمة وسعديك
١٠٠	بحث في (الجعد القطط) وهل	٩٢	هل التلبية سنة أو واجبة الخ

(تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	ها للمدح أم للدم		على الخلق أو التقصير
١٠١	ما وجه تشبيه عين الدجال بالعنبة	١١٣	معنى آخر في تفضيل الخلق على
	الظافية وما معنى ذلك		التقصير، وبيان أنها نساكن من
١٠٢	ضبط اسم المسيح الدجال		المناسك
١٠٣	باب السعي بين الصفا والمروة	١١٤	هل الخلق ركن أو واجب،
	والاحاديث في ذلك		وهل يستحب تعميمه الرأس أو
١٠٣	تخريج أحاديث الصفا والمروة		تخصيص موضع به، وهل التقصير
١٠٤	ما هو الصفا والمروة، وما المراد		مثله في ذلك
	بالشعائر	١١٥	أيها المستحب للنساء، وهل يدخل
١٠٤	تحقيق الاستدلال بآية (ان الصفا		رضا الزوج في ذلك
	والمروة من شعائر الله) وبيان	١١٦	هل التخيير بينهما في كل حال؟ قال
	حكم السعي وهل هو سنة أو واجب		المالكية والحنابلة بخلافه
	أو ركن، وعلى كل في على تاركه	١١٧	هل يقوم مقام الخلق والتقصير
١٠٨	ما هو مائة وأين موضعه		النتف ونحوه، وهل لا بد للمحصر
١٠٩	هل توقف الصحابة باديء ذي		منه أم لا
	بدء عن الطواف بين الصفا والمروة	١١٨	هل يختص الخلق ونحوه بالرأس
	وما سببه؟	١١٨	باب طواف الحائض حديث
١١٠	من نزلت فيه آية (ان الصفا)		عائشة أنها قدمت مكة وهي
١١٠	(باب الخلق والتقصير): أحاديث		حائض الخ
	في ذلك	١١٨	تخرجه
١١٠	تخريجها	١٢٠	منع الحائض عن الطواف حتى
١١٢	مالحكمة في تكرير الدعاء للمحلقين		تغتسل، والمذاهب في ذلك
	دون المقصرين	١٢١	اشتراط طهارة الثوب والبدن
١١٢	جواز الاقتصار في الحج والعمرة		والمكان للطائف

(تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٢٢	ماذا يصنع العاجز عن الماء وهل السعي كالطواف في اشتراط الطهارة	١٣٣	هل أغلق عليه بابها ؛ ومن أغلقه ، رما حكته ، وهل يؤخذ منه
١٢٣	لم امتنعت عائشة عن السعي وهي حائض ، وفوائد مهمة مستنبطة من الحديث		اتخاذ الابواب للمساجد وجواز غلقها ؛ ومأمدة مكنته فيها ؛ وهل يقبل خبر الواحد ؛ وتجاوز رواية
١٢٤	(الحديث الثاني) حديث صفيه أنها حاضت الخ ، وتخرجه		الصاحب عن الصاحب
١٢٥	هل يجبس أمير الحج الحجاج من أجل الحائض حتى تغتسل وتطوف ؛ المذاهب في ذلك	١٣٤	تضارب الروايات في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة وتحقيق ذلك ؛ وهل المثبت يقدم على النافي دائماً؟
١٢٦	طواف الوداع غير واجب على الحائض	١٣٩	هل كانت هذه الصلاة تحية الكعبة ؟ وهل يستدل بها على جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة ؟ ذكر المذاهب في ذلك
١٢٧	هل غير الحائض مثلها في عدم وجوب طواف الوداع عليه	١٤١	شروط الشافعية في صحة الصلاة في جوف الكعبة ؛ والمذاهب في الصلاة على ظهرها ورأى المالكية في الصلاة في الحجر ،
١٢٨	التعريف بطواف الافاضة وفوائده أخرى مهمة	١٤٢	هل الافضل فعلها في جوف الكعبة أم خارجها ؛ الاستدلال على جواز الصلاة بين الاعمدة والاساطين
١٢٩	باب دخول الكعبة والصلاة فيها ؛ الحديث في ذلك وتخرجه	١٤٢	بحث في المرمة
١٣٠	استحباب دخول الكعبة ؛ وهل هو من شعائر الحج	١٤٣	(باب الهدى) الحديث الاول (بينما رجل يسوق بدنة) الخ وتخرجه ذلك
١٣١	متى دخل رسول الله ﷺ الكعبة ؛ وكيفية دخولها ؛ وتحقيق ذلك وهل صلى فيها ؛ وماذا صلى		
١٣٢	لم خص من دخل معه بتلك المزية		

(تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٤٤	ما اراد بالبدنة ، وبالتقليد ؛ وذكر المذاهب في ركوب الهدى	١٥٨	ماهى الفتنة المشار اليها فى الحديث وهل كان ابن عمر يريد الحج أم العمرة ؛ وما سبب قوله ان صددت عن البيت (الخ
١٤٦	رأى الشافعية فى ركوب الهدى	١٥٩	جواز التحلل لمن حصره العدو ، والخلاف فى التفاريع على ذلك
١٤٧	المذاهب فى جواز الحمل عليه وإركابه الغير ؛ والكلام فيما الحق بالهدى من الضحايا والموقوف هل ينتفع بذلك أم لا	١٦٠	هل الاحصار بالمرض كالأحصار بالعدو ؟
١٤٨	بحث فى قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> للمحرم (اركبها)	١٦١	ضبط وشرح بعض اقاط الحديث
١٤٩	(الحديث الثانى) حديث عائشة (ان كنت لاقتل قلائد) الخ وتخريجه	١٦٢	بحث فى ادخال الحج على العمرة
١٥٠	جواز بعت الهدى إلى الحرم وان لم يسافر معه مرسله واستحباب تقليد الهدى ؛ وهل النعم فى ذلك مثل غيرها	١٦٢	ماذا يجب على القارن من السعى والطواف
١٥١	جنس القلائد ؛ وما كانت تؤخذ منه	١٦٣	جواز الهدى للقارن كالمتمتع
١٥٢	الهدى هل هو النسك أم غيره المذاهب فى ذلك	١٦٣	جواز الخروج للحج فى الطريق المخوف إذا رجيت السلامة
١٥٣	تقليد الهدى وإرساله لا يصير صاحبه محرماً ؛ المذاهب فى ذلك	١٦٣	هل طواف القدوم اذا وصل بالسعى يجزىء عن طواف الافاضة
١٥٥	(باب الاحصار) حديث عبد الله بن عمر أنه خرج إلى مكة فى التتة يريد الحج (الخ	١٦٤	(الحديث الثانى) دخول النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> على ضباعة بنت الزبير و قولها له (إنها تريد الحج وهى شاكية) الخ
١٥٦	تخريج هذا الحديث وابحاث ذات فوائد حديثة باللغة	١٦٥	المباحث فى تخريجه
		١٦٧	التعريف بضباعة ، وذكر سبب دخوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عليها ؛ وكون الخلة بالأجنبية ليست من خصائصه

(نابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
العلماء ، وهل هو من النسك أم لا		١٦٨ هل النبي ﷺ هو الذي جاءها	
الثاني (حديث ابن عمر) أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء الخ	١٧٩	فسأها هل تريد الحج : أم هي التي جاءتة	
تخرجه ؛ وبيان البطحاء ، وما وجه تسميتها بالمعرس	١٨٠	١٦٨ ذكر الخلاف في جواز الاشتراط في الحج	
أقوال في نزوله ﷺ بالبطحاء	١٨١	١٧٠ استدلال من قال بالجواز ؛ وتأويل غيره لدليله	
هل تستحب الصلاة في هذا الموضوع ولو مرفيه في وقت كراهة الصلاة	١٨٢	١٧١ من اشترط هل يحل بمجرد العذر أم لا بد من الاحلال ؛ وهل العمرة كالحج في ذلك ؛ وما المراد بالتحلل وما المراد بالعذر الذي يجوزه	
الحديث الثالث تكبير رسول الله ﷺ إذا أقل من غزو أو حج الخ وتخرجه	١٨٣	١٧٢ ماذا يجب على من أحصر	
تفسير (القول) و (الشرف) و (القدفد) و بيان استحباب الذكر ومواطنه والأقوال في ذلك	١٨٤	١٧٣ إهلال مروى عن النبي ﷺ وفوائد مهمة مستنبطة من حديث الباب	
الحكمة في تخصيص المكان المرتفع بالذكر ؛ والاذكار الواردة في هذا	١٨٥	١٧٣ هل الاشتراط له صيغة خاصة ؛ وهل لا بد أن يكون بعذر أم يصح مطلقا	
معنى آييون تأييون ساجدون وبقية ألقاظ الذكر	١٨٦	١٧٤ ﴿باب نزول المحصب و بطحاء و ذى الحليفة وما يقول اذا قفل﴾ حديث عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وتخرجه ؛ بان مرجع اسم الاشارة	
﴿باب الاضحية﴾ الحديث الاول حديث عقبه أن النبي ﷺ أعطاه غنما الخ وتخرجه	١٨٨	١٧٥ بيان (الابطح) ولماذا لم تنزله عائشة؟	
المراد من قسمة الغنم في الحديث وهل كان على سبيل الصدقة أم ماذا	١٨٩	١٧٧ استحباب نزول المحصب عند أكثر	

(تابع فهرس الجزء الخامس من طرح التثريب)

مصحفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
١٩٠	(تفسير الضحايا) و(العتود)	٢٠٧	تحقيق ما علق به عنهما
١٩١	الاستدلال على اجزاء الجذع من المعز في الأضحية وذكر الاقوال في ذلك	٢٠٨	ما هو الكبش وهل ما يجوز في الاضحية يجوز في العقيقة
١٩٣	اختلاف العلماء في سن الجذع الجزى	٢٠٩	الاقوال في وقت العنق عن المولود
١٩٤	(الحديث الثاني) حديث سالم في النهي عن أكل لحم الأضحية فوق ثلاث وبيان أنه منسوخ	٢١١	متى يسمى المولود
١٩٥	تخرجه ؛ وبسط القول فيه	٢١٢	معنى اماطة الأذى عن المولود
١٩٧	اختلاف العلماء في هذا النهي على أقوال، ابتداء الثلاثة من ماذا ؛ وهل يمتنع أكله من أضحية غيره بعد الثلاث	٢١٣	استحباب التصديق بزنة شعر المولود من الذهب أو الفضة
٢٠٠	هل يصح الاكل من المنذورة كالمطوع بها أم لا	٢١٤	معنى (مكافأتان) في الحديث
٢٠١	تفسير بقية ألفاظ الحديث	٢١٥	الزهي عن كسر عظام العقيقة ؛ وتحقيق معنى (يدمي) في الحديث
٢٠٢	(باب العقيقة وغيرها) (الحديث الأول) حديث بريدة أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> علق عن الحسن النخ وتخرجه	٢١٧	(الحديث الثاني) حديث أبي هريرة (لا فرع ولا عتيرة) وتخرجه
٢٠٥	معنى العقيقة	٢٢٠	معنى (الفرع)
٢٠٦	اختلاف العلماء في حكمها على أقوال	٢٢١	معنى (العتيرة)
		٢٢٢	تحقيق الكلام على الفرع والعتيرة وبيان حكمهما
		٢٢٤	معنى التاج والسائمة وبقية الفاظ الحديث
		٢٢٥	هل الاضحية واجبة ؛ وهل هي على الكفاية وما معنى البكر وبقية الفاظ الحديث